جامعـــة يحي فارس بالمدية.
كليــة العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.
قسم: علوم التسيير.

الموضوع:

دور نظام المعلومات في نجاعة تسيير مالية الجماعات المحلية على ضوء القانون العضوي لقوانين المالية 18-15

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير.
تخصص: إدارة ميزانية.

من إعداد الطالبين:
- شرايطي سفيان
- مصطفاوي عمر

تحت إشراف الأستاذ:
– بن عمور سمير

أعضاء لجنة المناقشة:

بوجطو حكيم	أستاذ محاضر "أ" بجامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
بن عمور سمير	أستاذ محاضر "أ" بجامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
جبارة بناصر	أستاذ محاضر "أ" بجامعة يحي فارس بالمدية	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022.

جامعـــة يحي فارس بالمدية.
كليــة العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.
قسم علوم التسيير.

الموضوع:

دور نظام المعلومات في نجاعة تسيير مالية الجماعات المحلية على ضوء القانون العضوي لقوانين المالية 18-15

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير.
تخصص: إدارة ميزانية.

من إعداد الطالبين:
- شرايطي سفيان
- مصطفاوي عمر

تحت إشراف الأستاذ:
— بن عمور سمير

السنة الجامعية: 2023/2022.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



شكر وعرفان

اشكر المنعم عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة

هو الله ربي الذي ما أصبح وما أمسى بي من نعمة ما حييت

فمنه وحده

فله الحمد وله الشكر

ومصداقا لقول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم –من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء أجازه الترميذي.

نتوجه بالشكر الجزيل الأستاذ المشرف"**بن عمور سمير** " أستاذ بجامعة يحيى فارس المدية على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه لنا من توجيهات من الناحية المنهجية أو من ناحية المضمون العلمي، كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذة لجنة المناقشة على تفضلهم وقبولهم مناقشة هذه المذكرة

والى كل من تعاون، وقف معنا ودعمنا من بعيد أو قريب على إنجاز هذه المذكرة بجهده ووقته ودعائه...

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى أغلى إنسان في هذا الوجود

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

من حملت اسمه ودعمني بدعائه ورضاه في كل الأطوار

أبي الغالي أطال الله في عمره

ابنائي فلذة كبدي:

تسنيم، محمد عبد الغني

الى رفيقة دربي زوجتي

إلى من قاسمني هذا العمل:

إلى كل من تمنى لي التوفيق وساعدني ولو بالكلمة الطيبة

إلى كل من كان قريبا منّا بدعواته، توجيهاته ونصائحه

إلى كل من يعرفني أو يحمل لقب: شرايطي

إلى من نسيه قلمنا وحفظناه في قلوبنا

لكم كل التقدير والاحترام

سفيان

الإهداء

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى أغلى إنسان في هذا الوجود

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

من حملت اسمه ودعمني بدعائه ورضاه في كل الأطوار

أبي الغالي أطال الله في عمره

ابنائي فلذة كبدي:

عبد الغني، محمد وائل

الى رفيقة دربي زوجتي

إلى من قاسمني هذا العمل: سفيان

إلى كل من تمنى لي التوفيق وساعدني ولو بالكلمة الطيبة

إلى كل من كان قريبا منّا بدعواته، توجيهاته ونصائحه

إلى كل من يعرفني أو يحمل لقب: مصطفاوي

إلى من نسيه قلمنا وحفظناه في قلوبنا

لكم كل التقدير والاحترام

عمر

المستخلص:

ركزت هذه الدراسة على التعرف بواقع تطبيق نظام المعلومات على مستوى الجماعات المحلية، من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي، من خلال رقمنة العديد من الملفات على مستوى الولاية والبلدية، لاسيما ما يتعلق بالحالة المدنية من خلال اصدار جواز السفر وبطاقة الهوية البيومترية، هذا إضافة الى أنظمة معلومات أخرى مستحدثة، الامر الذي يسمح بسرعة الوصول الى المعلومة ومن ثم سرعت اتخاذ القرار علاوة على المساعدة في عملية التخطيط، حيث يعد توفير المعلومات والمعطيات والبيانات بشكل فعال ومحين أمر في غاية الاهمية، ومن خلال استقراء القانون العضوي لقوانين المالية 18-15 عدة نتائج التي تبين لنا انه يساعد على تحسين نظام المعلومات على مستوى الجمعات المحلية في سبيل تحقيق التنمية وتحقيق تطلعات ساكنيها، حيث من شأنه أن يعمل على ابراز قدرات سواء كانت بشرية مادية أو مالية، وإظهار القصور ونقاط القوة، الامر الذي يسهل الامور للمواطنين والعمال.

الكلمات المفتاحية: نظام المعلومات، الجماعات المحلية، القانون العضوي لقوانين المالية 18-15.

Abstract:

This study focused on identifying the reality of applying the information system at the level of local communities, by following the descriptive and analytical approach, by digitizing many files at the state and municipal levels, especially with regard to civil status through the issuance of a passport and biometric identity card, in addition to other systems Other updated information, which allows quick access to information and then speeds up decision-making in addition to assisting in the planning process, where providing information, data and data effectively and on a timely basis is very important, and through extrapolation of the Organic Law of Finance Laws 15-18, several results that We found that it helps to improve the information system at the level of local communities in order to achieve development and achieve the aspirations of its residents, as it would work to highlight capabilities, whether human, material or financial, and show shortcomings and strengths, which facilitates things for citizens and workers.

Keywords: information system, local communities, organic law of financial laws 15-18..

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير:	
إهداء:	
مستخلص:	
فهرس المحتويات:	
فهرس الجداول:	
فهرس الأشكال:	
مقدمة:	**أ–ث**
الفصل الأول: الإطار النظري لنظام المعلومات.	**2–39**
تمهيد:	**2**
المبحث الأول: ماهية نظام المعلومات.	**3**
المطلب الأول: عموميات حول النظام.	**3**
المطلب الثاني: عموميات حول المعلومات.	**4**
المطلب الثالث: مفهوم وخصائص نظام المعلومات.	**8**
المبحث الثاني: دورة حياة وأنواع نظام المعلومات.	**14**
المطلب الأول: دورة حياة نظام المعلومات.	**14**
المطلب الثاني: مكونات ومنافع نظام المعلومات.	**18**
المطلب الثالث: أنواع وأهداف نظام المعلومات	**20**
المبحث الثالث: نظام المعلومات على مستوى الجماعات المحلية ووظائفه.	**32**
المطلب الأول: وظائف نظام المعلومات	**32**
المطلب الثاني: موارد نظام المعلومات	**33**
المطلب الثالث: نظام المعلومات على مستوى الجماعات المحلية	**34**
الخلاصة:	**39**
الفصل الثاني:الإطار النظري للجماعات المحلية.	**41–77**
تمهيد:	**41**
المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية.	**42**
المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية وخصائصها	**42**

العنوان	الصفحة
المطلب الثاني: وظائف ونظام الجماعات المحلية وأهدافها.	45
المطلب الثالث: معوقات ومقومات وأسس نجاح الجماعات المحلية.	54
المبحث الثاني: ميزانية الجماعات المحلية.	60
المطلب الأول: ماهية ميزانية الجماعات المحلية.	60
المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية.	63
المطلب الثالث: مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية.	66
المبحث الثالث: السياق العام لإعداد وإصدار القانون العضوية الجديد 18-15 وأسباب تبنيه.	68
المطلب الأول: مفهوم والسياق العام لإعداد وإصدار القانون العضوية الجديد 18-15.	68
المطلب الثاني: أسباب تبني القانون العضوي الجديد 18-15.	73
المطلب الثالث: أهداف تبني القانون العضوي 18-15.	74
الخلاصة :	77
الفصل الثالث: واقع تطبيق نظام المعلومات في تحسين مالية الجماعات المحلية على ضوء قانون العضوي لقوانين المالية 18-15.	114-79
تمهيد:	79
المبحث الأول: مضمون الإصلاحات والمحاور التي جاء بها القانون العضوي 18-15.	80
المطلب الأول: الإصلاحات في شقها المالي للميزانية العامة للدولة.	80
المطلب الثاني: الإصلاحات في شقها المحاسبي للميزانية العامة للدولة.	84
المطلب الثالث: المحاور الرئيسية لقانون العضوية 18-15.	90
المبحث الثاني: الاحكام الجديدة التي جاء بها القانون العضوي 18-15.	96
المطلب الأول: الأحكام الجديدة في ظل القانون العضوي 18-15 .	96
المطلب الثاني المراحل الرئيسية الواجب إتباعها لإعداد تقرير الأوليات والتخطيط في ظل القانون العضوي الجديد رقم 18-15.	103
المطلب الثالث: محتوى الاصلاح المالي للجماعات المحلية .	105
المبحث الثالث: واقع نظام المعلومات في الجماعات المحلية.	114
المطلب الأول: تطبيقات نظام المعلومات في الجماعات المحلية.	114

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
المطلب الثاني: تطلعات نظام المعلومات في الجماعات المحلية.	**120**
المطلب الثالث: معوقات والحلول التي تواجه نظام المعلومات في الجماعات المحلية.	**120**
الخلاصة:	**122**
الخاتمة:	**124**
قائمة المراجع:	**128**

فهرس الجداول

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1–1	الفرق بين البيانات والمعلومات.	6
1–2	يتضمن مجموع النفقات العامة من 2015 إلى 2023.	72
1–3	مثال توضيحي على الشكل الجديد للميزانية الوزارة.	98
2–3	مقارنة بين هيكلة الميزانية في قانون الميزانية لسنة 1984 و 2018.	99
3–3	الضرائب والرسوم المخصصة جزئيا للجماعات المحلية لسنة 2023.	109
4–3	الضرائب والرسوم المخصصة كليا إلى الجماعات المحلية لسنة 2023.	111
5–3	الإخضاعات الجبائية المنجمية المخصصة للجماعات المحلية لسنة 2023	112
6–3	الإخضاعات الجبائية المخصصة إلى الجماعات المحلية لسنة 2023.	113

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	البعد الاستراتيجي لنظم المعلومات	12
2-1	مكونات نظام المعلومات	19
1-3	مخطط توضيحي للهيكلة الجديدة للميزانية وفق مفهوم البرنامج -النشاط	97
2-3	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للميزانية بعد 2007	100
3-3	تشخيص النظام الضريبي الحالي	105

مقدمة

لقد أعرب المفكرون والباحثون والاقتصاديون على حد سواء منذ الأربعينيات من القرن الماضي عن عدم الرضى عن الطرق المستخدمة في جمع المعلومات واستخدامها وتنظيمها والعودة إليها عند الحاجة، وكانت بمثابة التكهن بآلية يمكنها بالضغط على مفاتيح، إذ تجمع هذه المعلومات وتقوم بحفظها واسترجاعها في وقت الحاجة، وبعد عقدين ولدت المفكرة ومنذ ذلك أصبحت المعالجة الآلية للمعلومات أساس وعماد الإدارة الحديثة، حيث أن أهم الاتجاهات المعاصرة في تكنولوجيا المعلومات تؤكد نمو الدور الإستراتيجي لنظم المعلومات في الادارة.

تكمن اهمية وجود نظام المعلومات في كونه يقوم بتشخيص دقيق لاهم نقاط القصور والضعف من جهة ونقاط التميز والقوة للقدرات المحلية، فالاولى تستدعي الاصلاح والحل، بينما تتطلب الثانية التثمين والتطور.

وتمثل الجماعات المحلية أحد اهم الاعمدة التي يرتكز عليها النظام الاداري فهي شريان حيوي له،وهمزة وصل بين القمة والقاعدة، كما أنها الاقرب للمواطنين وخدمة مصالحهم من جهة والاكثر إطلاعا على حاجياتهم وضروريات عيشهم وراحتهم، كما أنها منطلق التسيير الفعال والمحكم لمختلف أمور الدولة، وأجهزتها التنفيذية ومصالحها المختلفة خاصة فيما يخص المال العام وأوجه صرفه على المستوى المحلي.

ولكي تقوم هذه الجماعات بدورها على احسن وجه تحتاج الى موارد مادية وبشرية وتنظيمية مختلفة، يتم استغلالها من اجل تهيئة الجو الملائم للسير العادي لهذه المصالح، وفق اللوائح القانونية والتشريعات التنظيمية، ومن بين اهم الموارد التي تعتمد عليها الجماعات الماحلية نجد الموارد المالية، والتي تعتبر أساس جلب والحصول على الموارد الاخرى، حيث تصرف في مختلف أوجه الانفاق التي يتطلبها التسيير المحلي لتلبية حاجيات المواطنين، وضمان حقوقهم على المستوى المحلي.

وقررت السلطات الجزائرية اعتماد قانون جديد لقوانين المالية يتماشى والمتطلبات الجديدة في ساحة المالية العمومية، وذلك بتبني القانون العضوي الجديد رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ بتاريخ 2018/09/02، حيث من خلاله يقترح اعتماد إجراءات وطرق جديدة تهدف إلى تحسين تسير مالية الدولة، وذلك من خلال تحسين الأداء في استخدام الأموال العامة والشفافية في إدارتها، استنادا إلى منهج المساءلة ومدى تحقيق الأهداف وتبسيط إجراءات الميزانية والمحاسبة.

إشكالية الدراسة:

بناء على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الرئيسية كالتالي:

ما مدى مساهمة نظام المعلومات في نجاعة الجماعات المحلية على ضوء قانون العضوي لقوانين المالية 18-15؟

الأسئلة الفرعية:

للتوصل إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسية نستعين بالأسئلة الفرعية التالية:

1. كيف يمكن استغلال نظام المعلومات على مستوى الجماعات المحلية؟

2. ما هي مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية؟ وفيما تتمثل أساب تبني القانون العضوية 18-15؟

3. ما هو واقع تطبيق نظام المعلومات على مستوى الجماعات المحلية في ضوء القانون العضوي لقوانين المالية 18-15؟

– فرضيات الدراسة:

للإجابة على السؤال الرئيسي وكذا الأسئلة الفرعية السابقة، قمنا بصياغة مجموعة من الفرضيات نعتبرها إجابات أولية غير يقينية، وهي كما يلي:

1. يمكن استغلال نظام المعلومات على مستوى الجماعات المحلية في إعداد مونوغرافيات محلية ومخططات جماعية للتنمية واحتساب مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، كما توفر أدوات مساعدة لتنظيم ورصد وتقييم عملية التخطيط.

2. تتمثل مراحل إعدادا ميزانية الجماعات المحلية في ثلاث مراحل وهي مرحلة التحضير، التصويت، والمصادقة، كما ان اسباب تبني القانون العضوية 18-15 تتمثل في اسباب داخلية أسباب خارجيةمنها التسيير العمومي وسير عمل الادارات العمومية، زيادة الانفاق العام، عدم تطابق قانون المالية مع النصوص الدستورية.

3. ساعد تطبيق نظام المعلومات على مستوى الجماعات المحلية في إصلاح الميزانية من خلال الانتقال من ميزانية التقليدية الى الميزانية القائمة على اساس النتائج، وإنتقال من العمل اليدوي الى استعمال تكنولوجيا المعلومات والرقمنة.

– أهمية الدراسة:

تنبع أهمية دراستنا من واقع أهمية الموضوع الذي يتناوله، ونعني بذلك نظم المعلومات باعتبارها اصلا لا يمكن الاستغناء عنه على مستوى الجماعات المحلية، في اطار تطبيق الادارة الالكترونية ورقمنة العديد من الملفات على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما ما تعلق في الحالة المدنية في البلدية، واصلاح النظام الميزانياتي شقها المالي للميزانية العامة للدولة، الإصلاحات في شقها المحاسبي للميزانية العامة للدولة من خلال القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية رقم 18-15.

– أهداف الدراسة:

بناء على تحديد المشكلة موضوع البحث وفرضيات الدراسة، فإن الهدف الذي نسعى إلى تحقيقه من خلال هذه الدراسة هو:

1. محاولة تبيان اهمية نظام المعلومات بالابعاد الاتية –شبكات المعلومات والأجهزة والبرمجيات الملائمة/ ملائمة المعلومات ومدى فعاليتها.

2. التعرف على انواع نظم المعلومات المعتمدة في الجماعات المحلية.

3. معرفة كيفية تنظيم إطار قوانين المالية السنوية عن طريق القانون العضوي الجديد.

- **مبررات اختيار الدراسة:**

هناك عدة مبررات دعتنا لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه دون غيره من المواضيع، أهمها:

1. بسبب حداثة هذا الموضوع والذي يفرض نفسه على الساحة العلمية ومواكبته للتطورات الحديثة

2. ان نظام المعلومات المتزايد والمستمر يقوم بتحسين الخدمة العمومية.

3. نقص الدراسات المقدمة حول الموضوع رغم أهميته.

4. أهمية الموضوع وذلك من خلال إبراز تعديلات التي نص عليها القانون العضوي الجديد 18-15.

5. ابراز دور نظام المعلومات في تطبيق وتسير مالية الجماعات المحلية.

- **منهج وأدوات الدراسة:**

حتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية واختبار الفرضيات المطروحة، سوف يتم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث اعتمدنا في المنهج الوصفي في الجانب النظري من خلال عرض مفاهيم ومصطلحات تخص الموضوع، أما المنهج التحليلي فيكون من خلال تحليل النصوص القانون العضوي 18-15.

- **حدود الدراسة:**

لكل دراسة علمية أو نظرية حدود مكانية وحدود زمانية، تتمثل الحدود المكانية في المؤسسة محل الدراسة، أما الحدود الزمنية فتمثل في الفترة التي طبقة فيها الدراسة: وهي كما يلي:

1. الحدود الموضوعية: ركزت الدراسة على مضوع اهمية النظام العام في تسيير الجماعات المحلية على ضوء القانون العضوي تعلق بقوانين المالية رقم 18-15.

2. الحدود المكانية: الجماعات المحلية (البلدية والولاية).

3. الحدود الزمانية: تم إجراء الدراسة خلال السنة 2022-2023.

- **الدراسات السابقة:**

هناك العديد من الدراسات والأبحاث العلمية والأكاديمية النظرية التي سبقت دراستنا ، والتي عالجت موضوع نظام المعلومات والجماعات المحلية والاصلاح الميزانياتي، ونذكر منها:

1. دراسة لمين علوطي بعنوان: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتاثيرها على تحسين الاداء الاقتصادي للمؤسسة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004.

تطرق الى التطبيقات المتنوعة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عالم الاعمال، وكيف أن أغلب الانشطة أصبحت تؤدي على الشبكة بحيث تساهم هذه التطبيقات في زيادة فعالية وكفاءة الاداء، لكن ما يؤخذ على هذه الدراسة الابتعاد عن المحتوى في كثير من المواضيع، كما يؤخذ عليه التركيز على الجانب التقني أكثر منه على الجانب الاداري، وهذا ما أدى الى الابتعاد قليلا عن المعالجة التسييرية والاقتصادية للموضوع.

2. دراسة منال بوشمال بعنوان: دور نظام المعلومات في تحديد الخيار الاستراتيجي دراسة حالة "تعاونية الحبوب والبقول الجافة" –بأم البواقي–، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ام البواقي، 2013–2014.

هدفت هذه الدراسة لابراز دور نظم المعلومات في تحقيق ودعم الخيار الاستراتيجي للمؤسسات، من أجل استراتيجية واضحة لتحقيق التميز ولتحقيق تحالفات استراتيجية في عالم أصبح للتكتلات الاقتصادية الصفة الغالبة له.

3. دراسة نعجية فهيم، الصادق الاسود بعنوان: النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة ابحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 14، العدد 01، 2020.

هدفت هذه الدراسة الى عرض واقع النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر من خلال ابراز الاسلوب المتبع في إعداد الميزانية المحلية، وتوصلت الدراسة الى أن ميزانية الجماعات المحلية في الجزائؤ هي ميزانية مبنية على الاساس التقليدي لا تسمح الى ضرورة تبني السلطات العليا إإرادة حقيقية لاصلاح جذري وعميق للنظام الميزانياتي المحلي من خلال تبني اسلوب ميزانية الاداء والبرامج.

– ما يميز دراستنا بالدراسات السابقة

1. من الناحية الزمنية: حيث تمت دراستنا خلال السنة الجامعية (2022–2023) تعد دراستنا حديثة بنسبة الي الدراسات السابقة التي تمت في السنوات السابقة.

– صعوبات الدراسة:

1. حداثة الموضوع ما ادى بنقص المراجع والمصادر التي تخدم جوانب الموضوع في هذا المجال.

2. عدم كفاية الوقت واتساع مجال الدراسة وهذا ما أدى بي إلى عدم التقدير الجيد للوقت الكافي لإتمام الدراسة.

3. صعوبة حصر الموضوع نظرا لتداخله مع مواضع أخرى هي بدورها واسعة.

4. عدم تطبيق القانون العضوي الجديد 18–15 في الجماعات المحلية ادى بنا الى عدم الحصول على المعلومات الكافية.

– هيكل الدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث واختبار صحة الفرضيات المطروحة، سوف نقوم بتقسيم المذكرة إلى ثلاثة فصول:

المقدمة.

الفصل الأول: الاطار النظري لنظام المعلومات.

من خلال الفصل الاول سوف نتناول مفاهيم هو النظام نشاته ومفهومه، عناصره وصفاته، بالاضافة الى مفاهيم حول المعلومات من التطور التاريخي لها ومفهومها وخصائصها وانواعها، كما سوف نتطرق الى مفهوم وخصائص نظام المعلومات وأبعاده، دورة حيا وأنواع نظام المعلومات، مكوناته وأنواعه وأهدافه.

الفصل الثاني: الاطار النظري للجماعات المحلية والقانون العضوي لقوانين المالية 15-18.

حيث سنتطرق الى مفاهيم الجماعات المحلية من مفهوم وخصائص ومهام ووظائف، اهداف، ونظام الجماعات المحلية، والتعرف على معوقات واسس نجاحه كما سنقدم مختلف المفاهيم التعلقة بميزانية الجماعات المحلية مفهوم مبادئ و وثائقها، كما نستعرض إلى مفاهيم متعلق بقانون العضوي الجديد 18-15،من مفهوم والسياق العام لإعداد وإصدار قانون العضوية الجديد 18-15، أسباب تبنيه، أهداف تبنيه.

الفصل الثالث: واقع نظام المعلومات في تحسين الجماعات النحلية على ضوء قانون العضوي لقوانين المالية 18-15

في الفصل الأخير، والاصلاحا في شقيها المالي والمحاسبي للميزانية العامة للدولة، ومحاوره، الاحكام المتعلقة به، ومراحله والاصلاحات المالية للجماعات المحلية واهدافه، وسنتطرق ايضا الى تطبيقات نظام المعلومات في الجماعات المحلية ، ومعوقات نظام المعلومات على مستوى الجماعات المحلية وحلولها.

الخاتمة.

الفصل الأول: الإطار النظري لنظام المعلومات

تمهيد:

إن تزايد وتيرة التطورات التكنولوجية وثورة المعلومات والبرمجيات دفع المؤسسات خاصة الاقتصادية إلى تصميم أنظمة من أجل تطوير أعمالها لتتمكن من التأقلم مع البيئة المحيطة، كما تعمل للوصول لأهدافها المنشودة وتحقيقها من خلال العمل على استخدام مختلف الأدوات التسيير الأكثر نجاعة في تحقيق أحسن أداء.

وحتى تتمكن المنظمة من الحصول على المعلومات لابد لها أن تمتلك نظم معلومات لأنه هو الذي ينظم عمل المنظمة ويسهل التدفق التسلسلي للمعلومات فيها، فمن خلال عمله بمعالجة الكم الهائل البيانات الداخلية والخارجية تدخل المنظمة يوميا وتحويلها إلى معلومات مهمة وذات قيمة للمنظمة، والتي تسمح لها بتأدية أنشطتها المختلفة بأسرع وقت وبأقل تكلفة.

ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول: ماهية نظام المعلومات**
- **المبحث الثاني:دورة حياة وأنواع نظام المعلومات.**
- **المبحث الثالث:نظام المعلومات على مستوى الجماعات المحلية ووظائفها.**

المبحث الأول: ماهية نظام المعلومات

يعد نظام المعلومات من أحد المقومات الرئيسية لنجاح وتطور المؤسسات، نظرا لمميزاته المتعددة والتي تساعد في توفير المعلومات اللازمة لنشاط المؤسسة بالدقة والوقت والتكلفة المناسبة، وعليه فإن المؤسسات دائما ما تسعى إلى الحفاظ على نظام معلومات وتطويره وصيانته وتقييم مدى كفاءته وفعاليته داخل المؤسسة والتي تشمل دراسة مختلف المخاطر المتعلقة بهو وضع ضوابط رقابية على مختلف مكوناته.

المطلب الأول: عموميات حول النظام

يتكون النظام من عدة أنظمة فرعية مثل النظام الاقتصادي والاجتماعي وسياسي ونظلم قانوني له دور فعال، كذلك عن طريق تحويل المدخلات إلى مخرجات لهذا يعتبر النظام وحدة متكاملة لتحقيق هدف معين، لذا سنتطرق إلى نشأة ومفهوم النظام واهم خصائصه وصفاته،

أولا_نشأة النظام

كلمة (système) من أصل يوناني تعني مجموعة منظمة والتي ظهرت ونمت أولا في مجالات العلوم الطبيعية، وبالخصوص في علم الأحياء من طرف الباحث (Bertalanffy) عام 1930، أما عند الاقتصاديين مثل (André Marchal) فالنظام هو عبارة عن مجموعة متناسقة لها غاية، ومكونة من عناصر مترابطة، وتسودها حالة من الاستقرار.

الجدير بالملاحظة هنا أن تحليل النظام في نظرية النظم يتعارض مع المقاربة التحليلية المسماة المقاربة الديكارتية (Cartésienne)، حيث أن هذه الأخيرة تقتضى عند دراسة أي ظاهرة بتجزئتها إلى عناصرها الأساسية، واعتبار كل عنصر كنظام فرعي من النظام الكلي ومن ثم تدرس تأثير كل نظام فرعي-عنصر- لوحده على الظاهرة ومن خلاله تعرف الظاهرة المدروسة، أو بعبارة أخرى أكثر وضوح تعتبر المقاربة التحليلية عدم وجود ارتباطات بين عناصر الظاهرة المدروسة.

وعلى العكس من ذلك المقاربة النظمية (L'approche systémique) التي تأخذ بعين الاعتبار الارتباطات الموجودة بين عناصر الظاهرة، وتؤكد على ضرورة إدماج كل نظام فرعي في النظام الكلي، وكذا التبادل بين النظم الفرعية وتؤكد على دينامكية النظام[1].

ثانيا_مفهوم النظام

تعددت التعاريف الخاصة بالنظام من حيث الألفاظ ولكنها تتفق من حيث المعنى،ونتطرق فيما يلي إلى أهم هذه التعاريف نذكر:

[1] رشيدة بن الشيخ الفقون، **دور نظام المعلومات التسويقية في اتخاذ القرار التسويقي دراسة حالة مجمع هنكل_ إناد الجزائر مركب شلغوم العيد_**، مذكرة ماجستير في تسيير المؤسسات(غير منشورة)، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2006، ص19.

النظام عبارة عن مجموعة من المكونات أو العناصر التي تتعلق ببعضها البعض وتتجه نحو تحقيق هدف أو أهداف مشتركة[1].

النظام هو مجموعة من العناصر أو الأجزاء التي تتكامل مع بعضها البعض وتحكمها علاقات وآليات عمل معينة وفي نطاق محدد بقصد تحقيق هدف معين[2].

النظام هو مجموعة عناصر تشكل برنامج أو إجراءات أو فعاليات تنجر لتحقيق هدف من الأهداف من خلال معالجة بيانات لتهيئة معلومات في فترة زمنية محددة[3].

النظام عبارة عن مجموعة من اثنين أو أكثر من العناصر المرتبطة والمتفاعلة فيما بينها لتحقيق هدف، وفي كثير من الأحيان يتكون النظام من مجموعة الأنظمة الفرعية ذات وظائف محددة تدعم عمل النظام الرئيسي[4].

على ضوء التعاريف المقدمة أعلاه، يمكننا استخلاص تعريف شامل لمفهوم" النظام، وذل ك بأنه: مجموعة من العناصر أو الأجزاء التي تتفاعل وتتكامل مع بعضها البعض ومع البيئة المحيطة بها، وتحكمها آليات عمل مضبوطة بغرض تحقيق هدف أو أهداف محددة.

ثالثا_عناصر النظام

يتكون النظام من مجموعة من العناصر تتمثل فيما يلي[5]:

1. المدخلات: هي مجموعة المفردات التي يتكون منها النظام ويعتمد عليها بشكل أساسي، وتعدد مدخلات النظام وتتنوع على ضوء الأهداف التي يسعى التنظيم إلى تحقيقها فقد تكون بيانات أو مواد خام أو رأس مال أو موارد بشرية؛

2. العمليات التحويلية: هي آليات العمل الدقيقة التي تحكم التفاعلات الداخلية المنتظمة لعناصر النظام وهي جميع العلاقات المبرمجة والأنشطة التحويلية التي تقوم بمعالجة المدخلات وتحويلها إلى مخرجات يكون انجازها مرتبط بتحقيق أهداف محددة للتنظيم؛

3. المخرجات :هي ناتج العمليات التحويلية، ومخرجات النظام ترتبط ارتباطا قويا بالهدف من وجود النظام، كما أن المخرجات هي النتائج الفعلية والأهداف المحققة لنظام ما، فقد تكون مخرجات النظام في شكل منتجات خدمات، معلومات أو طاقة، ويمكن تصنيف مخرجات النظام إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ. المخرجات التي يتم استهلاكها مباشرة بواسطة انظمة اخرى، كمخرجات منظمة صناعية والتي يتم بيعها إلى العملاء ليقوموا باستهلاكها أو اجراء مزيد من العمليات التحويلية عليها؛

[1] كمال السيد فادية محمد حجازي، **نظم المعلومات الإدارية**، الإشعاع للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص72.

[2] سليم ابراهيم الحسينة، **نظم المعلومات الإدارية**، مؤسسة الوراق، الطبعة الثانية، الأردن، 2002، ص12.

[3] محمد عبد الحسين الفرح الطائي، **المدخل إلى نظم المعلومات الإدارية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2005، ص18.

[4] عبد الرزاق محمد قاسم، **تحليل وتصميم نظم المعلومات المحاسبية**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، الأردن، 2006، ص14.

[5] ايمان فاضل السامرائي، **نظم المعلومات الإدارية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004، ص30.

ب. المخرجات التي يتم استهلاكها داخل النظام أو بواسطة النظم الأخرى ولكن يتم التخلص منها في شكل تقنيات أو عوادم في البيئة الطبيعية للنظام بحيث تشكل تحديا للإدارة المعاصرة لتلك المنظمات.

4. التغذية العكسية: النظام مجموعة أجزاء تتفاعل مع بعضها للحصول على مخرجات التي يتم تقديمها إلى نظم أخرى، وبالتالي فرد فعل تلك النظم اتجاه تلك المخرجات يقدم معلومات للنظام المعين عن استقبال تلك النظم الأخرى لمخرجاته بهذا المعنى فان تلك المعلومات تعتبر أداة يستخدمها النظام لتحقيق الرقابة على دائه، تلك المعلومات يطلق عليها المعلومات المرتدة[1].

رابعا_صفات النظام

تتصف الأنظمة بما يأتي[2]:

1. التناسق: إذ تأخذ مكونات النظام أو أنظمته الفرعية شكلا منسقا للوظائف التي تساعد النظام على تحقيق أهدافه؛

2. الارتباطية: يتكون النظام من أجزاء مترابطة بحيث يعتمد كل جزء في وجوده على علاقته بالأجزاء الأخرى بشكل كامل ومنظم؛

3. التكامل: يتكون النظام من مجموعة العناصر أو الأجزاء أو الأنظمة الفرعية التي ترتبط بعلاقات تفاعل وتكامل وتناسق فيما بينها، فمخرجات نظام فرعي معين هي مدخلات نظام فرعي آخر، وفي جميع الظروف تتكامل عمليات هذه العناصر أو الأنظمة بحيث تكون بشكل متكامل داخل النظام؛

4. الوظيفية: أي الوظيفة التي يؤديها النظام بحيث تكون ملموسة وواضحة وذات قيمة مستمرة للتنظيم؛

5. الهدفية: تسعى المؤسسة من خلال النظام إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ضمن إطار بيئة محددة؛

6. البساطة والتعقيد: تتصف الأنظمة داخل المؤسسة بالبساطة، والأخرى منها بالمعقدة، فالأولى هي أنظمة تتكون من عنصرين أو نظامين فرعين على الأكثر، ويكون لهذه الأنظمة الفرعية تفاعلات محددة فيما بينها من جهة، وبين النظام والأنظمة الفرعية الموجودة في نفس البيئة من جهة أخرى؛ أما الثانية_ الأنظمة المعقدة_ هي أنظمة تكون متشعبة وتتضمن عدد كبير من الأنظمة الفرعية، بحيث كلما امتد تشعب الأنظمة الفرعية كلما ازدادت الأنظمة تعقيدا.

المطلب الثاني: عموميات حول المعلومات

تعتبر المعلومات مورد أساسي هام أي منظمة ،بحيث تمثل الركيزة الأساسية التي تقوم عليها مختلف أنشطتها ووظائفها، وهذا سوءا على المستوى الكلي لرسم سياسات التنمية المختلفة، أو على المستوى الجزئي لرسم إستراتيجيات المنظمة، وساهمت التطورات التكنولوجية والتقنية بشكل كبير في تدفق وزيادة المعلومات وسهولة الحصول عليها.

[1] عبد الرحمن الصباح، **نظم المعلومات الإدارية**، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1998، ص154.

[2] السقا زياد هاشم، **نظام المعلومات المحاسبية**، دار الطارق للنشر، الطبعة الثانية،العراق، 2011، ص40.

أولا_التطور التاريخي للمعلومات

خلال سنوات الخمسينات كان ينظر للمعلومات كشرط لابد منه وكأحد النظم البيروقراطية حيث كانت في شكل كم هائل من الأوراق.

خلال الستينات تم إدراك الدور الفعال للمعلومات في مجال اتخاذ القرارات حيث عرفت النظم السائدة باسم نظم المعلومات الإدارية والتي اعتبرت كمصدر لإنتاج المعلومات عن الإنتاج، المخزون، المقبوضات والمدفوعات في شكل تقارير دورية.

خلال السبعينات والثمانينات أصبح ينظر للمعلومات كأداة فعالة للرقابة على أعمال المؤسسة وللمساندة في اتخاذ القرارات وحل المشاكل الإدارية وعرفت هذه النظم (نظم دعم القرار نظم دعم الإدارة العليا)، والهدف منها السرعة في عمليات اتخاذ القرار وحل المشاكل التي تتحمل التأخر.

خلال التسعينات أصبح ينظر للمعلومات كمورد استراتيجي ووسيلة فعالة لتحقيق المزيا التنافسية أو أداة إستراتيجية لدفاع عن المؤسسة والتغلب على المنافسة[1].

ثانيا_مفهوم المعلومات

1. البيانات:

البيانات مجموعة من الحقائق والأرقام التي تتم ملاحظتها، وتتمثل المادة الخام التي يتم منها الحصول على المعلومات وتمثل مدخلات نظام المعلومات[2].

البيانات حقائق تم تسجيلها بشأن أحداث معينة تمت أو ستتم، وهذه الحقائق قد تكون مستقلة وغير مرتبطة ببعضها، وغير محددة العدد، وهي تمثل المدخلات في نظم المعلومات، وليس لها اثر واضح في اتخاذ القرارات[3].

2. المعلومات:

الأصل اللغوي: كلمة المعلومات أصلها في اللغة اللاتينية هي كلمة (information) التي تعني شرح أو توضيح شيء ما ،بينما كلمة المعلومات في اللغة العربية مشتقة من كلمة علم و ترجع إلى كلمة معلم ،أي الأثر الذي يستدل به الطريق[4].

[1] رزيق سمية، عكاش أمال، **دور نظام المعلومات في تحقيق تنافسية المؤسسة دراسة ميدانية مقارنة بين مؤسستي البلاستيك SOEXPLASTو KAMOPLAST**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر،2015-2016، ص10.

[2] عبد المالك إسماعيل حجر، **نظم المعلومات المحاسبية**، دار الفكر، الطبعة الثالثة، سوريا، 2004، ص39.

[3] Homny, Marshall B, and Steinbart, Paul J, Accounting information systems, Tenth edition, International edition , Pearson education Inc, New Jersey-USA, 2006, P 05.

[4] محمد الصيرفي ،**إدارة تكنولوجيا المعلومات** ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص26.

اصطلاحا: أول من عرف المعلومات هو "mekay" سنة 1969 ، وهذا كما ورد في كتابle moigne حيث نظر إليها" كتعبير عن المعرفة[1].

ويعرف مصطلح المعلومات على أنه ما يمثل الحقائق والآراء والمعرفة المحسومة في صورة مقروءة أو مسموعة أو مرئية أو حسية،كما تعرف بأنها نتائج عمليات التكوين والتنظيم أو تحويل البيانات بطريقة تؤدي إلى زيادة المستوى المعرفي للمستقبل،كما عرفت بأنها ذلك الشيئ الذي يجلب لنا المعرفة التي تعدل من رؤيتنا للعالم حولنا والتي تخفض درجة الشك لدين، كما تعتبر المعلومات كذلك بالبيانات التي تم معالجتها بحيث أصبحت ذات دلالة مبنية وذات معنى والبيانات هي عبارة عن رموز مجردة من المعنى الظاهري وهي عبارة عن مادة خام[2].

المعلومات هي مجموعة البيانات التي جمعت وأعدت بطريقة ما جعلتها صالحة للاستخدام بالنسبة لمستقبلها أو مستخدمها، وتمثل المخرجات في نظام المعلومات، ولها تأثير في اتخاذ القرارات المختلفة[3].

فمصطلح المعلومات يشير إلى البيانات التي تم تصميمها، للتعامل مع موقف معين أو مشكلة معينة تواجه فرد معين ولتحقيق هدف معين[4].

المعلومات بالمعنى الواسع هي استخبار له معنى و مفيد إلى الشخص المقصود و المعلومات لها قيمة للوحدة الاقتصادية وإدارتها كما يلاحظ، لأنها ضرورية لاتخاذ القرارات الحاسمة.

كمفهوم شامل للمعلومات: هي عبارة عن تحليل مجموعة من البيانات المنظمة ومفهومة وصولا معلومة ذات جودة وقيمة نافعة صالحة للاستعمال.

3. الفرق بين البيانات والمعلومات

الجدول رقم(1-1): الفرق بين البيانات والمعلومات

البيانات DATA	المعلومات INFORMATION
1. تمثل أرقاما أو أعدادا غير مفسرة؛	**1.** تمثل أرقاما أو أعدادا مفسرة؛
2. تمثل مدخلات النظام؛	**2.** تمثل مخرجات النظام؛
3. لا يمكن اتخاذ قرار عليها؛	**3.** يمكن أن يتخذ قرار عليها؛
4. أرقام غير تامة المعالجة.	**4.** أرقام تامة المعالجة بواسطة النظام.

المصدر: الراوي حكمت أحمد، **نظم المعلومات المحاسبية والمنظمة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص40.

[1] فاضلي صونية، قبائلي ليندة، **نظم المعلومات الإدارية ودورها في تحقيق التنمية –دراسة حالة المؤسسة الجزائرية للأنسجة الصناعية والتقنية E.E.T.I.T بذراع بن حدة –تيزي وزو– 2000–2016**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، الجزائر، 2016-2017، ص23

[2] بشيري رشيد، دور **نظم المعلومات في إدارة الموارد البشرية دراسة حالة مديرية المصالح الفلاحية–الجلفة–**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2016-2017، ص6

[3] أحمد بلش عطية، **مدخل نظم المعلومات المحاسبية**، الدار الجامعية لمطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص9.

[4] منير نوري، **نظم المعلومات المطبق في التسيير**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2012، 63.

ثالثا_خصائص المعلومات

من أهم الخصائص التي يجب أن تتمتع بها المعلومات ما يلي[1]:

1. الوضوح: إن وضوح المعلومات يجعلها أكثر فائدة في المجال المطلوب، وتسهيل استخدمها والاستفادة منها؛

2. الدقة: إن دقة البيانات يجعل النتائج(المعلومات) دقيقة، ومعتمدا عليها في المجال المطلوب منها أي تخفيض نسبة الأخطاء الموجودة والناتجة عن العمليات الحسابية المختلفة؛

3. السرعة: ويقصد بها إمكانية توفير المعلومات لفترة زمنية قصيرة، مع مراعاة الوضوح والدقة عند جمعها؛

4. الشمولية: أي شموليتها وتمثيلها للمجال المطلوب جمعها من أجله؛

5. التكلفة: أي العائد المتوقع من البيانات أكبر من تكلفة الحصول عليها؛

6. الواقعية: والتي تعتبر العنصر الحاسم للبيانات أي البيانات يجب أن تكون ممثلة لواقع المشكلة؛

7. المرونة: قابلية تكيف المعلومات وتسهيلها لتلبية الاحتياجات المختلفة لمجموع المستفيدين وفق عدة تطبيقات وحوامل؛

8. قابلية المراجعة: أي درجة الاتفاق المكتسبة بين مختلف المستفيدين لمراجعة فحص نفس المعلومات كلما ظهرت حاجة المستفيدين لذلك؛

9. عدم التحيز: أي غياب أي تعمد أو قصد في تغيير أو تعديل المعلومات؛

10. إمكانية الوصول: أي سهولة وسرعة الحصول على المعلومات التي تشير إلى زمن استجابة النظام المعلوماتي لاحتياجات المستخدمين؛

11. قابلية القياس: أي إمكانية القياس الكمي للمعلومات الرسمية الناتجة عن نظام المعلومات الرسمي، وتستبعد من هذه الخاصية المعلومات الغير رسمية[2].

ثالثا_أنواع المعلومات

تتنوع المعلومات بتنوع محتواها وهدفها وحجمها، وتختلف حسب ارتباطها بالموضوع الذي تتعلق به، ويمكن تصنيف المعلومات إلى ما يلي[3]:

1. المعلومات التاريخية: وهي المعلومات التي تم جمعها عبر الزمن وتتعلق بفترات زمنية سابقة ؛

2. المعلومات العلمية: وهي المعلومات التي تخضع إلى اختبارات وتجارب قبل تعميمها حول الموضوع الذي تتعلق به مثل المعلومات الرياضية والفيزيائية..إلخ؛

3. المعلومات الفنية: وهي المعلومات التي توضح كيفية انجاز الأم ور الفنية والأعمال الخاصة؛

[1] علاء السالمي، هلال البياتي، عثمان الكيلاني، **أساسيات نظم المعلومات الإدارية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص20.

[2] حسيبة قيدوم، **الأنظمة المعلوماتية**، مطبوعة محاضرات لسنة الثانية ماستر، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2020-2021، ص26.

[3] إيمان فاضل السمرائي، **نظم المعلومات الإدارية** ، مرجع سابق، ص25.

4. المعلومات الوظيفية: وهي التي تتعلق بالمجالات العامة مثل: المعلومات السياسية، والاجتماعية، ولاقتصادية، والمعلومات الثقافية.

ويمكن تصنيف المعلومات وفق عدة معايير مختلفة أهمها[1]:

1. تصنيف المعلومات من حيث المصدر: حسب هذا المعيار يمكن تقسيم المعلومات إلى داخلية وأخرى خارجية.

أ. المعلومات الداخلية: تعكس الحقائق المتصلة بأحداث العمل داخل وحدات المؤسسة؛

ب. المعلومات الخارجية: تعبر عن الأحداث والوقائع الجارية خارج المؤسسة والمتعلقة بمحيطها ومجالات اهتمامها وعملها (الأسعار،الأسواق، المنافسين، التشريعات....إلخ).

2. تصنيف المعلومات من وجهة نظر الإدارة :ونميز بين صنفين من المعلومات، المعلومات المحاسبية ومعلومات إدارية.

أ. المعلومات المحاسبية: مرتبطة بالمجالات المالية والمحاسبية، تركز المعلومات المالية على التقارير المتعلقة بالحالة المالية، أما التقارير المحاسبية فتهتم بتكاليف الأعمال، إعادة إدارة الميزانيات وتحليل أداء المؤسسة؛

ب. المعلومات الإدارية: تتصف بكونها معلومات إجمالية وملخصة يتم من خلالها إبراز النتائج الإجمالية واتجاهات الإدارة.

المطلب الثالث: مفهوم وخصائص نظام المعلومات

يرجع تاريخ ظهور مفهوم نظام المعلومات إلى بداية استعمال أجهزة الإعلام الآلي في ميدان التسيير في بداية سنوات السبعينيات بفرنسا وبداية سنوات الستينيات بالولايات المتحدة الأمريكية، ومن خلال هذا المطلب نستعرض أهم التعريفات المقدمة لنظم المعلومات وخصائصه

أولا_مفهوم نظام المعلومات

تعريف نظم المعلومات بأنها تقنية المعلومات الإدارية، تشمل كافة أنواع التقنيات التي تستخدم بالعمل للإداري، من أجل تحقيق الأهداف في الرقابة والتنظيم واتخاذ القرارات[2].

يمكن تعريف نظام المعلومات أيضا على أنه:عبارة عن مجموعة من العناصر المتداخلة والمتفاعلة مع بعضها البعض التي تعمل على جمع مختلف البيانات والمعلومات و تعمل على معالجتها وتخزينها وتوزيعها على المستفيدين بغرض دعم القرار والرجوع إليها حين الحاجة إليها[3].

[1] عليمة حفصي، **مدى مساهمة نظم المعلومات الإدارية في الرقابة الداخلية على البنوك– دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري لام البواقي**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد العربي بن المهيدي –أم البواقي–، الجزائر، 2014-2015، ص10.

[2] فايز جمعة النجار، **نظم المعلومات الإدارية**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص53

[3] صلاح الدين عبد المنعم مبارك، **اقتصاديات نظم المعلومات المحاسبية و لإدارية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص51.

عرف (REIX) نظام المعلومات على أنه مجموعة منظمة من الموارد المادية، والبشرية، والبرامج، والبيانات، والطرق التي تسمح بجمع، ومعالجة، وتخزين، وإيصال المعلومات، على أشكال مختلفة من بيانات، ونصوص، وصور، أصوات في المؤسسات، فنظام المعلومات بحسب هذا التعريف يتسم بمظهرين أساسيين هما:

1. أنه حالة تقنية تتعلق بالوسائل والمعدات المسخرة لجمع، ومعالجة، وتخزين، وإيصال المعلومات؛

2. حالة تنظيمية تتعلق بطرق، وإجراءات تسيير وتنفيذ المهام.

في حين عرفه (DAYAN) بأنه مجموعة منظمة ومترابطة من التقنيات، والطرق، والقواعد المخصصة لإنجاز مهام جمع، وتخزين، ومعالجة ونشر المعلومات دف مساعدة الأفراد والجماعات داخل المؤسسة (المصالح، الورشات، الأقسام، فرق العمل، المدراء...) على اتخاذ قرارات التسيير.

أما كل من (Miroff& Mason) فأكدا بصفة قطعية ضرورة وجود العنصر البشري للسير العادي لأي نظام معلومات[1].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن نظام المعلومات مجموعة من الإجراءات التي تتضمن تشغيل، تخزين، توزيع، نشر، استرجاع المعلومات بهدف تدعيم عمليات القرارات والرقابة داخل وخارج المؤسسة وهو عبارة عن كيان قائم بحد ذاته نفصله عن الكيانات الأخرى ويتفاعل مع المحيط الذي يعمل فيه.

ثانيا_عناصر نظام المعلومات

يقصد بالعناصر المكونة لنظام المعلومات الأجزاء المادية للنظام والتي تضمن قيام النظام بوظائفه، وتتضمن هذه الأجزاء كل من الأجزاء كل من الأجهزة وسائل التخزين، البرامج، قاعدة البيانات، إجراءات التشغيل والأفراد.

1. الأجهزة: يمكن أن تتضمن أجهزة نظام المعلومات المعين كل من التلفون، التلكس، الآلات الكاتبة، الآلات الحاسبة والحساسبات الالكترونية بأجزائها المختلفة والمكلمة لها مثل وحدة التشغيل المركزية أجهزة المدخلات، والمخرجات، وسائل الاتصالات، وسائل إعداد البيانات؛

2. وسائل حفظ وتخزين البيانات: وهي تتكون أساسا من الملفات والمستندات المكتوبة والميكروفيلم وآلات التصوير في النظم اليدوية؛

3. البرامج: وهي من الأجزاء المادية لنظام المعلومات القائم على استخدام الحاسبات الالكترونية فقط، وهناك نوعين من البرامج الأولى برامج النظام هي ما يستطيع الحاسب أن يفعله، أما البرامج التطبيقية فهي البرامج الخاصة بالوظائف المختلفة المطلوب تشغيلها باستخدام الحاسب مثل برامج الأجور، المخزون، حسابات العملاء، حسابات الموردين، وباختصار البرامج التطبيقية هي ما يتطلب من الحاسب أن يفعله[2]؛

[1] العفوي رشيد، **أثر نظام المعلومات على الإستراتيجية التسويقية دراسة حالة بمؤسسة نفطال وحدة المدية**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2018-2019، ص18.

[2] احمد حسين على حسين، **تصميم وتشغيل نظام المعلومات**، دار المعارف، 2000، ص11.

4. قاعدة البيانات: وهي الوعاء الذي يحتوي على البيانات الأساسية المخزنة على وسائل التخزين المختلفة والتي لا بد من توافرها حتى يمكن القيام بعملية التشغيل، فالبيانات هي المادة الخام الأساسية التي سيقوم الحاسب بتنفيذ البرنامج التطبيقي عليها حرفيا للحصول على المعلومات؛

5. إجراءات التشغيل: ينظر إلى إجراءات التشغيل على أنها جزء من الأجزاء المادية للنظام لأنها عادة ما تكون مطبوعة في كيان يطلق عليه "دليل التشغيل" وعادة ما يوجد نوعين من الإجراءات في نظم الحسابات الالكترونية أحدهما لمستخدم من النظام، والذي يتضمن التعليمات الخاصة بإعداد البيانات وكيفية إدخالها والتعليمات الخاصة باستخدام وتشغيل الحاسب، أما الثاني فالخاص بالعاملين في مركز الحساب الالكتروني أنفسهم الذين يقومون بتشغيل النظام؛

6. العنصر البشري: وهو أهم جزء من الأجزاء المادية لنظام المعلومات حيث أنه الذي يجعل نظام المعلومات المعين قابل للتشغيل، ويتضمن العنصر البشري في نظام المعلومات القائم على استخدام الحسابات الالكترونية ومحللي ومصممي النظم ووضعي البرامج الذي يشتركون في عملية تحليل وتصميم وتنفيذ وتطوير نظام المعلومات[1].

ثالثا_خصائص نظام المعلومات

هناك العديد من الخصائص الهامة سوف نذكر منها[2]:

1. الخاصية الأولى: وهي مستوى التناسب في المخرجات المعلوماتية، وهي تتمثل في الخصائص التي يمكن تحديدها من خلال بعض المميزات التي يجب أن تتوافر في المعلومات من تكامل، دقة، موضوعية، سيولة الفهم؛

2. الخاصية الثانية: تتمثل في الشمولية في النظام، ومعناها أن يكون نظام المعلومات قادر على تلبية جميع احتياجات صانعي القرارات في مختلف مواقعهم الوظيفية، مهما اختلفت أنماطهم الشخصية في صناعة القرار، حيث يقوم نظام المعلومات بأداء المهام بصورة أسرع وبتكلفة أقل مع ضمان دقة المعلومات؛

3. الخاصية الثالثة: تشير إلى المرونة، وهي يقصد بها أن يتمتع نظام المعلومات بالقدرة على إحداث التعديلات والتصحيحات اللازمة على النظام كلما أقتضى الأمر ذلك، بهدف مواجهة التنوع في متطلبات الاحتياجات الجديدة للمنظمة من المعلومات، حيث يجب أن يتشكل نظام المعلومات وحدة واحدة متكاملة ومتماسكة، الأمر الذي يسيل التفاعل السريع للمنظمة مع كل التغيرات الحاصلة في محيطها؛

4. الخاصية الرابعة: تتمثل في سرعة الاسترجاع فهي مرتبطة بالتوقيت، ذلك لأن توفير المخرجات من المعلومات بالتوقيت المناسب يؤدي إلى تخفيض نسبة الخطأ في صنع القرارات ويكون ذلك من خلال عملية الترصد واليقظة المستمرة لمساعدة المنظمة عمى اتخاذ القرارات التي يمكنها من استغلال الفرص المتاحة، و في نفس الوقت تجنب العراقيل والتهديدات الخارجية؛

[1] احمد حسين على حسين، **تصميم وتشغيل نظام المعلومات**، مرجع سابق، ص11.

[2] نور الدين مزنودة، **أثر نظام المعلومات المتكامل ERP نموذجا على تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية**، مذكرة دكتوراه، كمية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقمة، الجزائر، 2016-2017، ص ص11-12.

5. الخاصية الخامسة: وتشير إلى خاصية الاعتمادية والموثوقية، ويعتمد بها درجة الاعتماد والوثوق بمخرجات نظام المعلومات المقدمة إلى صانعي القرارات، حيث يعتبر نظام المعلومات بالمنظمة شبكة اتصال داخلية تضمن ربط جميع الأقسام والمصالح ببعضها البعض، وشبكة اتصال خارجية تسمح بتسهيل عملية الاتصال مع كل المتعاملين مع المنظمة[1].

رابعا _أبعاد نظام المعلومات

1. البعد التكنولوجي:

التكنولوجيا المستخدمة في نظم المعلومات هي أكثر فأكثر تعددا وتنوعا، تتعلق بالحصول على المعلومات الإتصال، التخزين، واستغلال المعلومات، وحتى تتمكن منظمات الأعمال من مواجهة التعقيد والتنوع المتزايد للحالات التي تقابل متخذي قراراتها، يجب على المنظمة أن تورد سريعا وبفعالية معلومة متاحة، وذات كفاءة معتمدة على التكنولوجيا المتطورة للمعلومات والإتصالات، وتتضمن التكنولوجيا مختلف المعدات المعلوماتية المستخدمة لتنفيذ أنشطة الإدخال، المعالجة والإخراج لنظم المعلومات .تتكون من الوحدة المركزية للحاسب، المعدات المختلفة للادخال، الإخراج، والمعالجة بالإضافة إلى الدعائم المادية للربط محليا أو لمسافة طويلة .برامج التشغيل) أو أنظمة التشغيل (تتضمن تعليمات توجه وتنظم المكونات المادية لنظم المعلومات، تكنولوجيا التخزين تجمع الدعائم المادية لتخزين البيانات، مثل الأقراص المغناطيسية أو البصرية، بالإضافة إلى البرنامج الذي يوجه تنظيم البيانات في هذه الدعائم المادية، تكنولوجيا الإتصالات، التي تتضمن معدات مادية وبرامج، تربط المكونات المختلفة في شكل مادي وتسمح بانتقال البيانات)نصوص، أرقام، صور، أصوات، فيديو، إلخ (من مكان لآخر، الشبكة تربط حواسب عديدة (في نفس الموقع الجغرافي أو بين مواقع بعيدة لمئات أو ملايين الكيلومترات) لمشاركة البيانات أو الموارد (تجهيز باهض للمشاركة بين عدة مستعملين مثلا).

2. البعد التنظيمي

يشير التنظيم خصوصا إلى تنظيم العمل في المؤسسة، الطريقة التي يقسم بها العمل إلى مهام، خصائص المهام، أجهزة الرقابة، اللغات المستعملة، ثقافة المؤسسة، قواعد وإجراءات الإدارة، مركزية أو لامركزية القرارات، حجم المؤسسة أن نظم المعلومات تتفاعل مع باقي مكونات المؤسسة (مكونات هذا التنظيم) .

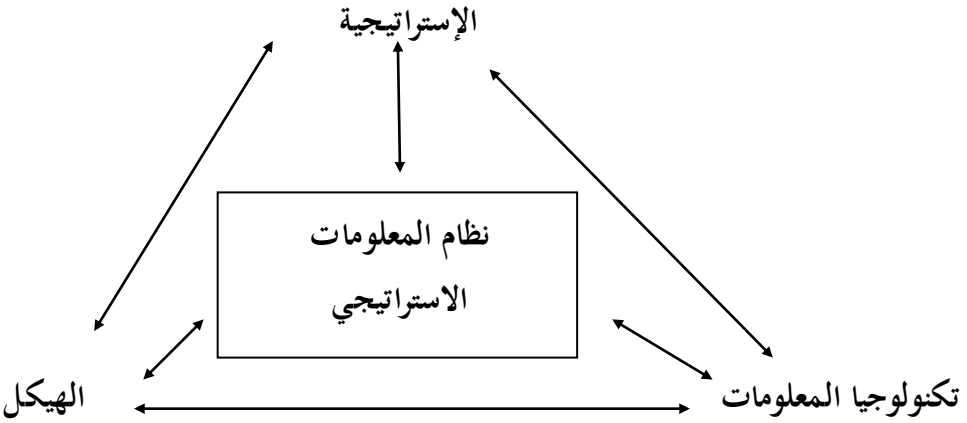
وفي إطار الحديث عن كل من البعد التقني والتنظيمي لنظم المعلومات، نرجع غالبا لأعمال G.P. Huber أو أيضا إلى موضوع MIT، من إعداد M.S.Scott Morton وبقيادة جامعيين لمدرسة (Sloan) لإدارة ،(MIT) بالتعاون مع ممثلين كبار المؤسسات، الإطار العام لهذا الموضوع، الذي يركز على تكنولوجيات المعلومات وتحول المنظمة، والموضح في الشكل (1-1) من الجانب الآخر للبعد التقني، هذا الشكل للتركيب يسمح[2] لنا

[1] نور الدين مزنودة، **أثر نظام المعلومات المتكامل ERP نموذجا على تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية**، مرجع سابق، ص12.

[2] بن طاطة عتيقة، **أثر تفاعل نظم المعلومات وإدارة المعرفة على تحقيق المزايا التنافسية دراسة ميدانية مقارنة بين منظمات القطاع الصناعي والخدمي بالجزائر**، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم الاجتماعية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص20

بالتركيز على البعد التنظيمي للإشكالية الحالية لنظم المعلومات، إطار التحليل المقترح من طرف(Scott Morton) يتناسب مع نظرة ثرية، في تركيبها التنظيمي، في المثلث الاستراتيجي المقترح من طرف (Taribieu et B.Guthmann) في الواقع، بروابط أكثر مع الهيكل والإستراتيجية، هي أيضا التفاعلات مع أنشطة الإدارة ومع الأفراد، وأدوارها في المنظمات التي تتكامل في إطار التحليل .معرفة التحديات التنظيمية لنظم المعلومات كثيرة ل (J. Mélese) و ل ،(J. L . Le Moigne)، اقترحا تجاوز الإطار الكلاسيكي لنموذج نظم المعلومات الإدارية والذي يستند على نموذج جديد هو :نظم المعلومات التنظيمية .بالتتابع، البعد التنظيمي لنظم المعلومات يتطور بتغير المكانة الخاصة لمكونها الاستراتيجي، البعد الاستراتيجي لنظم المعلومات التي تظهر حديثة في نهاية سنوات 1880 وتعززت خلال سنوات 1990 كما توقع H.Taribieu et B.Guthmann و Vidal et Petit

الشكل رقم (1-1): البعد الاستراتيجي لنظم المعلومات



المصدر: بن طاطة عتيقة، **أثر تفاعل نظم المعلومات وإدارة المعرفة على تحقيق المزايا التنافسية دراسة ميدانية مقارنة بين منظمات القطاع الصناعي والخدمي بالجزائر**، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم الاجتماعية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص21.

3. البعد المعلوماتي

يتضمن إدارة، معالجة، واسترجاع المعلومات.

4. البعد الإداري:

انطلاقا من التحديات التنافسية والأهداف المحددة للمديرين، يضع المديرون إستراتيجية للتأثير في الكفاءات والموارد البشرية، والمالية والتقنية، أيضا المديرون يجب أن يخلقوا منتجات وخدمات جديدة، وإعادة التفكير بانتظام في المنظمة،نظم المعلومات يمكن أن تلعب دورا أساسيا في إعادة فهم المؤسسة، المسؤولون لهم أدوار ويتخذون القرارات التي تتغير تبعا لمستواهم التنظيمي، إطارات المديرين يتخذون قرارات إستراتيجية لمدى طويل في موضوع المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسة في السوق، الإطارات الوسيطية ينفذون البرامج والخطط التي يعدها[1]

[1] بن طاطة عتيقة، **أثر تفاعل نظم المعلومات وإدارة المعرفة على تحقيق المزايا التنافسية دراسة ميدانية مقارنة بين منظمات القطاع الصناعي والخدمي بالجزائر**، مرجع سابق، ص21.

إطارات المديرين، الإطارات العملياتية (أو المستوى الأول)هم مسؤولون عن أداء الأنشطة العملياتية للمؤسسة الاحتياجات من المعلومات هي خاصة بكل مستوى إداري، الذي يشرح تعدد المتطلبات في مجال نظم المعلومات.

5. البعد البشري

الأفراد هم الذين ينشرون المعلومات، يعالجونها، ويستعملونها، هذا يدفع إدارة المؤسسة للتفكير بتحفيزهم، تطويرهم، مجابهة احتياجاتهم والتفاوض في كل الحالات، فالأفراد يشكلون أحد المباديء الصعبة للمشروع، ويضيف Vidal et Petit رأيا مفاده أن هذه النظم التي تتكامل بتعديل الإستراتيجية، الهيكل، وإجراءات المؤسسة، تتطلب كذلك تعديل بكثرة دور الأفراد كأحد مكونات النظام، لهذا يجب أخذهم بعين الاعتبار من قبل المديرين، فالبعد البشري لنظم المعلومات يمكن اعتباره كعامل حرج للنجاح أو الفشل لمديريه[1].

[1] بن طاطة عتيقة، **أثر تفاعل نظم المعلومات وإدارة المعرفة على تحقيق المزايا التنافسية دراسة ميدانية مقارنة بين منظمات القطاع الصناعي والخدمي بالجزائر**، مرجع سابق ص22.

المبحث الثاني: دورة حياة وأنواع نظام المعلومات

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دورة حياة نظام المعلومات في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سيتمحور حول مكونات ومنافع وأهمية نظام المعلومات، وفي الأخير سنقدم أنواع وأهداف نظام المعلومات.

المطلب الأول: دورة حياة نظام المعلومات

تعرف دورة حياة نظام المعلومات بأنها سلسلة من المراحل والخطوات التي تبدأ بمعرفة المشكلة مرورا بالتحليل والتصميم والتنفيذ إلى أن تنتهي بتشغيل النظام، وتنقسم دورة حياة نظم المعلومات إلى خمسة مراحل أساسية.

1. مرحلة تعريف المشكلة:

قد تنشأ مشكلات أو أعراض تدل على وجودها، بحيث تتطلب القيام بتحليل النظام، وغالبا ما تكون مسببات هذه المشاكل ناتجة عن[1]:

أ. تغيرات تحدث داخل المؤسسة، كنمو حجم المؤسسة أو تطبيق طرق وقواعد جديدة في التسيير...؛

ب. تكنولوجيا المعلومات الحديثة التي تضطر المؤسسة إلى تطبيقها للاستفادة من منافعها ولمواكبة التطورات السريعة في هذا المجال وللتحكم في الأنظمة من حيث التكاليف والفعالية؛

ت. قصور في النظام الحال كنتيجة لظهور احتياجات جديدة للمعلومات لا يلبيها النظام، أو لانخفاض كفاءة النظام لاستعماله طرق مكلفة وغير اقتصادية.

ويبدأ تعريف المشكلة بتحديد موضوعها، الذي من خلال فهمنا له نستطيع إعطاءه عنوانا، ثم يحدد نطاق المشكلة وذلك بتحديد البعد الذي تشمله الدراسة سواء كان الوقت المستغرق، أو الموارد المالية أو الحدود التنظيمية، وفي الأخير تحدد الأهداف المراد تحقيقها.

2. دراسات الجدوى:

هي تقدير ضرورة القيام بالتعديلات على النظام الحالي أو تنفيذ نظام جديد، بحيث تكون عوائده المنتظرة أكبر من تكاليف تطوير النظام المقترح، وتشمل هذه الدراسات ما يأتي:

أ.الجدوى الفنية: تتناول دراسة الأجهزة المتاحة ومدى استجابتها للتعديلات المقترحة، وإذا تطلب الأمر شراء أجهزة جديدة فيجب أن تكون مجدية فنيا من حيث طاقتها، أو سرعتها، وانسجامها مع الأجهزة الموجودة بالإضافة إلى مرونتها واستجابتها للتغيرات الممكن إحداثها في المستقبل؛

ب. الجدوى الاقتصادية: تتم هذه الدراسة بمقارنة تكاليف التعديلات أو التغييرات المقترحة بالمكاسب المتوقعة، وذلك بجمع المعلومات عن تكاليف الطريقة الحالية) كتكاليف العاملين، التجهيزات والمعدات، المصروفات، المبيعات المفقودة، (...وتكاليف الطريقة المقترحة) كتكلفة التطوير والتمويل وكذلك تكلفة التشغيل والشراء(؛ أما المكاسب المتوقعة فيمكن حصرها في الوفرات المباشرة كتقليل العاملين والتجهيزات والمعدات وتكلفة الصيانة... ؛

[1] عبد الكريم زهيوة، **مفاهيم حول نظم المعلومات**، على الرابط http://zehi.yolasite.com، تاريخ الاطلاع:09-05-2023، الساعة: 22:16.

بحيث نصل في الأخير إلى تخفيض التكاليف، تقليل الخطاء، زيادة المرونة، زيادة سرعة النشاط وتحسين الأداء الإداري في عمليات التخطيط والرقابة؛

ت. الجدوى التشغيلية: تقوم هذه الدراسة بالتأكد من عدم تعارض هذه التعديلات أو التغيرات مع السياسات التشغيلية أو الفلسفة العامة للإدارة مثلا: من المركزية إلى اللامركزية أو العكس، كما تقوم بتحديد قدرة النظام المقترح على القيام بالوظائف المسندة إليه من خلال الواقع التنظيمي القائم كالقوى البشرية والإجراءات التشغيلية الحالية.

وتترجم نتائج الدراسة في شكل خطة تشرح خطوات وأوقات تسريب النظام الجديد حتى لا يحدث ارتباك لدى المستعملين ولتجنب جميع أشكال المقاومة للتغيير من طرف العاملين؛

ث. الجدوى القانونية: تتم هذه الدراسة بمدى قدرة النظام الجديد على الوفاء بالالتزامات القانونية وبمسؤوليات المؤسسة نحو المحيط الذي تنشأ فيه.

3. تحليل النظام: يقصد به تجزئة النظام إلى عناصره الأساسية، مع دراسة كل عنصر على حده وعلاقته مع العناصر الأخرى بالإضافة إلى تحديد أغراض وأهداف النظام الذي يخضع للتحليل، من هنا تتكون فكرة واضحة عن طبيعة المشكلة وعن جوانب القوة والضعف في النظام حيث يتم ذلك عن طريق تجميع مكثف للمعلومات والحقائق من خلال المصادر والطرق الآتية[1]:

أ. المستندات والوثائق: وتشمل بالإضافة إلى المستندات، تقارير المخرجات، توصيف الوظائف، التعليمات الخاصة بالإجراءات والخرائط التنظيمية والخطابات والمذكرات... ؛

ب. الملاحظات: التي تساعد المحلل في تحديد المشاكل الإجرائية ومشاكل العمليات في النظام الحالي؛

ت. قوائم الاستبانات: لجمع المعلومات من عدة أفراد، بحيث تضبط الأسئلة مسبقا في قائمة نمطية ترسل إلى الأشخاص المعنيين بالإجابات؛

ث. المقابلات الشخصية: تعتبر أكثر الطرق فعالية في جمع المعلومات، إلا أنها مكلفة وتستغرق وقتا طويل؛

ج. تحليل مدخلات ومخرجات النظام الحالي: لتقييم حجم المعطيات التي يستطيع النظام الحالي تشغيلها وتحديد فعالية هذا النظام؛

ح. تحديد احتياجات المستخدمين من المعلومات: التي تساعدهم في اتخاذ القرارات، الشيء الذي يؤدي إلى تحديد أهداف النظام الجديد وتطوير الوظائف المطلوب تأديتها؛

خ. تحديد متطلبات النظام المحسن أو الجديد: في شكل المخرجات الواجب إنتاجها، المدخلات المطلوبة لإنتاج المخرجات، العمليات التي يجب تنفيذها لإنتاج المخرجات والموارد الواجب توفيها لإنتاج المخرجات .

[1] العفوي رشيد، **أثر نظام المعلومات على الإستراتيجية التسويقية دراسة حالة بمؤسسة نفطال وحدة المدية**، مرجع سابق، ص ص 23-24.

بهذه العمليات يمكن فهم النظام الحالي من حيث ماهية العمال والإجراءات والمهام التي يتم القيام بها، كيف ومن الذي يقوم بها؟ وأين ومتى؟

يتم كذلك تحديد فعالية النظام الحالي ونقاط القوة والضعف فيه وفي الأخير تحدد المتطلبات الجديدة على ضوء الاحتياجات من المعلومات تلخص نتائج مرحلة تحليل النظم في تقرير يرفع للإدارة للموافقة عليه حيث يشتمل على نتائج الدراسة بالإضافة إل جدول زمن للمراحل القبلة.

4. تصميم النظام: يركز محلل النظام على حالة النظام الحالي بحيث يخرج من مرحلة التحليل بتصور كامل لمشاكل وعيوب النظام وللاحتياجات المطلوبة من النظام الجديد، وعلى ضوء هذه النتائج يقوم مصممي النظام بالتركيز على الحالة التي سيكون عليها النظام الجديد، وذلك بوضع خطة لترتيب أجزاء النظام في شكل متكامل ومنطقي لتحقيق أهداف النظام.

يتضمن التصميم المكونات التالية[1]:

أ.المخرجات: هي نواتج النظام والمتمثلة في التقارير المطلوبة، والوسيلة التي ستقدم بها، ومحتواها من معلومات، طريقة تنظيم هذه المحتويات، معدل تكرارها، وقت إنتاجها، مسارها نحو المستفيدين منها والغرض من استخدامها . لذلك تعتبر مخرجات النظام مهمة جدا لأنه من خلالها تحدد مواصفات باقي عناصر النظام الأمر الذي يتطلب إجماعا واتفاقا نهائيا على شكل المخرجات، بين مصممي النظم وبين مستخدميه؛

ب. المدخلات: تتمثل في المعطيات التي يغذى بها نظام المعلومات، وهي ضرورية للاستجابة لمتطلبات المخرجات، بحيث تعين المعطيات المراد التعامل معها والاحتفاظ بها في ملفات الإدخال اللازمة للنظام؛

ت. العمليات: وهي الحصول على المعلومات إما بتحويل عادي للمدخلات إلى مخرجات، أو الحصول على المعلومات بعد القيام بعمليات الحساب؛

ث. قواعد المعطيات: بعد تحديد جميع المعطيات المطلوبة لإنتاج مخرجات النظام يتم تصميم قواعد المعطيات التي تستخدم للتخزين، وذلك بتجميع المعطيات التي لها علاقة منطقية بطريقة يمكن التعامل معها كمجموعات وليست كعناصر متفرقة؛

ج. الإجراءات: هي الأنشطة التي يقوم بها النظام مستخدما المعلومات المتاحة، عند تصميم أي نظام يتم تحديد جميع الخطوات التي تشكل الإجراء، وتخصيص جميع المعطيات المطلوبة لتنفيذه، مع المحافظة على تسلسل الخطوات؛

ح. الرقابة: هو إجراء أو عملية أحيانا وقائية تعمل على تفادي الأخطاء) كحماية الملفات والأجهزة وتقييد الوصول إليها، (وأحيانا أخرى هي مكتشفة للأخطاء ومصححة لها) كالرقابة على المدخلات والمخرجات(، وهذه العمليات قد تكون يدوية أو آلية.

[1] العفوي رشيد، **أثر نظام المعلومات على الإستراتيجية التسويقية دراسة حالة بمؤسسة نفطال وحدة المدية**، مرجع سابق، ص ص25-26.

بعد تحديد هذه المكونات يبدأ المبرمجون في كتابة البرامج التي سوف تحقق التصميم المتوصل إليه حتى الآن. وتبدأ هذه العملية بعد تحديد البرامج المطلوبة، لغة البرمجة المناسبة، المعطيات المستعملة كمدخلات، المخرجات المطلوبة، وحدود القيود التي يواجهها المبرمج سواء المتعلقة بالتجهيزات أو النظام القائم والمراد تحسينه.

5. مرحلة تنفيذ النظام: يبقى التصميم المقترح مجمدا حتى تعطي الإدارة العليا موافقتها، وتبدأ مرحلة التنفيذ بوضع خطة تفصيلية لخطوات التنفيذ، ويشارك في وضع هذه الخطة مديري الإدارات المستفيدة، حتى يضمن التنفيذ الجيد للنظام والتجاوب الإيجابي للتغيير من طرف مستخدمي هذا النظام.

وتتضمن مرحلة التنفيذ تدريب العاملي، شراء الأجهزة، تحضير المكان وتركيب الأجهزة، اختبار البرامج أجزاء النظام، اختبار النظام ككل، والتحول إلى النظام الجديد.

يكون هذا التحول بإتباع إحدى الطرق الآتية[1]:

أ. التحول المباشر: حيث يتم استبدال النظام القديم بالنظام الجديد في لحظة زمنية محددة، ورغم انخفاض تكلفة تلك الطريقة، إلا أن مخاطره مرتفعة وهو ما قد يؤدي إلى ارتفاع التكلفة؛

ب. التحول المتوازي: وهو أن يشتغل كل من النظامين الجديد والقديم في نفس الوقت ولفترة زمنية معينة حيث يتم مقارنة أداءي النظامين وتصحيح الاختلافات إن وجدت، وتعتبر ميزة هذه الطريقة هي توفرها على درجة عالية من الحماية للمؤسسة من أي قصور أو إخفاق في النظام الجديد، أما عيبها الأساسي فهو ارتفاع تكاليفها وطول فترة التحويل؛

ت. التحول المتدرج: وهو تطبيق النظام في جزء معين من المؤسسة، وإذا ثبت نجاحه يتم تعميمه على باقي أجزاء المؤسسة، وتكون هذه الطريقة مفيدة أكثر في الحالات التي تكون لدى المؤسسة هياكل تقوم بنفس العمل لكن في أماكن مختلفة، كتوفر المؤسسة على نقاط بيع متفرقة مثلا، تتمثل مزايا هذه الطريقة في انخفاض مخاطر فشل النظام لدى المؤسسة حيث تصبح محلية وليست عامة، كما توفر هذه الطريقة بيئة حقيقية للتدريب بالنسبة للعمال الذين ينوون تطبيق نفس النظام؛

ث. التحول المرحلي: وهو تجزئة النظام إلى أجزائه التي يتم إدخالها مرحليا حتى يكتمل النظام ككل .ميزة هذه الطريقة هو انخفاض معدل التغير في النظام الذي يكون تدريجيا، أما عيبها الأساسي فيتمثل في التكاليف المتوقعة من المعالجات الاحتياطية المؤقتة التي يفرضها النظام القديم تجدر بنا هنا الإشارة إلى أنه في كل مرحلة من هذه المراحل تنتهي بتقرير يرفع إلى الإدارة العليا لإعطاء موافقتها أو رفضها، والموافقة تترجم بالانتقال إلى المرحلة الموالية حتى يتم التحول النهائي للنظام الجديد، لينتهي العمل بمجرد الوصول إلى هذه المرحلة بل يتعداه إلى الصيانة المستمرة للنظام لعله يتماشى مع التغيرات في احتياجات المستخدمين[2].

[1] كمال بن زيتون، **دور نظم المعلومات في عملية اتخاذ القرارات في المؤسسات التجارية "دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر بالبويرة**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند أولحاج-البويرة-، الجزائر، 2017-2018، ص70.

[2] العفوي رشيد، **أثر نظام المعلومات على الإستراتيجية التسويقية دراسة حالة بمؤسسة نفطال وحدة المدية**، مرجع سابق، ص27.

المطلب الثاني: مكونات ومنافع نظام المعلومات

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مكونات وأهمية نظام المعلومات

أولا_ مكونات نظام المعلومات

إن نظام المعلومات يتكون من مجموعة من المكونات التي يتم استخدامها للقيام بجمع البيانات وتحويلها إلى منتجات معلوماتية وهي خمس مكونات[1]:

1. الموارد البشرية :وهم الأفراد الأكفاء وذوي المهارات في مجال تكنولوجيا ونظم المعلومات، ووجود هذه الأفراد ضروري لعمل أي نظام معلومات وهناك نوعين أساسيين من الموارد البشرية اللازمة لنظم المعلومات وهما:

أ. **المستخدمين النهائيين:** وهم الأفراد الذين يستخدمون النظام بطريقة مباشرة أو يستخدمون مخرجاته المجهزة بواسطة الآخرين، ومن أمثلة المستخدمين النهائيين :المحاسبين، ورجال البيع والمهندسين والمديرين والعملاء ويعتبر معظم المستخدمين النهائيين من عمال المعرفة(أي الأفراد الذين يقضون معظم أوقاتهم في الاتصالات، والتعاون من أجل خلق واستخدام، وتوزيع المعلومات)؛

ب. **الأخصائيون في نظم المعلومات:** هم الذين يطورون ويشغلون النظام مثل: محلي النظام ومطوي البرامج ومشغلي النظام.

2. الموارد المادية: (المعدات) تتضمن جميع الأجهزة المالية المستخدمة في تشغيل المعلومات مثل :الحاسبات الآلية، الطابعات، الشاشات والوسائط مثل :الورق والأقراص المرنة؛

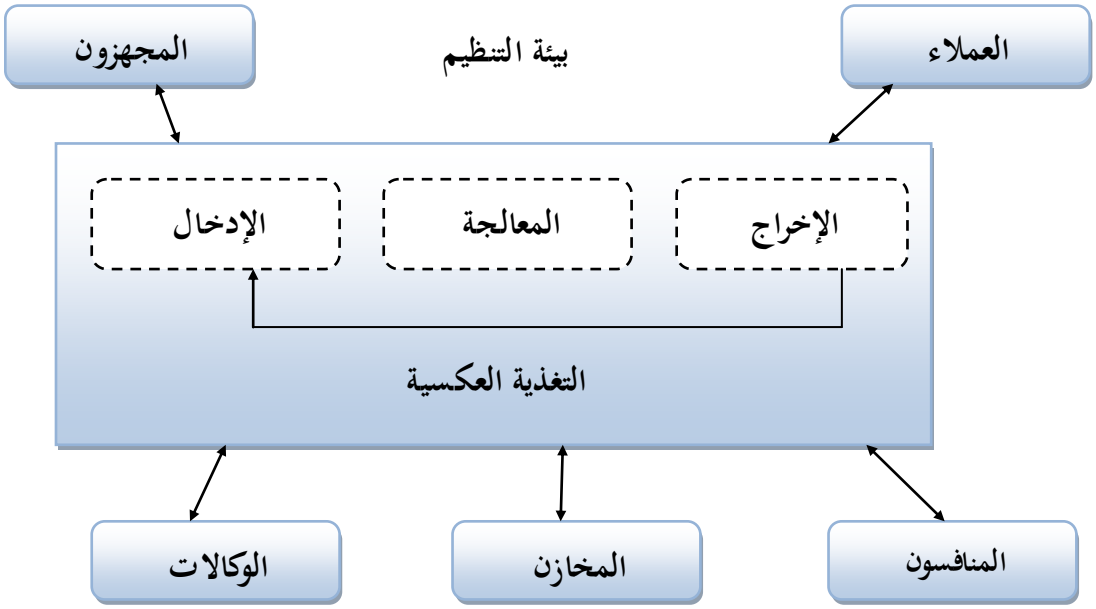
3. موارد البرمجيات: وتشمل جميع أنواع تعليمات تشغيل البيانات وتشمل كل من البرامج مثل :برامج نظام التشغيل Windows وبرامج التطبيقات Microsoft office وأيضا الإجراءات وتتمثل في تعليمات التشغيل الموجهة لمستخدمي نظام المعلومات، كإجراءات إدخال البيانات وإجراءات تصحيح الأخطاء ؛

4. موارد البيانات: تتمثل في قواعد بيانات التي تتكون من مجموعة من الملفات والسجلات المرتبطة بطريقة منطقية؛

5. موارد الشبكات: وتشمل وسائط الاتصالات وبرامج الاتصال والانترنيت والإكسترانت والأقمار الصناعية اللاسلكية.

[1] فتحي زلاسي، نجاة عطا الله، **نظم المعلومات ودورها في اتخاذ القرار في المؤسسة دراسة حالى: مؤسسة سونلغاز –ولاية الوادي**–، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد محمد خيضر، الوادي، الجزائر، 2019-2020، ص16.

الشكل رقم (1-2): مكونات نظام المعلومات



المصدر: فتحي زلاسي، نجاة عطا الله، **نظم المعلومات ودورها في اتخاذ القرار في المؤسسة دراسة حالى: مؤسسة سونلغاز-ولاية الوادي-**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد محمد خيضر، الوادي، الجزائر، 2019-2020، ص17.

ثانيا_منافع نظام المعلومات

تتلخص أهم منافع استخدام نظام المعلومات فيما يأتي[1]:

1. تقليل الوقت والجهد؛
2. اتخاذ القرارات الصائبة؛
3. تقليل التكاليف المادية؛
4. تكوين علاقات مباشرة بين العاملين من خلال استخدام الحاسب الآلي؛
5. توثيق البيانات وإمكانية استعادتها باي وقت؛
6. تقليل عدد الموظفين اليدويين، مما يقلل تكلفة العمل؛
7. تسريع الحصول على المعلومات؛ واستثمار عنصر الوقت؛
8. تقليص حجم الورقيات المتداولة بالعمل إلى أدنى حد، وبالتالي التقليل من الفوضى؛
9. الحصول على معلومات أكثر دقة ووضوح من تلك المعلومات المسجلة يدويا؛
10. ضمان عدم فقدان البيانات؛
11. سهولة التعامل مع نظام المعلومات من قبل الأشخاص العاملين.

[1] العفوي رشيد، **أثر نظام المعلومات على الإستراتيجية التسويقية دراسة حالة بمؤسسة نفطال وحدة المدية**، مرجع سابق، ص22.

ثالثا_أهمية نظام المعلومات

أصبحت نظم المعلومات في الآونة الأخيرة تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لجميع أنواع المؤسسات وترجع هذه الأهمية إلى ظهور ثلاثة اتجاهات حديثة هي[1]:

1. الاتجاه الأول: تزايد نفوذ المعرفة والمعلومات في المجتمعات الصناعية الحديثة، لذلك نجد إنتاجية المشتغلين بالمعلومات أصبحت أحد الاهتمامات الرئيسية في المجتمعات المتقدمة، مما أدى إلى زيادة الطلب على المعلومات بشكل غير مسبوق؛

2. الاتجاه الثاني: تنمية شبكات الاتصال والمعالجات الدقيقة، فقد أدى ظهور نظم المعلومات المبنية على استخدام أجهزة الحاسوب الآلية وشبكات الاتصال المتقدمة إلى زيادة الطلب على استخدامها، لدرجة انه أصبح من الممكن تصميم منظمات تعمل بالكامل بواسطة الحاسوب الآلي وإيجاد شبكات معلومات واحدة

3. الاتجاه الثالث: التغيرات التي طرأت على طلب المعلومات والأساليب الأزمة لتشغيلها، أدت إلى تغيير في المفهوم ودور المعلومات حتى أصبح ينظر إليها باعتبارها موردا استراتيجيا مهما، وأصبح أداء المؤسسات يعتمد بشكل متزايد على ما يمكن أن يقدمه نظام المعلومات المستخدم بها؛

فنظم المعلومات تعد أداة أساسية للقيام بمتابعة المحيط وذلك من خلال استخدامها في جميع ومعالجة ونشر المعلومات المتعلقة بالمحيط.

المطلب الثالث: أنواع وأهداف نظام المعلومات

سنقدم في هذا المطلب مختلف أنواع نظم المعلومات ودورة حياتها.

أولا_أنواع نظام المعلومات

ساعد التطور التقني الهائل في البرمجيات والوسائل المستخدمة في معالجة وتخزين ونقل المعلومات إلى تعدد أنواع أنظمة المعلومات، وظهرت على إثره معايير عديدة لتقسيمه.

1. أنواع نظم المعلومات بحسب المستويات الإدارية:

هناك أنواع من نظم المعلومات التي عادة ما ترتبط بمستويات تنظيمية محددة تختص بمهام معينة في المنظمة، حيث لا يوجد نظام واحد يستطيع توفير كافة المعلومات التي تحتاجها المستويات الإدارية المختلفة في المنظمة، ولذلك فقد تم تقسيم المستويات الإدارية إلى ثلاثة أقسام :مستوى إستراتيجي، مستوى الإدارة الوسطى والمستوى التشغيلي،من هذا الأساس قام (Loudon& Loudon) بتقسيم نظم المعلومات في المنظمة إلى الأنواع الرئيسية الآتية:

[1] جمدوش آمنة، **نظام المعلومات ودوره في تسيير المؤسسة الاقتصادية –دراسة حالة اتصالات الجزائر –وكالة سيدي علي–**، مذكرة ماستر، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2015-2016، ص48.

أ. نظم معلومات المستوى التشغيلي:

هو من أقدم التطبيقات لأنظمة المعلومات يعرف اختصارا ب(TPS)، تعمل على تسجيل العمليات والصفقات وخزنها والرقابة عليها، كتسجيل عمليات البيع للزبون، أو دفع الراتب للعامل أو دفع الفاتورة للمورد، ويمكن تعريف نظام معلومات التشغيل بأنه تجميع منظم للأفراد، الإجراءات، البرمجيات، قواعد البيانات في تسجيل وتخزين العمليات التشغيلية وصفقات الأعمال.

ويمكن تحديد الخطوات النمطية للصفقة في :إدخال البيانات، التحقق، المعالجة، التخزين، توليد المخرجات والتدقيق، ويمكن ملاحظة ذلك في صفقة أو عملية دفع فاتورة توريد المواد الأولية إلى المورد؛ إن إدخال البيانات يتضمن كمية المواد، مواصفاتها، وسعر الوحدة من تلك المادة، ويكون التحقق بالمقارنة بين الكمية المطلوبة من المادة مع الكمية المستلمة ومواصفاتها، في حين تكون المعالجة باحتساب قيمة المواد المستلمة ليتم خزن هذه البيانات، ومن ثم توليد المخرجات، أي إصدار التعليمات لتحرير الصك بقيمة المواد، وأخيرا لابد من التدقيق على القيمة والصك من أجل التسليم.

و هناك نوعان من نظم التشغيل[1]:

❖ **نظم تشغيلية حسب الجدولة:** وفيها تجمع البيانات وتخزن دون أن تتم المعالجة بشكل فوري، ليتم حسب جدولة معينة أو عند تراكم عدد الصفقات بشكل كافي؛

❖ **نظم تشغيلية في الوقت الحقيقي:** حيث تعالج هذه النظم الصفقات آنيا، وتكون المعلومات متاحة للتحقيق واكتشاف الأخطاء وإجراء التغذية العكسية بشكل فوري، لكنها أكثر تكلفة.

لقد أصبحت نظم معلومات التشغيل أكثر أهمية رغم تطور نظم المعلومات الأخرى، لا سيما مع تزايد عدد الصفقات خاصة في المنظمات الخدماتية كالبورصات، فبورصة CAC 40 أو NASDAQ تتعامل مع أزيد من ألف صفقة في الثانية مما يخلق قلق المعلومات، ويتطلب توفر البيانات الدقيقة والسريعة لمديري البورصتين من أجل اتخاذ القرارات حول قيمة محفظة الأسهم، مقدار الضرائب المفروضة، تحديد الأسهم المباعة، وأسعارها.

أ. نظم معلومات المستوى الإداري:

نتطرق إلى المفهوم وأهداف نظم المعلومات الإدارية كما يلي[2]:

❖ **مفهوم نظم المعلومات الإدارية:**

تعرف بأنها نظام متكامل مبني على الحسابات الآلية يوفر المعلومات لأغراض دعم العمليات والإدارة ووظائف اتخاذ القرارات في المنظمة.

[1] العفوي رشيد، **أثر نظام المعلومات على الإستراتيجية التسويقية دراسة حالة بمؤسسة نفطال وحدة المدية**، مرجع سابق، ص29.

[2] منال بوشمال، **دور نظام المعلومات في تحديد الخيار الاستراتيجي دراسة حالة "تعاونية الحبوب والبقول الجافة" –بأم البواقي–**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2013-2014، ص28.

كما تعرف نظم المعلومات الإدارية على أنها مجموعة من النظم الفرعية التي يؤدي تفاعلها إلى إنتاج المعلومات التي تغطي الاحتياجات المختلفة لأنشطة الإدارية.

تعريف نيفان: هو أسلوب منظم لجمع المعلومات عن الماضي والحاضر ومعلومات تساعد في التنبؤ بالمستقبل والخاصة بعمليات المنظمة الداخلية والعمليات الأخرى ذات العلاقة والبيئة الخارجية لأجل مساعدة الإدارة في اتخاذ القرارات الخاصة بالتخطيط والرقابة.

❖ **أهداف نظم المعلومات الإدارية:**

- ربط النظم الفرعية للمنظمة مع بعضها في نظام متكامل بما يسمح بتدفق البيانات والمعلومات بين تلك النظم وبما يؤدي إلى تحقيق التنسيق بين أنشطة تلك النظم؛
- المساعدة في ربط أهداف النظم الفرعية بالمنظمة بالهدف العام للمنظمة وبالتالي المساهمة في تحقيق هذا الهدف؛
- المساعدة والمساندة في عملية صنع واتخاذ القرار في جميع المستويات التنظيمية من خلال توفير التقارير التي تتضمن المعلومات الأزمة لتلك القرارات وفي التوقيت المناسب؛
- توفير المعلومات الأزمة لأغرض التخطيط والرقابة في المكان والتوقيت والشكل المناسب؛
- الرقابة على عملية تداول البيانات والمعلومات وحفظها[1].

❖ **خصائص نظم المعلومات الإدارية:** وتشمل ما يلي[2]:

- تدعم نظم المعلومات الإدارية القرارات الهيكلية وشبه الهيكلية ومستوى الرقابة الإداري والتشغيل، كما أنها تفيد لأغراض التخطيط لمستوى الإدارة العليا؛
- تعتبر نظم المعلومات الإدارية مفيدة في اتخاذ القرارات بالاعتماد على البيانات الحالية والماضية؛
- تعتبر نظم المعلومات الإدارية موجه لخدمة الرقابة وتقديم التقارير، وهي مخصصة لتقدم التقارير عن العمليات الحالية القائمة وبالتالي تساعد في الرقابة اليومية على الأنشطة؛
- تعتمد نظم المعلومات الإدارية على المعلومات القائمة وتدفق المعلومات الداخلية للمنظمة أكثر من المعلومات الخارجية؛
- نظم المعلومات الإدارية تتسع بقدرة تحليلية محدودة؛
- تعتبر نظم المعلومات الإدارية قليلة المرونة نسبيا؛
- تعتمد نظم المعلومات الإدارية على احتياجات معروفة ومستقرة للمعلومات؛
- تتطلب نظم المعلومات الإدارية عملية طويلة نسبيا من التعميم والتحليل.

[1] منال بوشمال، **دور نظام المعلومات في تحديد الخيار الاستراتيجي دراسة حالة "تعاونية الحبوب والبقول الجافة" –بأم البواقي–** مرجع سابق، ص28.

[2] أمينة ميلاط، سهام صالحي، **نظام المعلومات واتخاذ القرار في المؤسسة دراسة ميدانية بمديرية الحماية المدنية –جيجل–**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل، الجزائر، 2016-2017، ص81.

ب. نظم معلومات دعم القرار:

هو نظام مبني على الحاسب الآلي لدعم المستوى الإداري في المنظمة ويدمج بين البيانات وبين النماذج التحليلية لدعم القرارات غير المبرمجة وشبه المبرمجة في المنظمة.

ويختلف نظم دعم القرار عن نظم المعلومات من عدة نواحي، فنظم دعم القرار لديها قدرات تحليلية تسمح للمستخدم بالاستفادة من مجموعة من النماذج المتقدمة في تحليل المعلومات .وتعتمد نظم دعم القرار على التفاعل مع المستخدم النهائي عن طريق سهولة الوصول إلى المعلومات والنماذج التحليلية وسهولة استخدام تعليمات تشغيل الحاسب الآلي وتوفر الألفة بين المستخدم النهائي وهذا النظام.

❖ **خصائص نظم دعم القرار:**

ويمكن حصر أهم خصائص نظم دعم القرار في الآتي[1]:

- تقدم نظم دعم القرار المرونة والتكيف وسرعة الاستجابة لمستخدم النهائي؛
- تسمح نظم دعم القرار للمستخدم النهائي القدرة على التحكم في المدخلات والمخرجات؛
- تعمل نظم دعم القرار بدون مساعدة من المبرمجين المحترفين؛
- تقدم نظم دعم القرار دعم للقرارات والمشكلات التي لا يمكن تحديد حلولها مقدما؛
- تستخدم نظم دعم القرار أساليب وأدوات ونماذج تحليلية متقدمة.

❖ مكونات نظم دعم القرار، ويشمل على المكونات التالية[2]:

- **نظام إدارة قاعدة البيانات:** تشير إلى تنظيم عملية جمع، تصنيف، جدولة ومعالجة البيانات بطريقة تجعلها أكثر ملائمة لدعم عملية صنع القرار؛
- **نظام إدارة النموذج:** النماذج هي الأساليب الأساسية لحل المشكلات، كالأساليب الإحصائية، المالية، المحاسبية، الإنتاجية، التسويقية، ونماذج الموارد البشرية...؛
- **أدوات الدعم، من بينها** : تحليل ماذا، البحث عن الهدف، تحليل المخاطرة وتحليل الأمثلية.

ت. نظم معلومات المستوى الإستراتيجي:

من المهم أن نميز نظام المعلومات الاستراتيجي عن باقي أنواع نظم المعلوماتية التي صممت أو طورت لتلبية الاحتياجات التنظيمية إذ أن التأثير أو الدور الذي يقوم به النظام هو الذي يحدد فيما إذا كان النظام هو النظام المعلومات الاستراتيجي أم لا، لقد تم تحديد دور نظام المعلومات الاستراتيجي من قبل (reponen) الذي عرف نظام sis بأنه ذلك النظام الذي صمم لمساعدة المنظمة في الحصول على الميزة التنافسية في خلق موقع تنافسي.

ومن الأمثلة على نظام المعلومات الاستراتيجي تجارة الأسهم عبر الانترنت ونظم التجارة الالكترونية وغيرها، وتدعم نظم المعلومات الإستراتيجية أو تعمل على صياغة الموقف التنافسي والاستراتيجي لأعمال الالكترونية،

[1] أمينة ميلاط، سهام صالحي، **نظام المعلومات واتخاذ القرار في المؤسسة دراسة ميدانية بمديرية الحماية المدنية –جيجل–**، مرجع سابق، ص82.

[2] العفوي رشيد، **أثر نظام المعلومات على الإستراتيجية التسويقية دراسة حالة بمؤسسة نفطال وحدة المدية**، مرجع سابق، ص30.

ولذلك تكون هذه النظم في أي نوع من نظم المعلومات (التبادلات الإدارية دعن القرار) التي تساهم في كسب المنظمة للمزايا التنافسية أمام المنافسين أو تقابل الأهداف الإستراتيجية للشركة[1].

2. أنواع نظم المعلومات بحسب وظائف المؤسسة

تقوم المؤسسة بوظائف مختلفة لتحقيق أهدافها وذلك بوجود نظام معلومات خاص بكل وظيفة.

أ. نظام معلومات التمويل

إن نظام معلومات التموين يتضمن وظائف محاسبية وتتمثل المكونات الأساسية لهذا النظام في[2]:

- ❖ الميزانية وتعد أداة رقابية لكل الموارد المالية؛
- ❖ محاسبة التكاليف؛
- ❖ إدارة الأموال والغرض منها هو التأكد من أن الأموال متاحة لمواجهة الالتزامات المالية للتنظيم ونفس الوقت تنظم العائد على الأموال المتاحة للاستثمار؛
- ❖ المحاسبة المالية؛
- ❖ التحصيل؛
- ❖ حسابات القبض وتعتبر امتداد منطقي للتحصيل.

ب. نظام معلومات الموارد البشرية

إن نظام معلومات الأفراد لم يلق الاهتمام المناسب المناسب، وقد يرجع السبب في هذا إلى أن تطبيقات الأفراد عادة ما تكون روتينية مثل أنشطة حفظ السجلات، وبسبب أنه لم يعد عدد الموظفين كبير فإن سجلات الأفراد من السهل المحافظة عليه يدويا.

ويتكون نموذج معلومات الأفراد من المكونات الآتية: علاقات العمل، شؤون الأفراد والتدريب.

ت. نظام معلومات الإنتاج:

تختص وظيفة الإنتاج بتحويل مجموعة من المدخلات إلى مجموعة من المخرجات في شكل سلع وخدمات، فمثلا في نظام الصناعة وبالتحديد صناعة السيارات، تقوم وظيفة الإنتاج بتحويل مجموعة من المدخلات متمثلة في الموارد المتاحة من عمال ورأس مال إلى منتجات نهاية في شكل سيارات، ويتكون نموذج معلومات الإنتاج من المكونات الآتية: تخطيط الاحتياجات من الموارد، العمليات التحويلية تحويل فعلي إلى منتجات وخدمات، الهندسة الصناعيةتعمل على اتصال وثيق مع التسويق عند تصميم المنتوج، الشحن والاستلام العملاء والموردين، المشتريات، ورقابة الجودة.

[1] منال بوشمال، **دور نظام المعلومات في تحديد الخيار الاستراتيجي دراسة حالة "تعاونية الحبوب والبقول الجافة" –بأم البواقي–، مرجع سابق**، ص29.

[2] العفوي رشيد، **أثر نظام المعلومات على الإستراتيجية التسويقية دراسة حالة بمؤسسة نفطال وحدة المدية**، مرجع سابق، ص32.

ث. نظام المعلومات المحاسبي:

هو نظام معلوماتي منهجي، يشمل خصائص مصدرها طبيعة المحاسبة، والتي تتعلق بالتأثير الاقتصادي للأحداث التي تأثر على أنشطة المشروع.

يقبل نظام المعلومات المحاسبي البيانات الاقتصادية الناتجة عن الأحداث الخارجية، ويتم التعبير عن معظم هذه العناصر في شكل مالي، مثل كمية المبيعات، ولكنها تحول إلى بيانات كمية في النهاية، مثل إجمالي المبلغ المسدد من العميل.

ومن جانب المخرجات ينتج نظام المعلومات المحاسبي المستندات والقوائم وغيرها من معلومات المخرجات التي يتم التعبير عن محتواها بشكل مالي.

ج. نظام معلومات التسويق

منذ عام 1950 بدأت وظيفة التسويق تزداد وتنمو أهميته المخزون والتوزيع المادي للمنتجات النهائية، وفي بعض المؤسسات تتضمن وظيفة التسويق إدارة المخزون والتوزيع المادي للمنتجات النهائية.

ويتكون نموذج معلومات التسويق من المكونات الآتية :بحوث التسويق) دراسة السوق، (التسعير)تحديد السعر الصحيح، (الترويج، وإدارة المبيعات) نجاح أو فشل التسويق ينسب لقوة رجال البيع.

3. أنواع نظم المعلومات المساندة:

وفقا لهذا المعيار تقسم نظم المعلومات إلى نظم مساندة للعمليات التشغيلية هدفها معالجة العمليات التشغيلية اليومية التي تمارسها المؤسسة بصفة دائمة، ونظم مساندة للتسيير هدفها مساعدة المدراء والإطارات في مختلف المستويات الوظيفية بالمؤسسة على اتخاذ القرار الملائم، وبدورها فإن هذه النظم تقسم إلى نظم فرعية .

أ. الأنظمة الفرعية للنظم المساند للعمليات التشغيلية:

تعتبر النظم المساندة للعمليات التشغيلية ذات أهمية بالغة عند إدخال أنظمة المعلومات في المؤسسة نظرا للدور الكبير الذي تؤديه في تسيير العمل، ويمكن تقسيم هذا النوع إلى الأنواع الآتية[1]:

❖ **نظم معالجة المعاملات**

هو نظام قادر على تنفيذ سلسلة عمليات وحدة في سياق معاملاتم عُطاة، لذا يجب على نظام معالجة المعاملات ضمان في كل حين الخصائص الكامنة في معالجة المعاملات للبيانات التي يديرها.

كما يعد نظام معالجة المعاملات نظاما أساسيا يدعم مستوى العملية، الذي يجعل في موضع التنفيذ ويسجل المعاملات الروتينية اليومية والجارية اللازمة في أعمال التنظيمات، عرف أيضا بأن نظام معالجة المعاملات يجمع ويخزن ويعدل ويبحث عن معاملات المؤسسة.

[1] العفوي رشيد، **أثر نظام المعلومات على الإستراتيجية التسويقية دراسة حالة بمؤسسة نفطال وحدة المدية**، مرجع سابق، ص33.

تمتلك نظم معالجة المعاملات العديد من السمات الرئيسة وهي[1]:

- معالجة كمية كبيرة من البيانات؛
- تكون مصادر البيانات في الغالب داخلية وتوجه للجمهور داخلي؛
- تكون معلومات معالجة المعاملات على قاعدة منظمة يوميا، أسبوعيا، نصف شهريا أو شهريا؛
- توفر طاقة تخزين كبيرة؛
- السرعة الفائقة في المعالجة؛
- مراقبة وجمع بيانات تاريخية متراكمة؛
- تكون المدخلات والمخرجات مهيكلة، ومعالجة البيانات ثابتة وقانونية؛
- وجود مستوى عال من التفاصيل في المعلومات المقدمة.

❖ **نظم مساندة ومراقبة الإجراءات الصناعية:**

إن معظم النظم الصناعية تستعمل أجهزة الإعلام الآلي للرقابة على الإجراءات الصناعية، ويتم تكييف نماذج المراقبة وتصميم نظم للتحكم في العمليات بشكل يسمح لها باتخاذ القرارات بطريقة أوتوماتكية لإجراء التعديلات اللازمة لاستمرار العملية الإنتاجية وسيرها على أحسن وجه.

❖ **نظم مساندة الأعمال المكتبية والاتصالات:**

تعتمد نظم مساندة الأعمال المكتبية والاتصالات على أجهزة الإعلام الآلي في أتمتة الوظائف الكتابية داخل المكاتب، وبصفة عامة تساهم هذه النظم في تسهيل أنشطة الاتصالات داخل المؤسسة من خلال إعداد الوثائق، وجدولة الأعمال وما إلى ذلك، وتعتبر برامج معالجة الكلمات Word من أهم تطبيقات تلك النظم، وهي تقوم بخلق وتحرير وتخزين وطباعة الوثائق، كما تساند نظم الأعمال المكتبية الاتصالات في المؤسسة من خلال استخدام أدوات مثل المفكرة الالكترونية التي تستعمل في جدولة المواعيد، وترتيب الاجتماعات وكذا استخدام البريد الالكتروني الذي يسهل على الأفراد الذين تربطهم علاقات عمل متبادلة ويتواجدون في أماكن مختلفة من العالم (نظم الرسائل الالكترونية الداخلية والخارجية)، بالإضافة إلى نظم المحاضرات المسموعة والمحاضرات المرئية التي من خلالها يتمكن الأفراد في المؤسسة من تنمية معارفهم العلمية، وأخير نظم التبادل البيانات آليا الذي يسمح بالتبادل المباشر للوثائق والمعلومات بين أجهزة الإعلام الآلي (كالطلبيات، والفواتير...).

ب. النظم المساندة للتسيير:

تهدف نظم دعم القرار إلى مساندة القرار الذي يتصف بسرعة التغير وصعوبة تحديد احتياجاته من المعلومات بصفة مسبقة، ويتم تصميم نظم دعم القرار بهدف مساندة مهمة إدارية معينة أو مشكلة محددة، حيث يتم البحث عن المعلومات بصفة ذكية سواء كانت تلك المعلومات متواجدة داخل المؤسسة أو كان تواجدها خارج

[1] العفوي رشيد، **أثر نظام المعلومات على الإستراتيجية التسويقية دراسة حالة بمؤسسة نفطال وحدة المدية**، مرجع سابق، مرجع سابق، ص34.

المؤسسة، كما أن نظم المساعدة على اتخاذ القرار لها دور المساعدة على النمذجة حيث تتضمن بداخلهاالعديد من نماذج لتحليل البيانات بالإضافة إلى دورها في المساعدة على إجراء الخيارات سواء كان عن طريق الحساب أو عن طريق المحاكاة.

وفي هذا الإطار يمكن القول أن كل النظم المعلومات تساعد قبل، وأثناء، وبعد على اتخاذ القرار[1]:

❖ **قبل:** يتعلق الأمر مساعدة نظم المعلومات في تحضير القرارات المرغوب في اتخاذها؛

❖ **أثناء:** محاولة القيام بمحاكاة الخيارات واختبارها وإيصالها؛

❖ **بعد:** يتعلق الأمر هنا بإيصال القرار إلى المنفذين ومراقبة تنفيذ القرار وأخيرا تصحيح النتائج المتحصل عليها إن تطلب الأمر ذلك.

4. الأنظمة الخبيرة

أ. تعريف النظم الخبيرة: النظم الخبيرة عبارة عن نظام معلومات مبنى على الحاسب الآلي يتكون من أجزاء:هي تفاعل المستخدم، وقاعدة المعرفة، آلة الاستدلال، آلة التطوير والتحديث، والغرض منه تقديم النصائح والحلول للمشاكل الخاصة بمجال معين، تماثل هذه النصائح تلك التي يمكن أن يقدمها الخبير البشري في هذا المجال؛

ب. مكونات النظام الخبير: معظم النظم الخبيرة التي يتم بنائها تتكون من أربعة أجزاء رئيسية هذه الأجزاء هي:

❖ **وحدة التفاعل مع المستخدم:** تمكن تلك الوحدة المدير من إدخال التعليمات والمعلومات إلى النظام الخبير وكذلك الحصول على المعلومات، ويتم إدخال التعليمات والمعلومات باستخدام أي من الوسائل التالية: قوائم الاختيارات، والأوامر، واللغات الطبيعية، والتفاعل المباشر للمستخدم؛

❖ **وحدة قاعدة المعرفة:** وهي تحتوي على مجموعة من المعارف والخبرة الأزمة لحل مشكلة أو مجموعة من المشاكل في المجال الذي تم إنشاء النظام الخبير من اجله كما يتضمن وسائل لربط مجموعة من الحقائق بطريقة منطقية؛

❖ **آلة الاستدلال:** وهي تستخدم لانتقاء المعرفة المناسبة لحل المشكلة تحت الدراسة واستنباط المسببات التي تؤدي إلى الحل، ويتم ذلك من خلال اختبار القواعد الموجودة بقاعدة المعرفة وإذا كانت الظروف الخاصة بتطبيق القاعدة صحيحة فإنه يتم تنفيذها[2]؛

❖ **آلة التطوير والتحديث:** تستخدم آلة التطوير لبناء النظم الخبيرة وخاصة مجموعة القواعد ويتم ذلك من خلال مدخلين هما: لغات البرمجية والنظم الخبيرة الجاهزة المتخصصة.

[1] العفوي رشيد، **أثر نظام المعلومات على الإستراتيجية التسويقية دراسة حالة بمؤسسة نفطال وحدة المدية**، مرجع سابق، مرجع سابق، ص34.

[2] منال بوشمال، **دور نظام المعلومات في تحديد الخيار الاستراتيجي دراسة حالة "تعاونية الحبوب والبقول الجافة" –بأم البواقي–**، مرجع سابق، ص31.

5. نظام معالجة البيانات (Dps):

وهو نظام مبني على استخدام الحاسب الآلي يقوم بجمع وتسجيل ومعالجة البيانات الخاصة بالأحداث اليومية الخاصة بأنشطة المنظمة، بالإضافة إلى الأحداث في البيئة الخارجية وبث هذه المعلومات في شكل تقارير روتينية لمستخدمي هذه المعلومات سواء داخل أو خارج المنظمة، وهذا النظام يدعم أساس المستوى التشغيلي في المنظمة عن طريق جمع وتسجيل البيانات التي تصف المجالات الوظيفية المختلفة (الإنتاج، التسويق، التمويل، إدارة الموارد البشرية)، فور حدوثها سواء بنظام المعالجة المباشرة من النهايات الطرفية أو عن طريق تخزينها في قاعدة البيانات، وتخزين هذه البيانات في وسائل التخزين المختلفة مثل الأسطوانات الممغنطة أو الشرائط الممغنطة.

6. نظم آلية المكاتب (OAS) :

تخدم نظم آلية المكاتب الأفراد الذين يتعاملون مع البيانات في المنظمة وخاصة في تشغيل البيانات.

وعادة يتواجد هؤلاء الأفراد في مستوى المعرفة في التنظيم، ويعتمد نظام آلية المكاتب على تطبيق تكنولوجيا المعلومات في أداء المهام التي كانت تؤدي في الماضي بواسطة الأفراد، وذلك بغرض سرعة.

إنجاز الأعمال وزيادة إنتاجية الأفراد العاملين في السكرتارية وحفظ البيانات في السجلات ويقوم بالتنسيق بين مختلف الأنشطة التي تؤدي بواسطة هؤلاء الأفراد وضمان تدفق الاتصالات من خلال استخدام نظام معالجة العمليات والبريد الإلكتروني والمفكرة الإلكترونية لجدولة المواعيد والبريد الصوتي واجتماعات الفيديو الجماعية.

وعادة تلعب أنشطة المكاتب أنشطة رئيسية تتمثل في[1]:

أ. التنسيق بين المهنيين العاملين في مجال البيانات وإدارتهم؛

ب. وصل وربط التنظيم والمشروعات بالبيئة الخارجية؛

ت. التنسيق بين الأنشطة خلال المستويات التنظيمية، ومجالات الوظائف (التسويق، الإنتاج، التمويل المحاسبة وإدارة الموارد البشرية).

7. نظم المعرفة (kws):

النظم المبنية على قاعدة المعرفة تخدم العاملين ذوي مستوى المعرفة في التنظيم وهم الأفراد العاملين في المجالات المهنية ومجالات المعلومات العاملين في المجالات المهنية ومجالات المعلومات.

وهم الأفراد المسؤولين عن خلق وتشغيل، وبث المعلومات في التنظيم، وهم يختلفون عن الأفراد العاملين في مجال البيانات والذين لا يتضمن عملهم خلق أي بيانات ولكن مجرد تجميع وتسجيل وتشغيل وتخزين وبث المعلومات.

والأفراد ذو المعرفة عادة يكونوا ذو مستوى تعليمي جامعي ويطلق عليهم المهنيون مثل المهندسون، والمصممين، والأطباء والمحامين والعلماء فهؤلاء عملهم مرتبط بخلق معلومات ومعرفة جيدة في التنظيم وهؤلاء

[1] أمينة ميلاط، سهام صالحي، **نظام المعلومات واتخاذ القرار في المؤسسة دراسة ميدانية بمديرية الحماية المدنية –جيجل–**، مرجع سابق، ص79.

يعتمدون على استخدام التجهيزات الآلية للمكاتب في الحصول على المعلومات من المصادر المختلفة داخل وخارج التنظيم، ويستخدموا شبكات المعلومات المجهزة والمتصلة بوحدات طرفية لعرض المعلومات في شكل رسوم والتي تتمتع بقدرة اتصال عالية.

ومن الملاحظ أنه بدءا من هذا القرن ازدادت درجة النمو في قوة المعلومات والمعرفة الجديدة بسرعة متزايدة زاد تحول المجتمعات المتقدمة من الاقتصاد الصناعي إلى الاقتصاد الخدمي، هذا بالإضافة إلى زيادة عدد العاملين في مجال المعرفة والمعلومات ويلاحظ أن معظم العاملين في مجال المعرفة يكون عملهم مرتكز في المكاتب.

ونظم المعرفة النموذجية تسعى لتدعم كلا من الأفراد ذو المعرفة والوظائف الخاصة بآلية المكاتب وتسمح بخلق وتخزين وتوصيل الوثائق من خلال الوسائل الصوتية والضوئية والإلكترونية من أي موقع في التنظيم لأي مستخدم لهذه المعلومات، ومن الصعب في الوقت الحالي تصور نظام متكامل مندمج لنظم المعرفة يلبي الاحتياجات المختلفة في التنظيم.

ولا يمكن التقليل من أهمية نظم المعرفة ونظم آلية المكاتب في المنظمات، خصوصا وأن الاقتصاد يتحول من الإعتماد على التصنيع إلى الاقتصاد الخدمي لتقدم الخدمات والمعرفة والمعلومات، وبالتالي فإن تحسين إنتاجية المنظمات والاقتصاد ككل سوف يعتمد على نظم المعرفة خاصة وأن هذه النظم لها علاقة بأنواع نظم المعلومات الأخرى المطبقة في المنظمة.

8. نظم دعم الإدارة العليا (ESS):

هو نظام معلومات مبني على الحاسب الآلي مصمم لدعم المديرين في المستوى الاستراتيجي لتدعم القرارات غير المهيكلة من خلال استخدام الحاسبات المتصلة بشبكة المعلومات، وتعتمد نظم دعم الإدارة العليا على المعلومات الداخلية الملخصة والمستخدمة في نظم المعلومات الإدارية ونظم دعم القرار وأيضا على المعلومات الخارجة عن الأحداث في البيئة المحيطة بالمنظمة.

وهو يعتمد على استخدام تكنولوجيا المعلومات في عرض المعلومات من عدة مصادر أمام متخذي القرار في الإدارة العليا باستخدام طرق عرض البيانات المختلفة من رسوم جغرافية والبرامج.

ولا تتشابه نظم دعم الإدارة العليا مع غيره من نظم المعلومات التي تصمم لمواجهة مشكلة محدودة في المنظمة ولكن نظم دعم الإدارة العليا تعتمد على نظام حاسب عام وقدرات على الاتصالات التي يمكن أن تطبق في مواقف مختلفة وهو يعتمد على تقديم معلومات للمديرين فور طلبهم على أساس تفاعلي مباشر[1].

[1] منال بوشمال، **دور نظام المعلومات في تحديد الخيار الاستراتيجي دراسة حالة "تعاونية الحبوب والبقول الجافة" –بأم البواقي–**، مرجع سابق، ص85.

أ. مميزات نظم دعم الإدارة العليا(ESS):

❖وأهم مميزات نظم دعم الإدارة العليا هي مرونتها فهي تضع المعلومات أمام الإدارة بدون تحديد المشاكل، واقتراح الحلول فهي تستخدم نظم دعم الإدارة العليا كامتداد لعملية التفكير التي يقومون بها وهي ليست نظام لإتحاد القرار ولكن أدوات تسمح للمديرين وتساعدهم في اتخاذ القرار؛

❖الميزة الأخرى لنظم دعم الإدارة العليا هي القدرات التي توفرها لتحليل ومقارنة والتنبؤ بالاتجاهات؛

❖ إمكانية استخدام الرسوم البيانية تسمح للمستخدم برؤية أوضح للمعلومات وفهم أكثر عمقا في وقت اقل؛

❖ كما تمتاز نظم دعم الإدارة العليا بتغيير أحوال العمل في التنظيم، فالدخول السريع لمصادر المعلومات المختلفة تسمح للمديرين بالرقابة على الأنشطة للمستويات الأدنى في التنظيم وتمكن من لامركزية القرارات.

ويمكن القول أن نظم دعم الإدارة العليا جيدة التصميم تمكن من تحسين العملية الإدارية والأداء وزيادة نطاق رقابة المديرين[1].

ثانيا_أهداف نظام المعلومات

لكل نظام معلومات أهداف جعل من أجلها، فنظام المعلومات يظهر من خلال غاياته التي يؤديها ونهايتها التي يصل إليها، ونذكر منها[2]:

1. توفير المعلومات الضرورية للمستخدمين التي يحتاجونها لتنمية مداركهم ومعارفهم وإتخاذ قراراتهم العملية، وإكسابهم خبرات تساهم في تحقيق الأهداف التي يسعون إليها؛

2. المساهمة في ربط الأهداف المختلفة التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها وتوجيهها معا لتحقيق الأهداف الشاملة؛

3. تسهيل عمليات اتخاذ القرارات على كافة أنواعها ومستوياتها، عن طريق توفير المعلومات المنتقاة والملائمة بالشكل السليم وفي الوقت المناسب؛

4. توفير المعلومات اللازمة لأغراض المتابعة وتقييم الأداء؛

5. تبسيط سبل وأساليب إعداد التقارير بمختلف أنواعها؛

6. الرقابة على تداول أوعية البيانات المختلفة في المنظمة كالنماذج، البيانات والمستندات ... وغيرها ؛

7. يجب على نظام المعلومات أن يكون متكامل ومتخصص وتكون له القدرة على تناول البيانات والمعلومات المتوفرة؛

[1] منال بوشمال، **دور نظام المعلومات في تحديد الخيار الاستراتيجي دراسة حالة "تعاونية الحبوب والبقول الجافة" –بأم البواقي–**، مرجع سابق، ص85.

[2] بن حجوبة رميسة أميرة، **دور نظم المعلومات المحاسبي في تفعيل عملية اتخاذ القرار في البنوك التجارية الجزائرية –دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة قصر البخاري–**، مذكر ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس بالمدية، 2019-2020، ص13.

8. يجب على نظام المعلومات التكفل بسهولة في إجراءات تناول المعلومات ويسهل عمليات الاتصال بين النظام ومستعمليه، وبتكفل بتلبية احتياجات ومتطلبات المستفدين؛

9. ضمان صيانة مستمرة للنظام والتكفل بوضع الخطط وذلك من اجل مواكبة التطورات المتجددة؛

10. يجب على نظام المعلومات أن يكون متكامل ومتخصص وتكون له القدرة على تناول البيانات والمعلومات المتوفرة؛

11. نظام المعلومات المتكامل يمكن أن يقدم خدمات معلوماتية مختلفة في مجال تخصصه، وذلك عن طريق الإعلان عنها بطريقة من الطرق الإعلامية[1].

[1] كمال بن زيتون، **دور نظم المعلومات في عملية اتخاذ القرارات في المؤسسات التجارية "دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر بالبويرة"**، مرجع سابق، ص17.

المبحث الثالث: نظام المعلومات على مستوى الجماعات المحلية ووظائفه

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تقديم وظائف ومنافع استخدام نظام المعلومات في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنذكر موارد نظام المعلومات، وفي الأخير سنقدم نظام المعلومات على مستوى الجماعات المحلية.

المطلب الأول: وظائف نظام المعلومات

سنقدم من خلال المطلب وظائف نظام المعلومات وأنشطتها.

أولا_وظائف نظام المعلومات

هناك مجموعة من الوظائف الأساسية لنظم المعلومات على اختلاف أنواعها سواء كانت تقليدية أو محسوبة والتي يمكن أن نذكر منها ما يلي[1]:

1. إدخال البيانات Input Data: إذ لابد من الحصول على البيانات الخاصة بالمنظمة وإعدادها من خلال معالجتها وتسجيلها وتحريرها، حيث يتم تسجيل البيانات على أوساط مادية معينة، مثل الورق أو يتم إدخالها مباشرة إلى الحاسوب؛

2. خزن البيانات ومعالجتها Data Stores &Processing: الخزن هو وحدة رئيسية من وحدات نظم المعلومات وهي الوظيفة التي يتم فيها حفظ البيانات بصورة منظمة الاستخدام المستقبلي وهذا يساعد في استخدامها أو استرجاعها كمخرجات عند الحاجة إليها؛

3. إخراج المعلومات بعد معالجتها Output information after processing: إن هدف نظم المعلومات هو إنتاج معلومات ملائمة للمستخدم على شكل نماذجها، أو رسومات إحصائية، أو أشكال بيانية، حيث تنقل هذه المعلومات بمختلف أشكالها من خلال وحدة الإخراج؛

4. السيطرة على أداء النظم Performance Systems Controls: يوجب على نظام المعلومات إنتاج تغذية عكسية Feed back وتقويمها Evaluation لتحديد فيها إذا كان النظام قادر على تحقيق الإنجاز بحسب المعايير الموضوعة أم لا؛

5. تقرير أي نوع من المعلومات أو البيانات نحن بحاجة إليها لاتخاذ القرار؛

6. توليد البيانات من مصدرها؛

7. توفير المعلومات الكافية والدقيقة لمتخذي القرارات في الوقت المناسب.

[1] قصدي حليمة، عوج حليمة، **دور نظم المعلومات المحاسبية في تحسين مخرجات التسيير المالي داخل المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة الجزائرية للمياه –فرع تيسمسيلت–**، مذكرة ماستر، معهد العلوم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريس تسمسيلت، الجزائر، 2015-2016، ص22.

المطلب الثاني: موارد نظام المعلومات

يمكن تقسيم موارد نظم المعلومات إلى مجموعة أخرى من العناصر والمكونات التي لا تختلف كثيرا عما ذكرناه في السطور السابقة إلا أن هذا التقسيم يركز على أربعة عناصر أساسية هي[1]:

المنظمة والقوى البشرية والتكنولوجيا والبيانات والمعلومات وهي كذلك تكمل بعضها البعض وتترابط، بشكل يجعل النظام يعمل بطريقة فعالة، أو يتكامل بدون واحد منها، ويمكننا أن نوضحها كالأتي:

1. لمنظمة Organisation: ونعني بها التنظيم الذي يتبنى بناء نظام المعلومات سواء كان شركة أم مؤسسة تجارية أو صناعية أو مالية...إلخ، حيث أن أهداف المنظمة وطبيعة عملها وبيئتها الخارجية، وثقافتها، كذلك فإن طبيعة الإدارة، وتوزيع الوظائف والصلاحيات كلها تمثل عنصرا مهما من عناصر نظام المعلومات

2. القوى والعناصر البشرية المؤهلة والمدربة (Man Power): لتنفيذ النشاطات المختلفة والتي تكون عادة بمستويات وكفاءات مختلفة، حسب طبيعة النظام ووظائفه، إضافة إلى أنهم سيصبحون مستخدمين نهائيين لنظام المعلومات، والذين يستخدمون مخرجات النظام، كذلك فإن هؤلاء هم أنفسهم سيكونون عناصر مهمة في رفد النظام بمدخلات جديدة، بعد أن ينجزوا بحوثهم، أو يتخذوا قراراتهم وينتجوا معلومات جديدة؛

3. التكنولوجيا المستخدمة Technology: كالأجهزة والمكونات المادية (Hard Ware) بمختلف أنواعها، سواء كانت حواسيب مناسبة أو مدخلات إلكترونية أم ضوئية ليزرية، أو أجهزة ومعدات اتصال لبث المعلومات إلى المواقع المطلوبة وكذلك النظم والأساليب الفنية المتبعة، والتي تشتمل على مختلف أنواع البرمجيات وخاصة البرمجيات التطبيقية (Application programs) المطلوبة لمعالجة البيانات وتخزينها واسترجاع معلوماتها؛

4. البيانات والمعلومات المطلوب إدخالها في نظام المعلومات، المتوافرة في مصادر المعلومات المختلفة، الورقية منها أو الإلكترونية حيث تقوم البرمجيات والنظم والأساليب الفنية بمعالجتها وتخزينها وتأمين استرجاعها، عن طريق الطاقات البشرية المدربة لذلك، وأن مثل هذه البيانات والمعلومات تمثل مدخلات النظام.

المطلب الثالث: نظام المعلومات على مستوى الجماعات المحلية

لقد تزايد اهتمام الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة بتطبيق تكنولوجيات المعلومات على مستوى الجماعات المحلية، حيث صرح وزير الداخلية قائلا: "وأكثر من ذلك، ستكرس سنة 2017 لتحقيق مشروع استراتيجي للحكامة الالكترونية على المستوى المحلي، ألا هو "البلدية الالكترونية" التي ستكون هذه السنة سنة تطوير نظمها المعلوماتية المتكاملة وتطبيقاتها في مختلف مجالات نشاط البلدية، حيث ستعرف أولى مراحلها التجريبية مع مطلع سنة 2018 ببلدية الجزائر الوسطى لتعميمها"

لكن هذا الاهتمام بالإدارة الالكترونية جاء متأخرا مقارنى مع دول شقيقة كالمغرب مثلا، إضافة إلى أنه يتعلق بخدمات الحالة المدنية على وجه الخصوص، إضافة إلى بعض الملفات المعينة وان وجد سابقا- بشكل محدود- فهو

[1] أمينة ميلاط، سهام صالحي، **نظام المعلومات واتخاذ القرار في المؤسسة دراسة ميدانية بمديرية الحماية المدنية –جيجل–**، مرجع سابق، ص ص90-91

غارق في التقليدية بعيدا عن النظم الحديثة للمعلوماتية ولا يحفظ بالاهتمام والعناية اللازمين، كما سنين ذلك لاحقا.

1. نظام المعلومات وتثمين القدرات المحلية:

يلعب نظام المعلومات دورين أساسيين[1]:

أ.دور وصفي: حيث يسمح بإعطاء نظرة دقيقة عن وضعية المؤسسة مثلا الميزانية المحاسبية؛

ب. دور المعالجة ودوران المعلومات التنظيمية: مثل إرسال الأوامر، توحيد طريقة العمل، ...إلخ.

ويقوم نظام المعلومات بإنتاج المعلومات، من أجل مساعدة المديرين في أداء المهام التشغيلية والإدارية، واتخاذ القرارات

ويتم تصميم نظام المعلومات، بحيث يمد الإدارة العليا بمعلومات عن الفرص والتهديدات النابعة من البيئة الخارجية، وكذلك عن مؤشرات الأداء داخل المؤسسة، وهو ما يمكن الإدارة من زيادة القيمة المضافة، ووضع استراتيجيات والرقابة عليها، وفي المجال يتم إعداد النماذج الملائمة وإدخالها في الحاسوب، بحيث تعكس درجة واقعية أداء المؤسسة، وكذلك درجة تفاعها مع البيئة الخاصة بها

ويعد نظام المعلومات في مجتمع المعرفة بمثابة الجهاز العصبي، نظرا للارتباط المعلومات بجميع أشكال النشاط ومستوياته الحيوي، ويشمل نظام المعلومات مقومات ومرافق وأنشطة إنتاج المعلومات، وتجهيزها، وتسيير استغلالها، فضلا عن قنوات النشر والمؤسسات التي تضطلع بمهام تجميع أوعية المعلومات.

لذلك فإن نظام المعلومات المعد بشكل دقيق يساهم بشكل مباشر في إبراز مكان القوة والضعف في القدرات المحلية في الجماعات المحلية، حيث تظهر النقاط الايجابية التي تستدعي الاستغلال والاستثمار والتثمين وتظهر النقاط السلبية التي تتطلب من صانع القرار المعالجة والحل.

تقسم هذه القدرات المحلية إلى: قدرات مادية وطبيعية، قدرات مالية، يمكن أن تبرز من خلال نظام معلومات مشترك أو من خلال نظام معلومات خاص بكل واحدة منها.

❖ **نظام المعلومات خاص بالموارد البشرية:** يعمل على إدخال ومعالجة بيانات داخلية وخارجية تخص مختلف الموظفين والعاملين تساعد على تثمين القدرات البشرية وترجمة ذلك من خلال عملية التخطيط للموارد البشرية:

➢ **بيانات داخلية:**

- بيانات عن التنظيم الحالي للجماعات المحلية، سواء كانت بلدية أو ولاية وأهدافها والتعديلات المنتظر إجراءها في المستقبل[2]؛

[1] دعلوس الاخضر، **دور نظم المعلومات في تثمين القدرات المحلية**، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 2، جامعة الجزائر، الجزائر، 2021، ص247

[2] محمد لمين علوطي، **أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصال على ادارة الموارد البشرية في المؤسسة**، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008،ص89.

- **بيانات عن القوى العاملة الحالية:** وحدة البيانات يمكن تصنيفها بعدة طرق، وبصفة عامة يمكن توزيع وتصنيف العاملين مثلا كما يلي:

– توزيع الموظفين الحاليين خلال فترات سابقة للتعرف على تطور أنواعهم وأعدادهم؛

– توزيع الموظفين حسب نوع الوظيفة أو التخصص؛

– توزيع الموظفين حسب الإرادات والأقسام أو الفروع للتعرف على توازن العمالة بينها؛

– توزيع الموظفين حسب السن، الجنس، التأهيل العلمي...إلخ.

- بيانات عن التغيرات المتوقعة على أساليب وطرق العمل؛
- بيانات عن النشاط الرئيسي لمختلف المصالح ومستوى لدائها،...إلخ.

➢ **بيانات خارجية:**

ينبغي على القائمين بإعداد خطة الموارد البشرية بالمؤسسة ضرورة الإلمام بمجموعة من المتغيرات التي تحدث خارج المؤسسة وفي المجتمع الموجود فيه، حيث أن الجماعات المحلية نظام مفتوح يتأثر بالمتغيرات البيئية المحيطة، وهناك مجموعة من البيانات الأساسية التي ينبغي الحصول عليها من خارج الجماعات المحلية منها[1]:

– بيانات عن سياسة العمالة والتشغيل على مستوى الدولة.

– بيانات عن سياسة التعليم والتكوين على مستوى الدولة.

إن النظام من شأنه إظهار مواضع الخلل في تركيبة الموارد البشرية وأيضا إظهار القدرات البشرية الموجودة من كفاءات ومهارات من خلال تطبيق أنظمى قياس الأداء، وبالتالي يعمل صانع القرار على تثمينها من خلال تحفيزها وترقيتها وحسن استغلالها بما يتوافق مع قدراتها الخاصة.

لا يقتصر الأمر في هذا النظام على الموارد البشرية العاملة داخل الجماعات المحلية، بل يتعداها إلى تناول المتغيرات الديمغرافية، فلا شك أن معدلات النمو الديمغرافي المرتفعة وما يرافقها من ارتفاع في نسبة الأطفال سوف تؤدي إلى بروز مشكلات تنموية محلية خاصة في قطاع التعليم، الصحة، الشغل، الإسكان، الطلب على المياه، البيئة وغيرها، وبذلك فهي عناصر وجب إبرازها من اجل دمجها في عمليات اتخاذ القرارات.

❖ **نظام معلومات خاص بالقدرات المادية:**

إن وضع نظام معلومات يقوم بجرد الإمكانيات المتاحة محليا ويعالج المعطيات المتعلقة بالإمكانيات المادية كالثروات الطبيعية والأراضي الصالحة للزراعة من شأنه أن يسمح بتثمينها من خلال حسن استغلالها واستثمارها من طرف الجماعات المحلية سواء بطريقة مباشرة أو بمشاركة القطاع الخاص، وبالتالي تحقيق تنمية نابغة من خصوصيات المنطقة تجسد ما يسمى بجاذبية الإقليم، الأمر الذي يجذب الكفاءات والمستثمرين إليه نظام معلومات خاص بالقدرات المالية

[1] دعلوس الأخضر، **دور نظم المعلومات في تثمين القدرات المحلية**، مرجع سابق، ص251.

حيث يتيح هذا النظام القيام بجرد دقيق لجميع القدرات المالية المتاحة للجماعات المحلية، سواء أكانت ولاية أو بلدية، تلك القدرات المتمثلة في حصر الضرائب الممكنة والمداخيل الممكن تحصيل من مختلف الممتلكات من خلال الكراء أو البيع بالمزايدات على سبيل المثال، إضافة لمختلف الأعمال التي يمكن القيام بها في إطار الصلاحيات الممنوحة والتي من شأنها در المداخيل المالية على ميزانية الجماعات المحلية وزيادتها.

هذا النظام يبرز مختلف القدرات المالية الموجودة وتلك التي يمكن استحداثها وبالتالي السماح لصانعي القرار على المستوى المحلي بتثمينها لتحسين المالية المحلية

مما سبق يظهر بشكل جلي كيف يساهم نظام المعلومات في إبراز مختلف القدرات المحلية ومن ثم تثمينها وحسن تدبيرها واستغلالها، من خلال تمكين صانعي القرار على مستوى الجماعات المحلية من التخطيط الجيد واتخاذ القرارات الرشيدة والسليمة المبنية على معطيات واقعية وحديثة، حيث يسهل عليهم دراسة وتحليل البدائل المتاحة، وذلك في مختلف الأنشطة والخدمات.

يقدم نظام المعلومات لمتخذي القرارات على مستوى المحلي المعلومات بسهولة وبسرعة وبكميات هائلة ومتنوعة ومبسطة في نفس الوقت، نظرا لمتابعة هذه النظم في تحليل ومعالجة البيانات واخراجها في صورة تساعد المخطط ومتخذ القرار من الوقوف على الحقائق الموجودة ومسايرتها والتنبؤ بتطوراتها بناء على معطيات الظواهر الطبيعية والبشرية للإقليم المحلي.

يلعب استعمال واستغلال نظام المعلومات دورا غاية في الأهمية –كما رأينا– ليس فقط في تثمين القدرات المحلية، بل أن تسخير الإمكانيات الامتناهية التي توفرها تقنية المعلومات من اجل إحلال تنمية مستدامة اقتصادية واجتماعية وبيئية من خلال تعزيز التكنولوجيا من شأنه تحقيق التنمية المستدامة.

2. قراءة في نظم المعلومات المطبقة ودورها في تثمين القدرات المحلية:

أ. نظام المعلومات الجيو تقنية Systéme d'Informatique Géitechnique: هو نظام موجود ومطبق في بعض البلديات وهو مشابه للنظام الموجود في مديرية البرمجة ومتابعى الميزانية، حيث يتضمن جميع القطاعات: التعليم، الصحة،...إلخ، وهو متصل بالدائرة والولاية، لكنه نظام ضعيف المحتوى، غير دقيق، غير شامل، غير محين، والأسوء انه لا يستغل في اتخاذ القرارات والتخطيط، حيث غالبا ما يرجع صانعة القرار إلى الاستجابة إلى المطالب الفئوية، الإحتياجات، أصحاب المصالح، جماعات الضغط، الأوامر الفوقية، ...، مما يجعل القرارات المتخذة من صانعي القرار المحلي ارتجالية في كثير من الأحيان وغير مدروسة بسبب عدم استنادها على معطيات ومعلومات واقعية وحقيقية، لذلك لا يمكن الحديث هنا عن تثمين القدرات المحلية إلا في نطاق ضيق[1].

[1] دعلوس الاخضر، **دور نظم المعلومات في تثمين القدرات المحلية**، مرجع سابق، ص252.

ب. أنظمة أخرى نص عليها قانون البلدية في المادة 126 منه: تشكل بعض السجلات والبطاقيات الموجودة بالبلديات أنظمة معلومات في حد ذاتها، حيث أصبحت تعالج بشكل رقمي، وبامكانها تقديم الكثير من المعلومات المفيدة الرامية إلى تثمين القدرات المحلية، خاصة ما تعلق بالمتغيرات الديمغرافية ومختلف الممتلكات، لكن تبقى تعتريها بعض النقائص في المحتوى، كما أنها غير مستغلة في تثمين القدرات المحلية وهي[1]:

- ❖ سجل جرد الأملاك المنقولة؛
- ❖ سجل جرد الأملاك العقارية البلدية؛
- ❖ نظام الحالة المدنية؛
- ❖ بطاقية الناخبين؛
- ❖ بطاقية الخدمة الوطنية.

ت. أنظمة معلومات مستحدثة: أنشات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية نظامين جديدين مطبقان ألان على المستوى الوطني وهما:

- ❖ نظام المعلومات للمتابعة المالية والميزانية للجماعات المحلية (SI-SBFCL)؛
- ❖ نظام المعلومات الوطني لمتابعة الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية (SI-SSECL) .

ورغم أن الوزارة أرفقت إنشاء وتنفيذ هذين النظامين بثلاثة دلائل تشرح طريقة استغلالهما وتطبيقهما وأرسلتهم إلى كافة الجماعات المحلية: ولايات ودوائر وبلديات، غلا أن المحتوى ما يزال يفتقد لجودة المعلومات، الذي قد يعود لأسباب التالية:

- ➢ ضعف الكفاءات المؤهلة على المستوى المحلي؛
- ➢ عدم ايلاء الاهتمام والعناية الكافيين لهذين البرنامجين محليا؛
- ➢ عدم الوعي بأهمية هذه الأنظمة؛
- ➢ نقص الجدية في التحري والحرص على صحة المعلومات المقدمة؛
- ➢ ضعف التسيير المحلي.

يعتبر هذين النظامين في غاية الأهمية خاصة أنهما مربوطان رقميا بالإدارة المركزية (وزارة الداخلية والجماعات المحلية) من خلال شبكة وطنية داخلية، لكن مادام المحتوى غير دقيق لأسباب التي تم استعراضها سابقا فإن ذلك سيؤثر بشكل سلبي مباشرة على عملية تثمين القدرات المحلية ومراعاة الخصوصيات المحلية بشكل فعال، الأمر الذي يتطلب وعيا أكبر من صانعي القرار المحليين بأهمية هذه الأنظمة وإعطائها العناية التي تستحق ومن ثم استغلالها في تثمين القدرات بشكل ناجع وفعال.

[1] دعلوس الاخضر، **دور نظم المعلومات في تثمين القدرات المحلية**، مرجع سابق، ص253.

ث. أنظمة معلومات قيد الأعداد والتطبيق: تجتهد وزارة الداخلية مؤخرا في رقمنة العديد من الملفات فبالإضافة إلى الأنظمة السابقة، هناك نظامين آخرين قيد الأعداد والتطبيق هما:

❖ نظام معلومات المدارس الابتدائية وقد دخل هذا النظام قيد التنفيذ مؤخرا فقد خلال هذه السنة 2018، حيث يتضمن تجميع كل المعلومات المتعلقة بالمدارس وبالصور: احتياجات الأقسام، احتياجات الترميم، المطاعم المدرسية، النقل المدرسي، ... وذلك لتمكين وزارة الداخلية من حسن تسيير المدارس الابتدائية بعدما أوكل إليها هذا الملف خلال الأشهر الأخيرة؛

❖ نظام معلوماتي خاص بتسيير الممتلكات البلدية وهو نظام في طور الإعداد على مستوى وزارة الداخلية يقوم من خلال لوحة متابعة بجرد وإحصاء الممتلكات، وبالتالي تمكين صانعي القرار في البلديات من تثمين قدرات بلدياتهم المحلية في هذا الإطار لاسيما من خلال مراجعة وتحيين أسعار البيع والكراء[1].

[1] دعلوس الاخضر، **دور نظم المعلومات في تثمين القدرات المحلية**، مرجع سابق، ص 254.

الخلاصة:

بعدما استعرضنا المفاهيم الأساسية لنظام المعلومات في هذا الفصل، بدراسة مختلف جوانبه والعلاقات فيما بينها باعتبارها تمثل القاعدة الأساسية لإدراك المفهوم العام لنظام المعلومات، حيث تمثل المعلومات الهدف من تفاعل كل العناصر في نظام المعلومات، والأساس الذي يدفع المنظمات إلى تحقيق مزايا اقتصادية بكل أنواعها، حيث ركزنا على كل ما يتعلق بالبيانات والمعلومات من تعاريف، طرق الحصول على البيانات وتحويلها إلى معلومات، ثم خصائص المعلومات، مصادرها وتصنيفها ودورها في المنظمة، ونظام المعاومات على المستوى الجماعات المحلية.

إن أنظمة المعلومات عند إدماجها واستغلالها على جهاز الإعلام الآلي إذ تلعب دورا هاما وحيويا في حياة المؤسسة، وبالتالي لا بد أن تؤخذ الخطوات الضرورية للتأكد من صحة المعلومات ومدى الاعتماد عليها وضمان سيرتها لقد ثبت أن الأنظمة التي لا تؤدي الغرض منها تمثل الكارثة على أية مؤسسة، ولهذا لابد من مراعاة تأثير هذه الأنظمة على النواحي الاجتماعية والإنسانية للمنشأة.

ولاشك ان وجود انواع مختلفة من نظم المعلومات وتعدد تطبيقها سيمكن المؤسسة من توفير المعلومات الضرورية سواء على مستوى بيئة الاعمال الداخلية او بيئة الاعمال الخارجية، وبهذا تتمكن من تقييم وضعها الداخلي ومعرفة الاحداث الخارجية، وللرقابة على انظمة المعلومات اهمية قصوى سواء كانت رقابة عامة او تطبيقية لا تتجلى فقط في تاثيرها المباشر على فعالية وكفاءة النظام، وإنما في حماية وسلامة النظام بمكوناته وموارده من البيانات والمعلومات والملفات التي يحتويها وكذا البرامج التي يقوم بتخزينه

الفصل الثاني: الإطار النظري للجماعات المحلية وقانون العضوي لقانون المالية 18-15

تمهيد:

حظي موضوع الجماعات المحلية باهتمام متزايد من طرف مختلف الدول لما لها من أهمية كبيرة للنهوض بالمجتمع المحلي خاصة والدولة بصفة عامة نحو الأفضل حيث منحت الدول في إطار لامركزية دور أكبر في عمليات التنمية المحلية، بكل أعبائها المختلفة من الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية إذ أصبحت المسؤول المباشر على القيام بالمشاريع على مستوى إقليمها.

تستعمل الجماعات المحلية مثلها مثل الدولة على وثيقة الميزانية التي هي بمثابة الركيزة الإخبارية الرئيسية لمعرفة الوضعية المالية للجماعات الإقليمية، غير أن هذه الوسيلة تتميز بقواعدها في ميزانية الدولة من حيث الشكل المضمون التحضير والتنفيذ، والعلم أن الجماعات المحلية لا يمكن لها من الناحية القانونية الحالية أن تحدد قواعد الميزانية ولا قواعد المحاسبة لان ذلك بدخل في إطار القانون والنصوص التنظيمية.

يعد القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، الإطار القانوني الجديد الذي كرس جملة الإصلاحات الميزانية والمحاسبية التي تبنتها السلطات العمومية في الجزائر بعدما اثبت القانون 84-17 محدوديته في مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي والوطني. حيث أدرج القانون الجديد مبدأ التسيير بالأهداف وكذا التأطير الميزانياتي المتعدد السنوات لترشيد النفقات العمومية، إلى جانب تكريس مبدأ محاسبة الذمة الذي يسمح بإعطاء نظرة متكاملة عن كل ممتلكات الدولة، مواردها والتزاماتها.

جاء قانون العضوي 18-15 لإعطاء الأدوات التي تسمح بمعرفة التكاليف اللازمة للوصول إلى النتائج بشكل افضل وتقييم جيد للوضع المالي.

ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية.**
- **المبحث الثاني: ميزانية الجماعات المحلية.**
- **المبحث الثالث: السياق العام لإعداد وإصدار قانون العضوية الجديد 18-15 وأسباب صدوره.**

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة كما أن الهدف من وجودها هو إشباع الحاجات العامة التي في الغالب يعجز أو يتمنع القطاع الخاص عن تلبيتها لقلة مردوديتها أو طول آجالها.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية وخصائصها

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم الجماعات المحلية وخصائصها.

أولا_مفهوم الجماعات المحلية

ويمكن تعريف الجماعات المحلية أو الإدارة المحلية " بأنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساس بهدف تنمية مجتمعاتها وإشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيآت لقدر من الرقابة من السلطة المركزية[1].

كما يمكن تعريفها بأنها المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة و إشراف الحكومة المركزية، وتعرف الجماعات المحلية بهذا المصطلح على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات، المدن والقرى، تتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها و تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2].

أما في الجزائر فيطلق على الجماعات المحلية اسم البلديات والولايات، وتضم مجموعة سكانية معينة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحدث بموجب قانون[3].

وتعدد تعريفها من قبل الباحثين والدارسين في هذا المجال ويمكن ذكر ذلك في مايلي[4]:

يعرفها الدكتور محمد أحمد اسماعيل: بأنها اتحاد ينتمي إليه ذوي الشأن بصفتهم أعضاء، تكون شخصا قانونيا عاما والذي يكون مكلف بتسيير شؤونه الخاصة بغية إنجاز المصالح العامة المحلية مستخدما وسائل السلطة العامة تحت شروط ورقابة محددة قانونا.

كما يعرفها رونالد: بأنها مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي تتولى إدارة الشؤون والخدمات ذات الطابع المحلي.

[1] خالد ممدوح، **البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية**، مصر، 2009 ، ص27.

[2] عبد الرزاق إبراهيم الشيخلي، **الإدارة المحلية** ، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2001، ص22.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية، أمر رقم 10/11، المؤرخ في 01 شعبان 1432 الموافق 21 يوليو 2011 ،المتضمن قانون البلدية، المادة الأولى.

[4] بلقاسي كريمة، ساحلي مبروك، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر 1999-2016**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2016، ص9.

يعرفها عمر صدوق: بأنها مجوعة الأجهزة والوحدات الإدارية الموجودة في الدولة والتي تكون في مستوى أقل من الحكومة الوطنية في الدولة الموحدة[1].

يعرف E.Lams MàjMlcodis الجماعات المحلية بأنها أشخاص معنويون تابعون للقانون يزاولون مهامهم في إقليم معين وتتمتع هذه الجماعات المحلية بسلطات إدارية وموظفين وميزانية خاصة بها، وتمتلك صلاحيات خولت لها من طرف السلطة التشريعية وتمارس سلطة اتخاذ القرار من خلال التصويت داخل البرلمان ويتم تنفيذ هذه القرارات من قبل السلطات التنفيذية المحلية[2].

كما يمكن تعريفها بأنها المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة أو إشراف الحكومة المركزية، وتعرف الجماعات المحلية بهذا المصطلح على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فالجماعات الإقليمية من الأساليب الإدارية لتسيير الأقاليم المحلية، فهي على عكس المركزية الإدارية، بحيث تسمح للمنتخبين المحليين بتسيير شؤون الإقليم المحلي، ومشاركة المواطنين المحليين في تسيير شؤونهم بأنفسهم عبر اختيار ممثلهم، وتفاعلهم مع السلطات المحلية في تسيير الشأن المحلي[3].

ثانيا_خصائص الجماعات المحلية

1. الاستقلال الإداري: ويقصد به إنشاء أجهزة تسمح لكل السلطات والصلاحيات الأزمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية الهيئات المستقلة في إطار نظام رقابة مشددة من طرف الحكومة المركزية على الحدات المحلية، وتحقق الاستقلالية الإدارية من خلال[4]:

أ. وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية

ب. للهيئات الإقليمية شخصية معنوية تتضح من خلال تمكن بعض أجهزة الاستقلاب القانوني بنشاطات تقوم بها وما يترتب عن ذلك من حقوق ومن التزاما للمسؤوليات.

كما أن إعطاء الشخصية المعنوية العامة للهيئات المحلية يساعد في تحقيق الحرية في التصرف واتخاذ القرارات وبدعم الاستقلال الذي يجب مواجهة السلطة المركزية، ما يؤكد الشخصية المعنوية للهيئات المحلية القانونية.

[1] عمر صدوق، **دروس في الهيئات الحلية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988، ص16.

[2] E.Lams MàjMlcodis ", **l'organisation de collectivities territoriales**", **(tranccomun administration, copération**,C R F C B 2015/2016)p 2.

[3] كمال لطرش، **الجماعات المحلية دستور 2020**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2020-2021، ص7.

[4] حياة حمال، **أداء الجماعات المحلية الجزائرية في عملية تنفيذ السياسة العامة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–، الجزائر، 2021-2022، ص12.

ت. الأخذ بالانتخاب كطريقة لتشكيل المجالس المحلية أو غالبيتها على الأقل وتتمتع هذه الاستقلالية بعديد من المزايا نذكر منها[1]:

- ❖ تخفيف العبئ عن الدارة المركزية بتعدد وظائفها؛
- ❖ الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية؛
- ❖ تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه المحلية.

2. الاستقلال المالي: ويقصد توفير الموارد المالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء مهامها المكلفة بها، بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تمكنها من تسيير ميزانيتها بحرية في حدود ما تنص عليها السياسة الاقتصادية للدولة كي لا يكون هناك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي، وتخضع ميزانية الجماعات المحلية لقيود مفروضة عليها بموجب قوانين تضعها السلطة المركزية منها مبدأ توازن ميزانية الجماعات المحلية حيث تفرض السلطة المركزية على الجماعات المحلية التوازن الفعلي لميزانيتها وعلى سبيل المثال انه يجب على المجلس الشعبي الولائي التصويت على ميزانية الولاية على أساس التوازن، وحتى وان تمت المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية من قبل المجلس الشعبي الولائي أو البلدي فلا يمكن تنفيذها إلا بعد مصادقة السلطات الوصية ولهذه الأخيرة الحق في الرفض أو القبول أو التعديل، وإذا لم يتم التصويت عليها بتوازن إيراداتها مع نفقاتها يقوم الوالي بتنفيذها فورا، حيث أن القاعدة العامة ترفض توازن الميزانية المحلية، أما السلطة الرقابية فلها كل الصلاحية التي تمكنها من فرض هذا التوازن.

ثالثا_مهام الجماعات المحلية

تعد الجماعات المحلية جزء من النظام لإداري للدولة، فهي الخلية الأساسية إلا دارة التنمية المحلية، وتعرف على أنها هيئة مستقلة إدا ريا ومالياً عن الحكومة المركزية، كما أنها عبارة عن وحدة جغرافية مقسمة من إقليم الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويحدد المرسوم الرئاسي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 والنصوص اللاحقة مهام وزارة الداخلية والجماعات المحلية، والتي تتولى المهام التالي[2]:

1. تساعد الجماعات المحلية على إعداد مخططاتها التنموية وعلى تطبيقها طبقا الهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية والإجراءات والآجال المقررة؛

2. تقوم أعمال التنمية المحلية؛

[1] حياة حمال، **أداء الجماعات المحلية الجزائرية في عملية تنفيذ السياسة العامة**، مرجع سابق، ص13.

[2] أبو حميدة عطاء الله، **معالجة اللامركزية الإدارية في التشريع والتنظيم**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاجتماعية والسياسية الجزء 42 ، العدد 01 ، كلية الحقوق بن عكنون، ديوان المطب وعات الجامعية، 2005 ، ص121.

3. تسن القواعد المتعلقة بالتسيير الحضري والريفي عموما والتحكم في استعمال المجال العقاري ولاسيما بالاتصال مع الهياكل المعينة وفي إطار السياسة الوطنية للتهيئة الإقليمية تبادر بأي عمل يوجه لتنمية الريفية لتنمية المناطق الريفية والحدودية وفك عزلتها وتتابع ذلك بالاتصال مع الهياكل المعينة؛

4. تحدد الأعمال الممركزة التي لها أثر في الجماعات المحلية وتنسقها وتنفذها[1].

كما يمكن إبراز مهام الجماعات المحلية حسب التقسيم التالي[2]:

أ. **المحافظة على الممتلكات:** وتتمثل هذه المحافظة على المنشآت الإدارية التربوية، والمنشآت القاعدية كالطرقات والجسور والشبكات المختلفة التي تتطلب أموالا للصيانة والتجديد والتصليح...الخ

ب. **التجهيز العام** :ويقصد بها كل المنشآت والمخططات المبرمجة التي تهدف إلى تنمية محلية في كل المجالات التي تمس الحياة اليومية للسكان المحليين

ت. **المحيط والعمران:** وتتمثل في الأعمال التي تساهم في تقوية نظافة المحيط كجمع الأوساخ وتنظيف، تزيين الحياء ومحاربة التلوث وحماية البيئة، كذلك تطوير أشكال المعمارية والاستفادة من المخططات في مجال التعمير

ث. **النشاط الاجتماعي:** يتمثل النشاط الاجتماعي في طلب السكن، مأوى في حالة الكوارث، طلب المعونات الغذائية التكفل بالمعوزين والمعوقين، تشغيل الشباب، مساعدة العائلات عديمة الدخل.

المطلب الثاني: وظائف ونظام الجماعات المحلية وأهدافها

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى وظائف ونظام الجماعات المحلية وأهدافها

أولا_وظائف الجماعات المحلية

تختص الجماعات المحلية بوجه عام بجميع المسائل ذات الأهمية المحلية وتشمل مختلف الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية والوقائية والثقافية والعمرانية والمرافق العامة.

ومن الطبيعي أن تقسم المهام الإدارية طبقا لمؤديها، لأي المهام التي تؤدي بكفاءة وفعالية على المستوى المحلي لا بد لأن تسند إلى الإدارة المحلية، وبالتالي المهام التي لا يمكن أن تؤدى بفعالية على المستوى المحلي تسند إلى مستويات أعلى من الإدارة المحلية، وللادراة المحلية وظيفتين أساسيتين هما[3]:

1. الوظيفة التنموية: وهي المسئولة عن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال إدارة عملية التنمية المحلية ويمكن تقسيمها إلى:

أ.وظائف مرتبطة بحاجات السكان المباشرة؛

ب. وظائف مرتبطة بالتخطيط المستقبلي والتنمية.

[1] أبو حميدة عطاء الله، **معالجة اللامركزية الإدارية في التشريع والتنظيم**، مرجع سابق، ص121.

[2] عبد الحق فيدمة، **ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الأول، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص51.

[3] تقي الدين عوادي، **تشخيص نظام الجباية الحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر –دراسة حالة خزينة بلدية قمار–**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2015، ص5.

2. الوظيفة السياسية: تتمثل هذه الوظيفة في ما يلي:

أ. تحقيق الديمقراطية السياسة على المحلي عن طريق التمثيل العدل لأفراد المجتمع في المؤسسات السياسية؛

ب. دفع السكان المحليين إلى المساهمة والمشاركة الفعالية في أداء وممارسة دورهم السياسي؛

ت. تدريب القيادات السياسية على مستوى المجتمع.

ثانيا_ علاقة المالية المحلية بالمالية العامة: لقد تطور دور الدولة من دولة حارسة تقتصر مهامها على الوظائف المتمثلة في الوظائف الادارية والعسكرية والقضائية الى دولة متدخلة تسعى لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي عن طريق تنمية كافة المرافق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحقيق هذه التنمية يحتاج الى انفاق وهذا ما تعمل المالية العامة للدولة على تحقيقه ، حي أنها هي مالية الدولة المتجسدة في ميزانيتها العامة على اساس أن الميزانية العامة لا تخرج عن كونها بيان للنفقات والايرادات الازمة لتحقيق اهداف الدولة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية.

فالمالية العامة المحايدة والتي تقابل مرحلة الدولة الحارسة (الفكر الاقتصادي التقليدي) تؤمن بالتوازن الرقمي بين الايرادات والنفقات المحدودة التي تحتاجها هذه الدولدون أن يكون له الاثر في توازن المجتمع، أما المالية العامة والتي تقابل مرحلة الدولة المتخدخلة (الفكر الاقتصادي الكينزي وما تلاه) وجب عليها الايمان بالتوازن بين وارداتها والنفقات المطلوبة لتحقيق اهدافها، ففي مرحلة الدولة الحارسة كانت تقدم نفقات على الدفاع والامن والقضاء...إلخ، أم الدولة الحديثة فتتعدى نفقاتها هذه الاهداف لتحقيق التوازن العام الذي تسعى اليه.

ومن هنا يمكن تعريف المالية بأنها: ذلك العلم الذي يبحث في مصادر الايرادات واوجه النفقات العامة لتحقيق اهداف الدولة السياسية والاجتماعية والمالية وكذا البحث في الموازنة العامة.

تمثل الميزانية العامة للدولة الوثيقة الاساسية لدراسة المالية العامة في أي دولة من الدول إذ أنها تشمل مختلف بنود الانفاق العام وكيفية توزيع موارد الدولة على مختلف الايرادات التي تمول بها هذا الانفاق.

قالمالية العامة، إذن تهتم بدراسة المشاكل المتعلقة يتوجيه الموارد العامة وتخصيصها لاشباع الحاجات العامة للمجتمع، ويتطلب القيام بالنفقات العامة حصول الدولة على ايرادات عامة بالقدر الكافي لتغطية هذه النفقات، وهذه الايرادات تأخذ أشكالا مختلفة أهمها الضرائب، الرسوم، القروض العامة وايرادات أملاك الدولة.

أما بالرجوع الى المالية المحلية فنجد ايضا الموارد الجبائية وغير الجبائية وإعانات الدولة والقروض وإعانات الصندوق المشترك للجمعيات المحلية، والتي تتم دراستها ضمن ميزانية تتمثل في ميزانية الجماعات المحلية ومن هنا فإن هناك علاقة وطيدة بين المالية العامة ومالية الجماعات المحلية على أساس أن اغلب المخططات التنموية المحلية تكون مدعمة من غعانات تقدمها الدولة للجماعات المحلية من اجل المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة ومساعدتها في تغطية العجز الذي تعاني منه أغلب الجماعات المحلية[1].

[1] أحمد بوجلال، مالية الجماعات المحلية –ميزانية الولاية–، مجلة دراسات –العدد الاقتصادي–، المجلد 07، العدد02، جوان 2016، جامعة الاغواط، الجزائر، ص ص 223-224.

ثالثا_نظام (اشكال) الجماعات المحلية

أولا_البلدية:

عرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى من القانون البلدي الصادر بالأمر 67/24 بتاريخ 18 1967/01 بأن" البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية"وعرفها بموجب المادة الأولى من القانون رقم 90/08 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بقانون البلدية على أنها "الجماعة الإقليمية الأساسية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولا شك أن التعريف الثاني يعكس الوظائف المثيرة للبلدية ومهامها المتنوعة في ظل الفلسفة الاشتراكية، كما عرفها القانون رقم 11/10 المؤرخ في 88 جوان 8199 المتعلق بالبلدية بموجب المادة الأولى منه بأن "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"، وتعتبر من خلال المادة الثانية من نفس القانون بأن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

فمن خلال هذه المادة نجد بأن المشرع يرسي إلى أن[1]:

قاعدة أن البلدية مركز أساسي لممارسة الديمقراطية بمشاركة المواطن شؤونه العمومية بنفسه عبر المجلس المحلي المنتخب.

1. التطور التاريخي للبلدية: لقد مر النظام القانوني للبلدية بعدة مراحل كما يلي:

أ. البلدية في المرحلة الاستعمارية 1962-1830: لم تختلف البلدية عن الولاية فقد كانت هي الأخرى أداة لتحقيق طموحات الإدارة الإستعمارية وفرض هيمنتها ونفوذها، وقد كان يديرها مواطن من الإدارة الاستعمارية وهو متصرف المصالح المدنية ويساعده موظفون جزائرية خاضعون للإدارة الفرنسية وهم القواد ويساعده في لجنة بلدية تتكون من أعضاء أوربيين منتخبين وبعض الجزائريين المعنيين، لقد كانت البلدية مجرد أداة لخدمة الإدارة الفرنسية سواء كانت مدنية أم عسكرية فقد كانت بعيدة كل البعد من أن تتحقق طموحات الجزائريين؛

ب. البلدية في المرحلة الانتقالية 1962-1967: تعرضت البلدية في هذه المرحلة لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على إختلاف أنواعها وهذا بحكم مغادرة الأوربيين أرض الوطن ولقد أتت الدراسات على أن أكثر من 1500 بلدية كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي والتقني ولقد فرض هذا الفراغ على السلطة أنذاك أن تعمل على إنشاء لجان خاصة لتتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس عهدت إليه مهام رئيس البلدية، وبهدف قيام البلديات بمهامها أنشئت على مستواها لجنة التدخل الاقتصادي والإجتماعي التي تضم ممثلين عن السكان وتقنيين، يتمثل دورها في تقديم آراء حول مشروع الميزانية، والمجلس

[1] بن قومار ابراهيم، مولاي براهيم عبد الرحمان، **اللامركزية الإدارية وتطبيقاتها**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2018-2019، ص16.

البلدي لتنشيط القطاع الإشتراكي فقد كان يضم ممثلين عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلين عن الحزب وعن الجيش وكانت مهمته الأساسية تتمثل في تنظيم ومتابعة المشاريع المسيرة ذاتيا، وفي العموم أن هذه اللجان تقوم بكل عمل من شأنه بعث التنمية الإجتماعية والإقتصادية بالمنطقة، غير أن هذه اللجان لم يتم تنصيبها في كثير من البلديات.

وما نلاحظه في المرحلة الانتقالية أدها لم تعرف تنظيما اداريا جديدا بشكل واضح للهيئات المحلية نظرا للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الصعبة التي مرات بها الجزائر خلال هذه الفترة، واهم ما تم القيام به في هذه المرحلة هو القضاء على التنوع والتعدد في تنظيم البلديات التي وردها الاستعمار الفرنسي[1].

2. مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية: لقد كان لدستور 1963 وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس بالغ الْثر في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي والإعتراف بدورها، ولعل من الْسباب التي دفعت السلطة آنذاك إلى ضرورة الإسراع في التفكر وإصدار قانون للبلدية هي[2]:

أ. خضوع البلديات أثناء الفترة الاستعمارية للنظام القانوني الفرنسي مما أجبر السلطة إلى ضرورة التعجيل بإصلاح المؤسسات الموروثة منها البلديات باعتبارها قاعدة للنظام اللامركزية؛

ب. عدم مواكبة هذه النصوص لفلسفة الدولة المستقلة والتي تبنت الاتجاه الاشتراكي بحسب النصوص الرسمية؛

ت. رغبة السلطة في عدم إطالة الفترة الانتقالية خاصة وقد نجم عنها تباين محسوس على المستوى التطبيقي أو العلمي.

إن دور البلدية أعظم من دور الولاية لاشك بحكم اقترابها أكثر من الجمهور وبحكم مهامها المتنوعة لذا وجب أن يبدأ الإصلاح منها أولا.

3. مرحلة قانون البلدية لسنة 1967: لقد تميز هذا القانون بالتأثر بنموذجين مختلفين هما النموذج الفرنسي والنموذج اليوغسلافي يبدوا التأثر بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاص للبلديات وكذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري، أما التأثر بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره، إلى وحدة المصدر الإيديولوجي(النظام الاشتراكي) واعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين؛

4. مرحلة قانون البلدية لسنة 1990: تميزت هذه المرحلة بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد وإعتماد التعددية الحزبية، فالقانون رقم 90/08 المتعلق بالبلدية الصادر في 07/04/1990 هو أول قانون في مرحلة التعددية السياسية، والذي حاول من خلاله المشرع ضمان الإستقرار للمجالس البلدية ومراعاة الانتماء السياسي للمنتخبين، حسب ما فرضته المادة 83 منه عند تشكيل اللجان الدائمة للمجلس بما يعكس المكونات السياسية لهذا الأخير، لكنه تسبب من جهة أخرى في فتح مجال

[1] حياة حمال، **أداء الجماعات المحلية الجزائرية في عملية تنفيذ السياسة العامة**، مرجع سابق، ص31.

[2] بن قومار ابراهيم، مولاي براهيم عبد الرحمان، **اللامركزية الإدارية وتطبيقاتها**، مرجع سابق، ص17.

للصراع السياسي داخل المجلس البلدي، من خلال تطبيق المادة 33 التي سنت آلية خلع الصفة الرئاسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي سميت بسحب الثقة، وإشترطت لممارسة هذه الآلية توافر نصاب داخل المجلس تقدر بثلثي أعضائه، وأن يكون الإقتراع علنيا بدون تبيان حالات سحب الثقة، هذا الإجراء أثر سلبا على أداء العديد من البلديات التي طبقت هذه الآلية وتسبب في تعطل دورها التنموي، وخضع القانون رقم 08/90 لتعديل واحد تضمنه الأمر 03/05 بتاريخ 18/07/2005، حيث تم بموجبه تتمة المادة 34 والخاصة بحالات حل المجلس الشعبي البلدي أمام ما عرفته بعض المجالس من إضطرابات ومقاطعات للدورات.[1]

ثانيا_ الولاية

عرفت المادة الأولى من القانون 90-09 الولاية بأنها "جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي" وقد عرفتها المادة الأولى من قانون 1969 " الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي،

ولها إختصاصات سياسية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية... " وتحدث الولاية طبقا للقانون الحالي أو القديم بموجب قانون بالنظر لأهميتها، وهذا ويجدر التنبيه أن الولاية أساس دستوري فمختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر للولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية "، ولقد مرت الولاية بمرحلتين أساسيتين هما[2]:

1. مرحلة الاستعمار: تعود جذور التنظيم الإداري الجهوي للولاية إلى التنظيم الفرنسي، ويظهر ذلك من خلال التقسيم الوارد في الأمر الصادر في 15 أفريل 1845، والذي نص على تقسيم الشمال إلى ثلاث :(عمالات، محافظات، ولايات)، إضافة إلى إقليم الجنوب الخاضع للسلطة العسكرية التي كانت تكرس خطط وسياسة المستعمر.

فعلى المستوى الوطني بلغ عدد العمالات 13 عمالة موزعة على ثلاث جبهات (وهران، الجزائر، قسنطينة)، وهذه العملات هي: (الجزائر، تيزي وزو، أورلوفيل، المدية، وهران، تلمسان، مستغانم، سعيدة، تيارت، قسنطينة، بون، سطيف، باتنة) كما شمل تنظيم العمالة هيئات أساسية وهي:

أ. عامل العمالة(المحافظ): ويعين من قبل رئيس الجمهورية(الحاكم العام)؛

ب. مجلس العمالة: هيئة تعمل على تخفيف الأعباء على الحاكم العام، له اختصاصات إدارية وقضائية؛

ت. المجلس العام: له رأي استشاري فيما يتعلق بمالية العمالة.

2. مرحلة الاستقلال: حافظت الجزائر على نفس النهج الذي كانت تسير عليه العمالات مع بعض التعديلات فيما يخص الصلاحيات لاسيما في الوالي، باعتباره ممثل الدولة على مستوى الولاية، حيث كان أول إصلاح

[1] فتيحة كرمية، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية في مناطق الظل دراسة حالة بلدية –برج بوعريريج–**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج–، الجزائر، 2020-2021، ص19.

[2] شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية –دراسة حالة البلدية**، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص40.

شامل هيكلي عرفته الولاية صدر في 23 مايو 1969 تحت أمر 38 المتضمن للقانون الأساسي للولاية، فاعتبر المصدر التاريخي للتنظيم الولائي في الجزائر بالرغم من تأثره بالنموذج الفرنسي، حيث ركز على ثلاث أجهزة : المجلس الشعبي الولائي، المجلس التنفيذي الولائي، الوالي.

كما جاء في الدستور 1976 ليدعم دور الولاية، حيث اعتبرها هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية، ومعه توسعت صلاحيات اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين، حيث أصبح وسيلة للرقابة الشعبية.

وفي الأخير يمكن القول إن الولاية تنشا بقانون ويحدد اسم الولاية ومركزها الإداري، والتعديل في حدودها الإقليمية حيث يتم بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية.

الإطار الإقليمي للجماعات المحلية: يستهدف هذا القانون تحديد الإطار الإقليمي الجديد للولايات طبقا للمبادئ اللامركزية ويتكون التنظيم الإقليمي الجديد من 48 ولاية و 1540 بلدية " قانون 84/09 المؤرخ في 04 فيفري 1984.

3. مراحل إنشاء الولاية: تمر عملية إنشاء الولاية بشكل جزئي أو إنشاء نظام الولاية ككل بثلاثة مراحل أساسية هي[1]:

أ. مرحلة التقرير: وهي مرحلة إنعقاد إدارة ونية السلطات العامة المختصة على إحداث وإنشاء الولاية وذلك بعد إجراء الدراسات والمناقشات والمداولات اللازمة لإتخاذ قرار إنشاء الولاية؛

ب. مرحلة التحضير: وهي تنحصر في إعداد الوسائل القانونية والفنية والبشرية والمادية والإدارية اللازمة والضرورية لمرحلة تنفيذ قرار (القانون) إنشاء الولاية؛

ت. مرحلة التنفيذ: والمقصود بهذه المرحلة هو الدخول فعلا في حيز التطبيق وتحويل مرحلة التقرير إلى عمل وواقع مطبق، ونظرا لان عملية التنفيذ تمتاز بصفة الإستمرارية فهي تحتاج إلى الإهتمام بوسائل التنفيذ وبالرقابة والمتابعة المستمرة حتى يتم تحقيق أهداف الولاية.

4. خصائص الولاية: خصائص نظام الولاية كمجموعة ووحدة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري تمتاز الولاية كمجموعة إدارية لامركزية إقليمية بمجموعة من الخصائص والمميزات الذاتية منها:

أ. أن الولاية هي وحدة أو مجموعة إدارية لامركزية إقليمية وجغرافية: وليست مجموعة أو وحدة لامركزية فنية أو مصلحية أو مرفقية فقد وجدت ومنحت الاستقلال والشخصية المعنوية ومنحت قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي أساسا وليس على أساس فني أو موضوعي؛

ب. تعد الولاية كوحدة ومجموعة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري حلقة وهمزة وصل بين الحاجيات والمصالح والمقتضيات المحلية المتميزة عن مصالح الدولة ككل و بين مصالح ومقتضيات واحتياجات المصلحة العامة

[1] بن قومار ابراهيم، مولاي براهيم عبد الرحمان، **اللامركزية الإدارية وتطبيقاتها**، مرجع سابق، ص ص18-19.

في الدولة، والولاية بجهازها الإداري ونظامها القانوني واختصاصاتها العامة تعد وتعتبر عاملا فعالا وحيويا ووسيلة فنية منطقية ناجعة في إقامة وتحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين وظائف واختصاصات المجموعات الجهوية المحلية (البلديات) وبين أعمال السلطات المركزية في الدولة والولاية هي وسيلة وعامل الانسجام والتوفيق والتوازن بين المصلحة المحلية الإقليمية الجهوية والمصلحة العامة في الدولة ولذلك كانت الولاية صورة من صور نظام اللامركزية الإدارية المطلقة مثل البلدية؛

ت. تمتاز الولاية باعتبارها مجموعة أو وحدة إدارية لا مركزية في النظام الإداري الجزائري: بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية وليست وحدة أو مجموعة لا مركزية إدارية مطلقة وذلك لْن أعضاء الهيئة وجهاز تسييرها وإدارتها لم يتم اختيارهم وانتقائهم كلهم بالانتخاب وإنَّا يختار بعضهم بالانتخاب العام(الاقتراع) وهم أعضاء المجلس الشعبي للولاية بينما يعين باقي الأعضاء و والي الولاية من قبل السلطات الإدارية المركزية بمرسوم وهم أعضاء المجلس التنفيذي للولاية والوالي ":يتولي إدارة الولاية، مجلس شعبي منتخب بطريقة الاقتراع العام وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة ويديرها والي، ويؤكد صفة وطبيعة اللامركزية النسبية للولاية اشتراك الدولة باعتبارها وحدة إدارية مركزية في تحقيق وانجاز المصالح المحلية للولاية وإشباع الحاجات المحلية لسكان الولاية وتشارك بذلك الولاية في أداء الخدمات اللازمة للمصلحة الجهوية لسكان الولاية " ... وليست الولاية مجرد جماعة لامركزية تشكل أعمالها امتداد لْعمال البلدية وأعمال الدولة فحسب، بل هي أيضا دائرة إدارية تمكن الإدارات المركزية للدولة من تعكس عملها لخدمة المواطنين على الوجه الأكمل".

5. التطور التاريخي للولاية:

مرحلة الإستعمار تثبت الدراسات التاريخية إصرار سلطات الإحتلال الفرنسي على هدم بنيات ومؤسسات الدولة والمجتمع الجزائري، إذ تم تقسيم البلاد منذ عام 1845 وبصفة تعسفية إلى ثلاثة أقاليم.

ثم أحدثت تقسيمات تعسفية أخرى في الأقاليم الثلاثة لإخضاع السكان لأنظمة الإدارة المدنية والعسكرية الإستعمارية حسب كثافة الجيش والمعمرين، وبغض النظر عن التعديلات والتغيرات التي طرأت على التنظيم "العمالي " الولائي تبعا للأهداف الإستعمار وإستراتيجيته بالجزائر ، فإنه يمكن تقديم الملاحظات التالية[1]:

أ. لقد تم إخضاع مناطق الجنوب إلى السلطة العسكرية ،بينما قسم الشمال في البداية إلى ثلاثة عمالات (ولايات) هي: الجزائر، وهران، قسنطينة مع إخضاعها نسبيا إلى القانون المتعلق بالمحافظات أو العمالات في فرنسا، ذلك منذ التقسيم الوارد بالْمر الصادر في 93 أفريل 1845 المتعلق بالإدارة " الأقاليم المدنية" إلى صدور المرسوم 56-601 المؤرخ في 28 جوان 1956 المتضمن الإصلاح الإداري بالجزائر، مع نهاية فترة الإستعمار كان بالجزائر 15 عمالة و 91 دائرة؛

[1] بن قومار ابراهيم، مولاي براهيم عبد الرحمان، **اللامركزية الإدارية وتطبيقاتها**، مرجع سابق، ص 20

ب. لقد شكل نظام العمالات في الجزائر خلال المرحلة الإستعمارية مجرد صورة لعدم التركيز الإداري، فهي لم تكن تعبر عن إهتمامات أو مصالح محلية لأنها كانت مجرد إدارية للتمكين للإستعمار وإطارا لتنفيذ سياساته وخططه الهدامة؛

ت. هيمن على إدارة وتسيير العمالة محافظ أو " عامل العمالة " (الوالي أو المحافظ) خاضع للسلطة الرئاسية للحاكم العام وقد كان يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة يمارسها بمساعدة نواب له في نطاق الدوائر كأجزاء إقليمية إدارية للعمالة؛

إلى جانب عامل العمالة(الوالي أو المحافظ) تم إحداث هيئتين أساسيتين هما[1]:

❖ **مجلس العمالة conseil du préfecture**: يمارس مهامه تحت رئاسة عامل العمالة وعضوية عدد من الموظفين تعينهم السلطة المركزية (الحاكم العام) وله إختصاصات متعددة ومتنوعة إدارية وقضائية؛

❖ **المجلس العام conseil général**: كان يتشكل في البداية عن طريق تعيين أعضائه من أعيان البلد إلى حين إعتماد نظام الانتخاب سنة 1908 الذي أنشأ هيئتين إنتخابيتين(المعمرين والأهالي) لتحدد نسبة التمثيل للأهالي ب 5/2 من مجموع مقاعد هذا المجلس سنة 1944 بعد أن كانت ¼ سنة 1919.

عمدت السلطات العامة بعد الإستقلال إلى إتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي (العمالات) تمثلت في دعم مركز وسلطات عامل العمالة(الوالي) من جهة وضمان قدر معين من التمثيل الشعبي:

ففي فترة أولى، تم إحداث لجان عمالية (جهوية) للتدخل الإقتصادي والإجتماعي C.D.I.E.S تضم ممثلين عن المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم عامل العمالة (الوالي) التي تؤول إليه رئاسة اللجنة، والحقيقة إن تلك اللجان في حالة وجودها لم يكن لها سوى دور إستشاري بالمصادقة على ما يقدم لها من مشاريع وقرارات من طرف عامل العمالة(الوالي) الذي كان يحوز قانونا وفعلا سلطات وإختصاصات واسعة لمواجهة الوضعية العامة السائدة بالبلاد آنذاك.

وفي فترة ثانية، وبعد الإنتخابات البلدية لسنة 1967 تم إستخلاف اللجنة السابقة بمجلس جهوي (عمالي أو ولائي)إقتصادي وإجتماعي A.D.E.S والذي كان يتشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالعمالة مع إضافة ممثل عن كل من: الحزب، النقابة، الجيش وعلى الرغم من دور هذا المجلس في الإقتراح ومناقشة المشاكل الإقتصادية والإجتماعية بالعمالة فقد كان مجرد هيئة استشارية.

وإذا كان عامل العمالة لم يعد يرأس هذه الهيئة الولائية (حيث ينتخب الرئيس من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية) فقد بقي حائزا لوسع السلطات بإعتباره ممثلا للدولة والعمالة في مختلف المجالات والميادين: الأملاك الشاغرة، إعداد وتنفيذ الميزانية، الحفاظ على النظام العام....إلخ، وقد ظل هذا الوضع قائما إلى حين صدور الأمر

[1] ن قومار ابراهيم، مولاي براهيم عبد الرحمان، **اللامركزية الإدارية وتطبيقاتها**، مرجع سابق، ص21.

38/59 المؤرخ في 23 ماي 1969 والمتضمن لقانون الولاية، وهو النص الذي يبقى مشكلا للمصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر، على الرغم من تأثره بالنموذج الفرنسي في هذا المجال، فطبقا لهذا المرقم التنظيم الولائي على ثلاثة أجهزة أساسية هي[1]:

❖ **المجلس الشعبي الولائي**: وهو هيئة منتخبة على غرار المجلس البلدي، هو جهاز مداولة على مستوى الولاية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه.

ينتحب المجلس الشعبي الولائي لمدة 1 خمس سنوات، وينتخب رئيسه من طرف جميع أعضاء المجلس بالإقتراع السري والأغلبية المطلقة من بين أعضاءه، ويتشكل من 11 إلى عضوا حسب عدد سكان الولاية[2].

المجلس التنفيذي للولاية يتشكل تحت سلطة الوالي، من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية.

❖ **الوالي**: وهو حائز سلطة الدولة في الولاية ومندوب لحكومة بها يعين من طرف رئيس الدولة وما بعدها وقد اهتم دستور1976 بهذه الوحدة الإدارية حينما نص في المادة 36 منه على إعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية.

إلا أن تغير المعطيات السياسية والإقتصادية خاصة بعد المؤتمر الرابع للحزب أدى إلى تعديل أحكام القانون الولائي من ناحيتين أساسيتين:

➢ **الأولى**: توسيع صلاحيات وإختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين حيث أصبح للمجلس وظيفة مراقبة على مستوى إقليم الولاية تجسيدا لأحكام دستور 76 التي تجعل منه وسيلة للرقابة الشعبية.

➢ **الثانية**: تدعيم وتأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة سواء من حيث تشكليها: إذ أصبحت النصوص الأساسية للحزب (في ظل نظام الْحادية السياسية) تشترط الإنخراط في الحزب بالنسبة لكل مترشح لعضوية هذا المجلس.

تسييرها: وذلك من خلال تأسيس هيئة مشتركة بين الجهاز السياسي(محافظة الحزب) والجهاز الإداري على مستوى الولاية هو مجلس التنسيق الولائي[3].

ثالثا_ أهداف الجماعات المحلية

إن تطبيق أسلوب الجماعات المحلية في دولة ما يهدف إلى تحقيق عدة أهداف، التي تحدد أساليب تشكيل نظم الجماعات المحلية وهياكل بناءها، لان تشكيل النظام ليس إلا وسيلة لتحقيق الأهداف التي اقتضت تطبيقه، ومن جملة أهداف الجماعات المحلية نذكر ما يلي:

[1] بن قومار ابراهيم، **مولاي براهيم عبد الرحمان، اللامركزية الإدارية وتطبيقاتها**، مرجع سابق، ص 22.

[2] الصالح ساكري، **المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية دراسة ميدانية بولاية باتنة ثلاث بلديات (باتنة، قسديس، عين توتة، نمودجا**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، 2007-2008، ص98.

[3] بن قومار ابراهيم، مولاي براهيم عبد الرحمان، **اللامركزية الإدارية وتطبيقاتها**، مرجع سابق، ص21.

1. الأهداف السياسية: تتمثل الأهداف السياسية للجماعات المحلية في تدعيم النظام الديمقراطي، كما تسمح بالتعددية في ممارسة الختصاصات داخل الدولة، كما تتيح صنع القرارات، كما أنها تعمل على تنمية الوعي السياسي لدى المواطنين من خلال إشراكهم في إدارة أمورهم المحلية، لان أعضاء المجلس الشعبي المحلي هم الذين يقررون في مجلسهم كافة المسائل المحلية التي تتعلق بمصالح المواطنين، هذا بالإضافة إلى إتاحة فرص التربية السياسية للمواطنين لان يقوموا بواجبهم خير قيام حين يمارسون حقهم السياسي في اختيار أفضل النواب الذين يؤلفون السلطة التشريعية في البلاد، وما يتيحه هذا الأخير من استقرار ودعم الوحدة الوطنية.

2. الأهداف الاجتماعية:

يمثل نظام الجماعات المحلية فرصة حقيقة لتحقيق مجموعة من الأهداف الاجتماعية منها[1]:

أ. تحقيق رغبات وحاجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم واوليتهم، حيث أن وجود مجلس محلي منتخب في منطقة جغرافية محددة تترتب عليه مسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين، إذ لابد أن ينعكس ذلك على زيادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهم وارتفاع مستوى الصحة والتعليم والحد من تلوث البيئة والحصول على الخدمات المحلية بيسر وسهولة؛

ب. شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهمية في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز من ثقته بنفسه ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه؛

ت. تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية، وهو ما ينعكس ايجابيا على السكان المحليين في تلبية حاجاتهم الاقتصادية، كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن واحترام رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام كما تنمي الإحساس بالانتماء للوطن لدى المواطنين[2].

3. الأهداف الإدارية :

تتلخص الأهمية الإدارية للجماعات المحلية فيما يلي[3]:

أ. تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليل المراسلات وعدم ضرورة أخذ موافقة السلطات المركزية بشأن كل مسألة صغيرة أو كبيرة؛

ب. المرونة والتنوع في استخدام أساليب الإدارة، إذ يمكن لكل وحدة إتباع أسلوب العمل الذي يتناسب مع واقعها وظروفها وحجمها وحاجات مواطنيها؛

ت. تسهيل عملية الإصلاح الإداري أولا بأول، ذلك لبساطة أجهزة الوحدات المحلية بخلاف الأجهزة المركزية الضخمة؛

[1] احمد بالجيلالي، **إشكالية عجز ميزانية البلديات**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر قايد –تلمسان–، الجزائر، 2010، ص21.

[2] محمود الطعامنة، سمير محمد عبد الوهاب، **الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأردن، 2005، ص15.

[3] محمد على الخلايلة، **الإدارة المحلية وتطبيقها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص61.

ث. التخفيف من الأعباء الملقاة على عاتق السلطات المركزية ما يتيح لها فرصة التفرغ للمسائل ذات الأهمية القومية؛

ج. تجسيد مبدأ التخصص وتقسيم العمل الذي أصبح اليوم من أهم سمات الإدارة الحديثة وثبت فعاليته في رفع الجهاز الإداري وتحسين قدراته لمواجهة مختلف المتغيرات.

المطلب الثالث: معوقات ومقومات وأسس نجاح الجماعات المحلية

تعاني الجماعات المحلية من العديد من المعوقات والعراقيل التي تحد من فعاليتها، وتعرقل عملها المحلي الذي يقيدها في تنفيذ برامجها المحلية ونجد منها[1]:

أولا_معوقات الجماعات المحلية

1. المعوقات على الصعيد التنظيمي: إذا كان التنظيم نسقا اجتماعيا نوجه نحو تحقيق أهداف محددة فإنه سيتعين لتحقيق هذه الأهداف بوسائل عديدة وتدابير مختلفة ترسم في النهاية أبعاده البنائية التي تعبر عنها الخصائص التنظيمية المتعارف عليها مثل التسلسل الرئاسي، تقسيم العمل، قنوات الاتصال، فالمعوقات التنظيمية للإدارة المحلية لها مصادر تأتي منها، ذلك أن نظام الجماعات المحلية يضم أجزاء ثلاثة هي المدخلات والأنشطة والمخرجات التي تتفاعل وتتعامل بالمنظمة وإدارتها، ويمكن حصر مصادر المعوقات التنظيمية للعمليات التنظيمية في الجماعات المحلية في مصدرين (مصادر خارجية ومصادر داخلية).

أ. المصادر الخارجية (البيئة الخارجية): البيئة هي أول مصدر للمعوقات التي تواجه المنظمات في أي مجتمع في العالم، فهي البيئة المحيطة بالإدارة المحلية وتوجد قوى اجتماعية وعادات وتقاليد حضارية، كما توجد منظمات ومؤسسات حكومية (الوصاية) وسلطات تشريعية ووسائل للإعلام تعليمية وثقافية، كما توجد منظمات سياسية وأحزاب وجمعيات تهتم بكثير من شؤون المجتمع المحلي وتحاول التأثير في مسيرته، بالإضافة إلى ذوي النفوذ وما لهم من تأثير على إعاقة تحقيق الأهداف التنظيمية؛

ب. المصادر الداخلية(البيئة الداخلية): يعتبر كل نوع من أنواع المدخلات التي تتعامل معها الإدارة المحلية مصدر للمعوقات الوظيفية من نوع خاص، ولكن يأتي في مقدماتها العنصر البشري الذي عادة يسبب للإدارة المحلية أخطر وأهم المعوقات، وتتبلور المعوقات التي تثيرها المورد البشري في كونه يتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة المنظمة بما تتمتع بهذه الإرادة من ثقافة تنظمن ثقافة تنظيمية تلك التي تعبر عن القيم والمعتقدات والمفاهيم والأعراف السائدة بين العاملين، بحيث أنه من جهة أخرى هناك ضعف في الموارد البشرية تعاني منه أغلب البلديات، وهذا يرجع أساسًا إلى طرق توظيف الكفاءات في المجال الإداري في الجماعات المحلية[2]؛

2. المعوقات على المستوى الاقتصادي: تعاني الجماعات المحلية من عدة عراقيل اقتصادية تحول دون الوصول إلى تحقيق تنمية اقتصادية محلية مردها خاصة تفشي الفساد الإداري في الحكم المحلي، بحيث تخسر الجماعات

[1] الصالح ساكري، **المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية**، مرجع سابق، ص137.

[2] بن شعيب نصر الدين، **شريف مصطفى، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد10، 2012، ص157.

المحلية مبالغ كبيرة من الإيرادات والمداخيل عندما تتم الرشوة مع موظفي الدولة حتى يتجاهلوا جزء من الإنتاج والدخل والواردات في تقويمهم للضرائب المستحقة على هذه النشاطات الاقتصادية.

فالجماعات المحلية تكون في مواجهة قاسمة مع متطلبات حركة التنمية المحلية، وكيفية مشاركتها في التخطيط لإسراتيجية التنمية، وسط كل هذه العراقيل وهذا مرده إلى غياب الوعي الحقيق بأهمية التخطيط الإقليمي كوسيلة للتغلب على كثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية عند السكان المحليين[1].

3. المعوقات على المستوى السياسي:

تبدو العلاقة متلازمة بين فساد الطبقة السياسية على المستوى الوطني وعلى المستوى المحلي، فالفساد كظاهرة معقدة تبدأ من الأسفل لتصعد نحو الأعلى وفق التصنيفات التالية[2]:

أ. سوء العلاقة بين المواطن (المنتخب) وبين الفرد المنتخب(رئيس البلدية)

ب. رداءة أداء المجالس المحلية المنتخبة من سياسيين وبيروقراطيين تساهم في تشكيل صورة سيئة للأحزاب السياسية لتجسيد الأداء الخلفي للأحزاب

ت. فساد المحليات هو بداية لفساد المواطن السياسي الذي يتم انتخابه في المجالس المحلية.

4. المعوقات على المستوى التقني:

تمثل أهم العراقيل للجماعات المحلية على المستوى التقني فيما يلي[3]:

أ.ضعف الصلاحيات التنموية بمجالس الإدارة المحلية، حيث نجد تنفيذ القرارات التنموية الصادرة عن هذه المجالس يحتاج إلى موافقة الحكومة المركزية، كما أن هذه المجالس لا تستطيع في كثير من الأحيان تنفيذ القرارات بسبب ضعف إمكانيتها المالية والإدارية؛

ب. الرقابة الشديدة التي تمارسها الحكومة المركزية على أعمال المجالس المحلية ومجالس التنمية الإقليمية أدت إلى إضعاف دور الوحدات المحلية والإقليمية في مجال الإبداع والإنتاج والمشاركة الحقيقية في مجال التنمية الإقليمية؛

ت. المركزية الشديدة السائدة في الأجهزة الإدارية في الوحدات الإدارية الإقليمية والاعتماد الكلي على رأي الحكومة المركزية (الوصاية)؛

ث. عدم تشجيع روح الابتكار والقدرة على التصرف والمبادرة بين الرؤساء في المستويات الإدارية الدنيا، الأمر الذي يؤدي إلى تجميد قدراتهم ومهارتهم الذهنية؛

ج. غياب الكوادر التخطيطية والفنية المدربة والمؤهلة لإعداد خطط التنمية الإقليمية سواء كان ذلك على المستوى الوطني والإقليمي.

[1] فتيحة كرمية، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية في مناطق الظل –دراسة حالة بلدية برج بوعريريج**، مرجع سابق، ص24.

[2] بوحنية قوي، **فساد المجالس المنتخبة وإصلاح الإدارة المحلية بالجزائر**، مجلة الديمقراطية، العدد 12، 2010، ص5.

[3] خاطر أحمد مصطفى، **تنمية المجتمعات المحلية**، المكتب الجامعي، مصر، 2005، ص 120.

ح. عدم تفويض السلطات، الأمر الذي يترتب عليه اللامبالاة والإهمال والمركزية الشديدة وتعدد المستويات الإدارية .

وما يعيق الجماعات المحلية في الرقي إلى مستوى أداء فعال يرضي المواطنين يعود إلى طبيعة النظام المحلي الذي هو ممركز إلى درجة أّن المجالس المحلية كالبلدية ليست لها سلطة على أموالها، وتكتفي بإرسال كشوفات شهرية بأمر من الوالي بصرفها على أساس الاعتمادات المخصصة، فلم يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي المر بالصرف، وأصبح كوسيط مكلف لحساب أفره المركزية، وذلك بتنفيذ العمليات المسجلة في المخططات البلدية للتنمية، خاصة بعد ما مرت البلديات بمرحلة المناوبات التنفيذية للبلدية[1].

ثانيا_ مقومات وأسس نجاح الجماعات المحلية

ترتكز الجماعات المحلية على مجموعة من المقومات باعتبارها أسلوبا إداريا بمقتضاه تقسم الدولة إلى وحدات وتتمثل في[2]:

1. التقسيم الإداري لأقاليم الدولة : يقوم هذا المرتكز على وجود تقسيم إداري لإقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي ولا تتوفر إلا بوجود وحدة المصلحة لدى سكانها ووحدة الانتماء، ويتوقف هذا النوع من التقسيم على عدة ظروف بيئية سائدة في إقليم الدولة، وفي هذا الإطار توجد عدة عوامل تكون دائما موضع اعتبار عند التقسيم الإداري لأغراض الإدارة المحلية، وتكمن أهميتها في تجانس المجتمعات المحلية والقوة المالية، أي مدى قدرة الوحدة المحلية في الحصول على موارد مالية ذاتية تكفي لتغطية جزء كبير من نفقاتها، فهذا يتطلب حجما ادني من السكان الذين يكلفون بأداء الضرائب والرسوم إلى السلطات المحلية المعنية كما أن هناك أساليب يمكن استخدامها لتقسيم إقليم الدولة من بينها أسلوب الكمي الذي يقسم بدوره الدولة إلى وحدات متساوية النطاق من حيث المساحة والصحة...والأسلوب الوظيفي الذي يقسم الدولة إلى وحدات لخدمة التعليم والصحة...والأسلوب الطبيعي الذي يقسم إقليم الدولة على أسس وحدات ريفية وحضرية وهي وحدات الإدارة المحلية.

2. المجالس المحلية المنتخبة: من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل مجالس منتخبة يمثل الإدارة العامة لمواطني الهيئات والأقاليم، فالمواطنون المحليين أدى بمشاكلهم واحتياجاتهم، لذا فهم يرون الأشخاص المناسبين لانتخابهم لتولي تسيير المجالس المنتخبة التي هي هيئات الإدارة العامة للمجتمعات المحلية الصل أن تشكيل المجالس المحلية المنتخبة يكون بالانتخاب المباشر، ذلك أن الأصل في نشأة الإدارة المحلية هو سياسي وهي الأقرب إلى الأهالي ماديا وبشريا بالإضافة إلى الانتخاب المباشر ضروري لدعم واستقلال السلطات المحلية في

[1] عيسى مرزاقة،" **معوقات تسيير الجماعات المحلية**"، جامعة باتنة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14 ، جوان 2006، ص 195.

[2] زروقي عبد القادر، **المحاسبة العمومية ودورها في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة: بلدية عين تادلس**، مرجع سابق، ص 30

مواجهة الحكومة المركزية، ولأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية تقوم أساسا على المشاركة الشعبية في التخطيط والإدارة والتنفيذ.

ولما كانت اللامركزية الإقليمية تطبيقا للمبدأ الديمقراطي، ولما كان هذا المبدأ يستلزم اللجوء إلى الانتخاب لاختيار ممثلي الشعب، فالانتخاب هو الوسيلة الأساسية التي يتم فيها تكوين المجالس المعبرة عن إرادة الوحدة المحلية، إذن فالاقتراع هو الوسيلة التي يتم بها تحقيق الديمقراطية السياسية في غدارة الشؤون المحلية.

2. التمويل الذاتي المحلي : إن استقلالية الوحدات الحكومية إداريا يكون باستقلالها ماليا ويجب أن تكون لها ذمة مالية منفصلة عن الدولة وبالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها ومنه على الوحدات الحكومية أن تمول نفسها بمواردها المحلية.

3. المشاركة الشعبية: يحتاج نظام الجماعات المحلية إلى نوع من الوعي السياسي الذي يساعد على إحساس المواطنين بأهمية دورهم في المشاركة الشعبية فيما تتخذه المجالس المحلية من قرارات وما تقوم به من أعمال فمشاركة المواطنين تعتبر من بين المقومات الأساسية لقيان نظام الإدارة المحلية أي أن مشاركة المواطن، كفرد أو جماعة مع الإدارة في تحديد احتياجات وتحديد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الاحتياجات كما أن المشاركة الشعبية تقتض ي علم تام بالقرارات المتعلقة بالتخطيط والسياسة والاحتياجات المحلية والمشاريع الإنمائية الحالية والمستقبلية، وهناك عدة صعوبات تواجهها المشاركة الشعبية منها، سلبية بعض الأفراد المشاركين أو انخفاض المستوي التعليمي سواء للمشاركين أو أعضاء الجماعات المحلية.

4. الاعتراف بالشخصية المعنوية لجزء من إقليم الدولة: تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة، من خلال إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني، حتى تتمكن من القيام بنشاطاتهم يترتب عن ذلك من حقوق ومن التزامات وتحمل المسؤولية، بحيث الاعتراف بالشخصية المعنوية لجزء من إقليم الدولة كالبلدية أو الولاية، بما يترتب على ذلك من استقلال في القيام برعاية المصالح المحلية التي يعترف بها المشرع لهذا الإقليم عن طريق إدارة مراقبة المحلية، التي يحددها القانون في بيانه اختصاصات الهيئات المحلية.

وفكرة الاعتراف بالشخصية المعنوية تعني اعتراف القانون بالشخصية القانونية، بالإضافة إلى الشخص الطبيعي لمجموعة الأشخاص تعمل على تحقيق هدف مشترك أو مجموعة من الأموال المرصودة إلى بلوغ الغاية[1] المرجوة، مع ما يترتب على قيام الشخصية المعنوية المتميزة عن الشخصيات المكونة لها أو المعاملة في إطارها من نتائج قانونية تتركز في قيام شخص قانوني جديد يتمتع بالأهلية الكاملة في حدود أهدافه.

5. وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية: يرجع سبب مبدأ قيام نظام اللامركزية إلى وجود مصالح أو شؤون محلية تتمثل في التضامن الذي يعبر عن اهتمامات واحتياجات المواطنين المحليين، لهذا فاحتياجات

[1] فتيحة كرمية، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية في مناطق الظل –دراسة حالة بلدية برج بوعريريج**، مرجع سابق، ص ص26، 28

السكان المحليين تكون لأنها الأقرب إلى السكان في واحتياجات سكان الإقليم أو جهة محلية معينة تختلف عن الاحتياجات والمصالح والشؤون الوطنية العامة والمشتركة بين جميع المواطنين بالدولة[1].

6. الاستقلال الإداري: إن الاستقلال معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات اللازمة، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وأسلوب اللامركزية، وهذا في إطار نظام رقابة مشددة من طرف الحكومة المركزية على عمل الهيئات اللامركزية بمتابعة مدى مطابقة أعمالها الإدارية مع القانون وهي رقابة ملائمة من طرف السلطة الوصية.

7. الوصاية الإدارية: إن السماح للجماعات المحلية بالتمتع بجانب واسع من الاستقلالية في تسيير شؤونها وممارسة اختصاصاتها، إلاّ أن هذه الاستقلالية نسبية وغير كاملة، إذ تخضع الجماعات المحلية في ممارسة وظائفها لنوع من الرقابة والإشراف، وهذه الوصاية تكون من طرف السلطة المركزية ضمانا للوحدة الترابية والسلامة السياسية والإدارية في الدولة يطلق عليها نظام الوصاية الإدارية التي تعتبر جانب أساسي في مسار الإدارة المحلية.

وتتمثل الوصاية الإدارية فيما يعرف بسلطة الرقابة الوصائية وهو ما يضمنه القانون، أي مراقبة مدى ملائمة أعمال وتسيير الجماعات المحلية مع القانون، فالقرارات التي تصدرها هذه الوصائية المختصة المتمثلة في السلطة المركزية في العاصمة أو ممثلي السلطة المركزية في الأقاليم وقد تكون الهيئات لا مركزية عليها على هيئات لا مركزية أدنى كاختصاص المجلس الشعبي الولائي بمهمة الإشراف والرقابة على أعمال نشاط المجلس الشعبي البلدي.

وتكون هذه الرقابة على مدى مشروعية أعمال المجالس المنتخبة فقط، أي تحرير نطاق هذه الرقابة وأهدافها ووسائلها وإجراءاتها والسلطات الإدارية المختصة بها، وتتفاوت صور الرقابة التي تمارسها الحكومة المركزية على الأجهزة المحلية، فقد تتضمن هذه الرقابة عدة حقوق[2]:

أ. حق التعيين في بعض الوظائف، وعقابهم وتأديبهم، وعلى الرقابة على أعمالهم؛

ب. حق السلطات الإدارية المركزية الوصية في دعوة المجالس الشعبية في دورات استثنائية؛

ت. حق سلطة السلطات المركزية الوصية في حل المجالس الشعبية في دورات تهيئة التسيير؛

ث. حق السلطات الإدارية المركزية الوصية في تقرير وصرف الاعتمادات المالية لصالح الهيئات والوحدات والمؤسسات الإدارية اللامركزي.

[1] محمد بعلي، **القانون الإداري للنشاط الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص74 .

[2] فتيحة كرمية، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية في مناطق الظل –دراسة حالة بلدية برج بوعريريج**، مرجع سابق، ص27.

المبحث الثاني: ميزانية الجماعات المحلية

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الإعتراف لها بخاصية الإستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء الإختصاصات الموكلة إليها، وينص قانون البلدية في الجزائر بأنه يقوم المجلس باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية أولا.

المطلب الأول: ماهية ميزانية الجماعات المحلية

كما جاء في القانون فان الجماعات المحلية هي البلدية والولاية لدى سنقوم بإعطاء تعريف لكل من ميزانية الولاية وميزانية البلدية ومن ثم إعطاء تعريف شامل لميزانية الجماعات المحلية ومختلف الخصائص والمبادئ التي تقوم عليها.

أولا_ مفهوم ميزانية جماعات المحلية

تعريف ميزانية الولاية:

عرفت المادة 157 من قانون الولاية على أن ميزانية الولاية عبارة عن جدول تقديرات الايرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية وكما هي عقد ترخيص وأداة يسمح بتسيير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

وتشمل ميزانية الولاية حسب المادة 158 من نفس القانون على قسمين متوازيين في الإيرادات والنفقات وهما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار.

تعريف ميزانية البلدية:

عرفت المادة 176 من قانون البلدية رقم 08/90 ميزانية البلدية على أنها جدول تقديرات الايرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

وحسب المادة 179 من نفس القانون تحتوي ميزانية البلدية على قسمين قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار كما هو الحال في ميزانية الولاية[1].

[1] رفيقة بوصبع، لبنى بوعموشة، **دور المحاسبة العمومية في تسيير ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة: بلديات ولاية جيجل**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، 2016-2017، ص61.

هناك العديد من التعاريف المقدمة للميزانية المحلية، ويمكن تعريفها كما يلي[1]:

التعريف الفقهي: الميزانية عبارة عن جرد للنفقات والإيرادات المراد تحقيقها خلال مدة محددة من طرف الهيئات المحلية، وهي كذلك أمر بإذن يرخص من طرف المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية، والمجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية

التعريف القانوني : حسب نص المادتين 176 من قانون البلدية و 157 من قانون الولاية فإن الميزانية عبارة عن جدول تقديرات الايرادات والنفقات، وهي عقد ترخيص وادارة يسمح بالسير الحسن لمصالح الجماعات المحلية[2].

من خلال التعاريف السالفة الذكر يمكن تعريف الميزانية المحلية على أن ميزانية الجماعات المحلية هي عبارة عن وثيقة محسابية تقديرية يتم إعدادها من طرف الهيئة المحلية سواء الولاية أو البلدية عن طريق قيام هذه الأخيرة بعملية جرد النفقات والإيرادات المراد تحقيقها خلال سنة.

ثانيا_خصائص ميزانية الجماعات المحلية

تمتاز ميزانية الجماعات الإقليمية بمجموعة من الخصائص هي[3]:

1. الميزانية عمل علني: هذا يعني أن كل من ساهم في دفع الضريبة له الحق على الاطلاع عمى مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل الجماعات الإقليمية قصد تحقيق المنفعة العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت؛

2. الميزانية عمل تقديري: تقوم الجماعات الإقليمية بتحديد المشاريع المراد تحقيقها، من خلال وضع جدول تقديري للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بها، هذه العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة، حيث تكمن أهمية التقديرات في ضرورة ضبط دقيق للإيرادات والنفقات بعيدًا عن الارتجال والعشوائية في إعداد الميزانية

كما سميت هذه الخاصية بهذه التسمية لأنه من الصعب تحديد بدقة وبشكل نهائي حجم النفقات التي سوف تصرف، أو حجم الإيرادات التي تتعمق بفترة زمنية مستقبلية متوقعة أن تحصل فعلا.

3. الميزانية عمل مرخص: حيث تسجل في ميزانية الجماعات الإقليمية رخص الإيرادات والنفقات المقترحة أي مجرد المصادقة عليها يتم صرف النفقات وتحصيل الإيرادات، وهو ما يمكنها من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون إنجاز و تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية، ومن دونه لا تستطيع الجماعات الإقليمية صرف النفقات أو تحصيل الإيرادات بالرغم من استقلاليتها إلا أنها مرتبطة ارتباط وثيق بميزانية الدولة؛

[1] صالح رولي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص15.

[2] أولاد المختار سعدية، **الآليات الجديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية) بلدية المغنية (نموذجا)**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2019-2020، ص33.

[3] بن رقية ليلى، ناصري بسمة، **فعالية الرقابة على تنفيذ الميزانية المحلية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، الجزائر، 2013-2014، ص8.

4. الميزانية عمل ذو طابع إداري ومالي: تتطلب ميزانية الجماعات الإقليمية مجموعة من الإجراءات الإدارية والمالية تسمح بتسيير الحسن للمصالح العمومية، حيث تقدم معلومات مفيدة حول نشاطات الجماعات الإقليمية في الميدان الإداري والمالي، والاقتصادي والاجتماعي والثقافي فبدون هذه المعلومات لا تستطيع الجماعات الإقليمية التمكن من الوصول إلى وضعيتها المالية الحقيقية؛

5. الميزانية عمل دوري: يتم إعداد الميزانية بناءا على قوانين وتنظيمات معمول بها، بمعنى أنه هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري، كما أنه تلتزم سلطات البلدية والولاية بإعداد الميزانية بصفة دورية ومنتظمة كل سنة مالية جديدة[1].

ثالثا_مبادئ ميزانية الجماعات المحلية

لإعداد ميزانية بصفة صحيحة وقانونية يجب الاستناد إلى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الأخيرة.

1. مبدأ السنوية: يعني هذا المبدأ استغلال كل دورة محاسبية على الأخرى والمتمثلة في سنة حيث أن إيرادات الجماعة المحلية ونفقاتها تتحدد وتتجدد كل سنة وذلك لأن فترة سنة معقولة لتنبؤ بحصيلة الإيرادات وحاجتها إلى النفقات، وإذا زادت الفترة المحاسبية عن سنة فإن ذلك يؤدي إلى إضعاف الرقابة على الأموال العمومية[2]؛

2. مبدأ وحدة الميزانية: الميزانية تجمع كل النفقات والإيرادات وتظهر في بيان واحد، من أجل سهولة عرض الميزانية ومعرفة المركز المالي للجماعة؛

3. مبدأ التخصيص: على عكس الميزانية العامة للدولة ففي ميزانية الجماعات المحلية، هناك إيرادات خاصة فعلى سبيل المثال هناك اقتطاع من موارد التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار، والإيرادات المقيدة بتخصيصها معينة مكفوفين، عجزة، بناء مدارس...الخ؛

4. مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي: حسب المادة 55 من قانون المحاسبة العمومية تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي ولذا يعد الآمر الصرف الحساب الإداري، والمحاسب العمومي حساب التسيير، وهذا هو الشائع في العلاقة بين الوالي وأمين خزينة الولاية من جهة، ومن جهة أخرى رئيس المجلس الشعبي البلدي وأمين خزينة البلدية؛

5. مبدأ التوازن: يتمثل مبدأ التوازن في الميزانية في تعادل نفقات الجماعات الإقليمية مع مواردها، إلا أن التوازن الحقيقي لميزانية كل جماعة إقليمية يتمثل في تدقيق المعادلة بين إمكانياتها الحقيقية وما أوكل ليا من تسيير أمثل لمرافقها العمومية، ومن تنمية لمقطاعات الاقتصادية والاجتماعية[3]؛

[1] زوامبية زينب، خيري صبرينة، **الميزانية المحلية بين التمويل الذاتي والإعانات المقدمة من طرف الدولة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2017-2018، ص 10

[2] غازي عناية، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار البيارق، الطبعة الأولى، الأردن، 1998، ص223.

[3] خملي يوسف، سعداوي محمد، **دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2016-2017، ص21.

يشير توازن الميزانية في تعادل نفقات الجماعة الإقليمية مع إيرادتها فهي تهدف بالأساس إلى تحقيق التوازن المالي خلافًا الدولة التي تولي لمتوازن الاقتصادي أهمية أكبر[1].

تم تكريس مبدأ التوازن من خلال المادة161 من قانون الولاية رقم 07/12 والمادة 183 من قانون البلدية رقم 10/11 بأن يتم إعداد الميزانية للجماعات الإقليمية متوازنة تتساوى فيها تقديرات النفقات مع تقديرات الإيرادات، كما لا يمكن المصادقة على الميزانية من غير الموازنة.

6. مبدأ الشمولية: يقصد بهذا المبدأ أن يدرج في كافة الإيرادات والنفقات، دون إجراء أي تخصيص أو مقاطعة بينهما، ويقصد بها عدم تخصيص إيراد مالي معين لتسديد نفقة معينة، كما يقصد بعدم المقاطعة تنزيل المواد برمتها في الحسابات دون مقاطعة النفقات وفي هذا إضفاء لشفافية على ميزانية الجماعات الإقليمية، وهذا ما يجعل من مبدأ الشمولية مكمل لمبدأ وحدة الميزانية؛

ويقصد كذلك بمبدأ الشمولية أنو تحدد في الميزانية جميع الإيرادات والنفقات بمعنى أنيا تشمل جميع المبالغ بغرض تسهيل عملية المراقبة من طرف الجهات المعنية، ولابد أن تكون الإيرادات والنفقات متوازنة، ويعتبر هذا المبدأ أساسي بالنسبة لتسيير ميزانية الجماعات الإقليمية[2].

المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية

تتكون ميزانية الجماعات المحلية من ثلاث وثائق تتمثل في الميزانية الأولية والحساب الإداري والميزانية الإضافية ومن ثم تنقسم إلى قسمين اثنين الخاص بالإيرادات والنفقات.

أولا_وثائق ميزانية الجماعات المحلية:

1. الميزانية الأولية(الابتدائية (budget primitif): سميت الميزانية الأولية لأنها الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية للجماعات الإقليمية، فهي عبارة عن بيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة وحسب المادة 18 من قانون البلدية يتم إعداد الميزانية الولية قبل دخول السنة المالية السابقة ويتم عرضها على شكل تقديرات(النفقات التي يتم صرفها والإيرادات التي ستحصل) التي تقوم الجماعات المحلية بتنفيذها خلال السنة المالية ويتم تحضيرها إجباريا قبل 10/31من السنة السابقة لتنفيذها حتى يتم التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية كما نصت عليها المادة 158 من قانون البلدية والمادة 193 من قانون الولاية؛

2. الميزانية الإضافية (budget supplémentaire): هي وثيقة تعديليه للميزانية الولية اعتمادا على الحساب الإداري سواء بالنقصان أو الزيادة وتتدخل هذه الميزانية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها وهي عبارة عن ميزانية تعديلية وميزانية تمديد(budget de report) فأثناء وضع الميزانية الأولية لا يمكن إدراك نتائج الميزانية السابقة أي لا يمكن معرفة ما كانت هذه الميزانية في عجز أو فائض، فإذا حققت العجز فإن الميزانية

[1] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الأردن، دون سنة، ص278.

[2] زوامبية زينب، خيري صبرينة، **الميزانية المحلية بين التمويل الذاتي والإعانات المقدمة من طرف الدولة** ، مرجع سابق، ص12

الإضافية هي التي تغطي هذا العجز وإذا حققت فائض فهذا يستعمل في الميزانية الحالية أي الابتدائية وترتبط الميزانيتين لتشكل ميزانية موحدة للبلدية.

ومن خلال التعريف نستنتج أن للميزانية الإضافية ثلاث مهام وهي[1]:

أ. ضبط الميزانية الأولية للسنة المالية الجارية أي ترحيل النفقات والإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة؛

ب. برمجة العتاد؛

ت. تخطي العجز في الميزانية الأولية للسنة المالية السابقة.

3. الحساب الإداري: يعتبر الحساب الإداري نتيجة السنة المالية وحوصلة للميزانيتين السابقتين(الأولية والإضافية)حيث يقدم لنا كل المصارف الحقيقة التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية وكل البواقي التي سجلت سواء بالنسبة لقسم التسيير والتجهيز والاستثمار .ويلعب الحساب الإداري دورا كبيرا عند إعداد الميزانية الإضافية حيث يبين لنا ثلاث نقاط نعتمد عليها وهي:

أ.بواقي الإنجاز والتحصيل الخاصة بقسم التسيير ويرحل إلى الميزانية الإضافية(العجز أو الفائض)

ب. يستخرج لنا الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار

ت. يستخرج لنا الفائض أو العجز إن وجد.

ثانيا_أقسام ميزانية الجماعات المحلية:

تنقسم ميزانية الجماعات المحلية إلى نفقات التسيير العمومي ونفقات التجهيز والاستثمار، وكذا قسم الإيرادات، وذلك كالآتي[2]:

1. النفقات: تنص المادة 179 من قانون البلدية والمادة 158 من قانون الولاية 1 تحتوي ميزانية الجماعات المحلية على قسمين رئيسين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما:

أ.قسم التسيير: يقصد به المبالغ المالية المخصصة لدفع المرتبات وأجور الموظفين والمستخدمين واقتناء لوازم التسيير وتسديد الديون وتقديم المساعدات من بين هذه المبالغ:

- ❖ النفقات الإجبارية؛
- ❖ النفقات الضرورية؛
- ❖ النفقات اختيارية.

ب. قسم التجهيز والاستثمار: ويقصد به المبالغ المخصصة لتجهيز المصالح بالوسائل المادية وإنجاز المشاريع المختلفة وتمويل قسم التجهيز والاستثمار 2 ومن بين هذه المبالغ:

- ❖ تسديد رأس المال الدين؛

[1] بوعزة سفيان، عباس عبد النور، **تنفيذ عمليات الميزانية، معهد التكوين المهني مستغانم**، الجزائر، 2015، ص ص 38-39.

[2] باربي رشيد، **المحاسبة العمومية ودورها في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة : بلدية عين تادلس**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس "مستغانم"، الجزائر، 2017-2018، ص53.

❖ اقتناء العقارات والعتاد والمعدات؛

❖ الشغال الجديدة والتصليحات الكبرى.

2. الإيرادات: تعددت مصادر الإيرادات وتنوعت أساليبها واختلفت طبيعتها تبعا لنوع الخدمة التي تقوم بها الدولة والهدف منها، ولمواجهة النفقات التي ذكرناها سابقا، على الجماعات المحلية أن تتحصل على الإيرادات اللازمة والكافية لذلك، حيث أن القسم الأكبر من هذه الإيرادات يأتي من المداخيل الجبائية في المرتبة الأولى ثم تأتي مداخيل الأملاك بالإضافة إلى إعانات الهيئات المختلفة، وتتمثل إيرادات الجماعات المحلية في[1]:

أ. إيرادات ذاتية للجماعات المحلية: يقصد بالإيرادات الذاتية المحلية مجموعة الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية والمضافة على الضرائب والرسوم الوطنية، إضافة إلى الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية، التي تختلف في تنوعها من بلد إلى آخر بحكم الإمكانات المالية والنظام الاقتصادي المتبع؛

ب. إيرادات الملاك العامة للجماعات المحلية: إن مبدأ استقلال الذمة المالية للجماعات المحلية وامتلاكها للشخصية المعنوية يضع تحت تصرفها العديد من المرافق العامة، التي يمكن أن تدر على الجماعات المحلية إيرادات معتبرة والمتمثلة في كل أنواع ممتلكات الجماعات المحلية العامة المنقولة وغير المنقولة، والتي تدر دخلا كقيمة إيجار عقاراتها وفوائدها المودعة بالمصارف أو المقروضة للغير وإيرادات الأوراق المالية المملوكة لها، بالإضافة إلى مشروعات الجماعات المحلية المشتركة، والتي تتمثل في المشاريع والمؤسسات المشتركة التي تحقق لها النفع العام؛

ت. الإيرادات الخارجية للجماعات المحلية: عندما لا نستطيع الجماعات المحلية تغطية كافة حاجات سكانها بمواردها الذاتية، لأن حصيلة الضرائب والرسوم وإيرادات الأملاك العامة لا تكفي لتنفيذ المشاريع وتقدم الخدمات اللازمة للسكان، فإن ذلك يستدعي البحث عن مصادر أخرى لتمويل وتأدية الخدمات خارج نطاق الإيرادات الذاتية والمتمثلة في الإعانات الحكومية للجماعات المحلية من إعانات غير مخصصة، وإعانات التجهيز والاستثمار، وإعانات للميزانية، والإعانات التعويضية وإعانات لأغراض اقتصادية،بالإضافة إلى القروض المحلية، التي بدورها تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذ المشاريع التنموية.

[1] لخضر مزعاد، **الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، الجزائر، 2005، ص6

المطلب الثالث: مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية

تمر ميزانية الجماعات المحلية بعدة مراحل، سنتطرق إلى كل مرحلة منها ابتداء من مرحلة التحضير إلى مرحلة التنفيذ، وللميزانية المحلية أعوان مخول لهم قانونا بتنفيذها سنتطرق إليهم كالأتي[1]:

يقصد بإعداد الميزانية مجموعة العمليات والمراحل التي يمر بها مشروع الميزانية إلى أن يصبح قابلا للتنفيذ.

أولا_مرحلة التحضير لميزانية الجماعات المحلية:

بالنسبة لتحضير ميزانية الولاية فتقع مهمتها على عاتق الوالي والذي يعرضها على المجلس الشعبي الولائي ليصوت ويصادق عليها كما نصت المادة 160 من قانون الولاية 07/12 وهذا بخلاف ما كانت عليه في قانون الولاية رقم 09/90 حيث كانت تتولى إعداد الميزانية إدارة الولاية

أما فيما يخص مشروع إعداد ميزانية البلدية فيتولى مهمتها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما نصت عليه المادة 180 من القانون رقم 10/11.

نظرا للأهمية البالغة للميزانية في الحياة الاقتصادية فإن إعدادها يتطلب الدقة في اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة بجدية، لتكون التقديرات قريبة من الواقع، وتولي السلطات البلدية لعملية إعداد الميزانية أهمية بالغة وهذا لانعكاساتها على التنمية المحلية والوطنية، ولذا يجب أن تكون عملية التحضير مبنية على أسس ثابتة وحجج مقبولة لجعل الموارد المحلية في خدمة المواطنين.

ثانيا_مرحلة التصويت على ميزانية الجماعات المحلية:

بعد التعرف على مرحلة تحضير الميزانية المحلية تأتي مرحلة مناقشتها من طرف اللجنة المالية التابعة للمجلس الشعبي الولائي بعد عرض مشروع الميزانية.

نصت المادة 107 من قانون الولاية على أن الوالي يعد مشروع الميزانية ويصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، أما الميزانية الإضافية فيصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها يتم تقدير الإيرادات والنفقات للميزانية مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج السنوات الماضية وتطور الاستثمار مع مراعاة ما استجد في القوانين خصوصا منها ما يتعلق بالجانب الضريبي بعد إعداد مشروع الميزانية، بعد أن يتم مناقشة مشروع ميزانية الولاية يتم التصويت عليها بابا -بابا ويتم فضلا عن ذلك توزيع النفقات والإيرادات على شكل فصول فرعية ومواد، أما فيما يخص البلدية فمرحلة التصويت والمناقشة للميزانية لا تختلف عن سابقتها(الولاية)غير أنه لابد من ترخيص مسبق للمجلس الشعبي البلدي لتنفيذها وهو ما يعرف بقاعدة أسبقية الاعتماد على التنفيذ[2].

[1] جديدي عتيقة، **إدارة الجماعات المحلية في الجزائر –بلدية بسكرة نموذجا–** مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص99.

[2] نبيل قطاف، **دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004-2005، ص11.

فاللجنة المالية للمجلس الشعبي البلدي لها أن تطلب من المصالح البلدية المختلفة ما تريد من معلومات، وبيانات ومستندات تفيدها في دراسة وفحص مشروع الميزانية واقتراح التعديلات اللازمة والمناسبة.

يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على الإعتمادات المالية بابا – بابا و مادة – مادة وهذا طبقا للمادة 182من قانون 10/11، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق المداولة.

يتم التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها، ويتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها[1].

ثالثا_مرحلة المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية:

إن المصادقة على الميزانية الولائية تقع على عاتق المجلس الشعبي الولائي في حال لم يتم المصادقة على ميزانية الولاية يجوز للوالي أن يعقد دورة غير عادية ويستدعي فيها المجلس للمصادقة عليها، واذا لم يتوصل إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها.

أما بالنسبة للمصادقة على ميزانية البلدية فيقوم المجلس الشعبي البلدي بتحويلها إلى الجهة الوصية للمصادقة عليها، ويعتبر الوالي هو المختص بهذه العملية، إلا إذا كان سكان البلدية أقل من 50.000 نسمة فإن المصادقة تصبح من اختصاص رئيس الدائرة، ولا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة، وفي حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر يوما التي تلي تسليمها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة أيام.

يتم إعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية، وإذا صوت المجلس على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 183 خلال أجل الثمانية أيام التي تلي الإعذار فإنها تضبط تلقائيا من طرف الوالي.

رابعا_مرحلة المصادقة الميزانية الجماعات المحلية:

ويقصد بتنفيذ الميزانية المحلية هو دخولها حيز التطبيق، أي الانتقال من مجال التقدير والتوقع إلى مجال الواقع الملموس ويبدأ التنفيذ الفعلي بالنسبة إلى كل من ميزانية الولاية والبلدية من جانفي إلى غاية 16 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عملية التصفية ودفع النفقات ومن 31 مارس بالنسبة إلى عملية تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات[2].

[1] مولود ديدان، **أبحاث في الإصلاح المالي**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص291.

[2] جديدي عتيقة، **إدارة الجماعات المحلية في الجزائر –بلدية بسكرة نموذجا–**، مرجع سابق، ص95.

المبحث الثالث: السياق العام لإعداد وإصدار القانون العضوية الجديد 18-15 وأسباب صدوره

إن عدم كفاءة النظام المعلوماتي، وكنتيجة لأوجه قصور القانون العادي المتعلق بقوانين المالية العامة رقم 84-17، فقد اتجه الرأي العام الحديث إلى ضرورة تطوير القانون الأساسي للميزانية وذلك بتغييره بالقانون العضوي لقانون المالية رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 الذي يتماشى واليات التصرف الإداري والمالي الحديث.

المطلب الأول: مفهوم والسياق العام لإعداد وإصدار القانون العضوية الجديد 18-15

سأتطرق من خلال هذا المطلب إلى السياق العام لإعداد وإصدار القانون العضوية الجديد 18-15 ومفهومه.

أولا_السياق العام لإعداد وإصدار القانون العضوية الجديد 18-15

لقد جاء القانون العضوي 18-15 المؤرخ في والمتعلق بالقوانين المالية كنتيجة للمسار الإصلاحي الذي انتهجته السلطات العمومية في الجزائر في مجال تسيير المالية العمومية من جهة، وكذا كحتمية قانونية تبرز في ضرورة احترام نص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، والتي تم التأكيد عليها في المادة 123 من دستور2020، حيث تفرض اعتماد قانون عضوي لتنظيم القوانين المتعلقة بقوانين المالية، وهو الشرط الذي نصت عليه لأول مرة المادة من دستور 1996 وهو ما كان يتعارض مع القانون 84-17 الذي يعد مجرد قانون لا يتماشى مع القيمة المعيارية التي فرضتها المواد الدستورية السالفة الذكر.

إلى جانب ذلك فقد عرف القانون العضوي 18-15 مخاض عسير استمر أكثر من 12 سنة حيث تم الشروع في إعداده منذ سنة 2006 أين تم إيداعه على مستوى الأمانة العامة للحكومة حيث درس ضمن مجلس الوزراء ، لكن تم سحبه في أخر لحظة قبل إيداعه للمناقشة لدى غرفتي البرلمان، وذلك نتيجة وجود تردد لدى السلطات العمومية في تبني الإصلاح الجديد للمالية العامة الذي تم الشروع فيه منذ سنة 2005.

فقد تم البدء في مشروع عصرنة أنظمة الميزانية في سنة 2005 أين أبرمت وزارة المالية (ممثلة في المديرية العامة للميزانية) عقدا مع مكتب استشارات كندي CRC SOGEMA من أجل وضع تصور شامل ومتكامل لإصلاح المالية العمومية وذلك في إطار القرض المقدم من طرف البنك العالمي، لتنتهي الأشغال بإعداد مجموعة من التقارير مكنت من صياغة أهم المحاور لهذا المشروع والتي برزت في محورين أساسيين هما[1]:

1. إعداد الميزانية وفق نظام متعدد السنوات؛
2. تحسين عرض ونشر الميزانية العامة للدولة؛
3. تطوير وظيفة الاستشارة لوزارة المالية؛

[1] حاج جاب الله آمال، **الإطار القانوني للقوانين المالية: دراسة تحليلة للقانون العضوية 18-15**، مجلة الاساذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، المركز الجامعي مرسلي عبد الله –تبازة–، الجزائر، 05-11-2021، ص117.

4. إعادة هيكلة إجراءات تنفيذ النفقات العمومية.

الجوانب المتعلقة بالإعلام الالي ونظام المعلومات "Informatique et système d'information" يشمل هذا المحور على[1]:

أ. إعداد مخطط توجيهي للإعلام الالي الخاص بوزارة المالية؛

ب. إعداد وتطوير نظام مدمج لعملية التسيير الميزاني؛

ت. تحسين الهياكل التكنولوجية من خلال إنشاء مديرية مركزية للإعلام الآلي.

يعد المحور الأول المتعلق بالجوانب الميزانياتية أكبر الورشات التي تعمل عليها هياكل وزارة المالية حيث تم تكليف مكتب الاستشارات الكندي CRC SOGEMA بانجاز كل الجانب الأول والثاني من المشروع، فبالنسبة للجانب المتعلق بتحسين عرض ونشر الميزانية العامة للدولة فقد أعد هذا المكتب في ماي 2006 تطبيق للإعلام الآلي حول التسيير الحكومي المدمج للميزانية " système intégré gouvernemental de budgétisation".

أما الجانب المتعلق بإعداد الميزانية وفق نظام متعدد السنوات فقد تم الشروع فيه منذ سنة 2004 إلى غاية 2007 أين تمت تجربته على مستوى المديرية العامة للميزانية بالتنسيق مع خمسة وزارات ليقرر بعد ذلك إعداد أول ميزانية برنامج سنة 2010، لكن ونظرا لعدة معوقات فإن هذه الميزانية لم ترى النور إلى يومنا هذا، وفي هذا السياق فقد صرح وزير المالية في حوارا له مع الصحافة المكتوبة أنه سيتم إعداد أول ميزانية وفق مشروع MSB في 2015 .

أما فيما يتعلق بالجانب الرابع المتمثل في " إعادة هيكلة إجراءات تنفيذ النفقات العمومية " فقد تم تكليف مكتب استشارات فرنسي GIP-ADTETEF حيث تم إبرام العقد سنة 2006، ليتم الشروع بعد ذلك في إعداد مخطط محاسبي جديد يتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العمومي.

ثانيا_مفهوم قانون العضوية الجديد 18-15

يعرف القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية رقم 18-15 الصادر في 2 سبتمبر 2018 بالإطار القانوني الجديد للميزانية بمرتبة الدستور المالي الذي من شأنه إحداث إصلاح معمق للتسيير العمومي وذلك من خلال تحديد الأهداف الواجب الالتزام بها والمراد تحقيقها، وتفعيل الرقابة إلى أداء المسيرين، وقد اعتبر الأخصائيون هذا القانون ثمرة جهد كبير بالنسبة للسلطة التنفيذية وكذا السلطة التشريعية بعدما حضي بقبول أصحاب القرارات السياسية[2].

[1] حاج جاب الله آمال، **الإطار القانوني للقوانين المالية: دراسة تحليلة للقانون العضوية 18-15**، مرجع سابق، ص118.

[2] ديدان مولود، **أبحاث في الإصلاح المالي**، دار البيضاء الجزائر العاصمة، دار بلقي ، 2010، ص57.

المطلب الثاني: أسباب تبني القانون العضوي الجديد 18-15

جاء إصدار "القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية رقم18-15 استجابة للأسباب الداخلية المتعلقة بوجود اختلالات في القانون المتعلق بقوانين المالية وعدم قدرته على مواكبة التحولات التي شهدها تسيير المالية العامة والتي حالت دون تحقيق الاستخدام الأمثل لإنفاق العام وجعل إصلاح الإطار المنظم لقوانين المالية العامة ضرورة تفرضها الظروف الداخلية وتمليها مواكبة التطورات الدولية في مجال تسيير المالية العامة.

أولا_الأسباب الداخلية لإصدار القانون العضوي 18-15: يعود تفكير الجزائر في إصلاح ماليتها العمومية إلى عدة أسباب داخلية أهمها عدم تطابق نصوص قانون المالية السابق مع النصوص الدستورية وكذلك الضعف الذي شهد التسيير العمومي وانعدام روح المسؤولية لدى المسيرين زيادة عن ذلك في حجم الإنفاق العام.

1. عدم تطابق قانون المالية مع النص الدستور: حدد التعديل الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 في المادة 140 منه المجالات التي يشرع فيها البرلمان القوانين العادية في حين حددت المادة 141 منه المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقانون عضوي حيث نصت على "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية...القانون المتعلق بقوانين المالية"[1]، تتم المصادقة على القانون العضوي بأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، ومنه نجد أن البرلمان أصبح مصدر لنوعين من القوانين، قوانين عضوية المادة 141 وقوانين عادية المادة 140 وان الأولى تتمتع بقوة إلزامية أعلى من الثانية، ليأتي دستور 2020 هو الأخر ويؤكد على ذلك في مادته 140 بنفس الصيغة، وقبل دستور 1996 كانت كل القوانين عادية على هرم تسلسل الأعمال القانونية مستحثا بذلك درجة إضافية، وعنصر التفرقة بين القوانين العضوية والقوانين العادية هو أن القوانين العضوية بحسب الفقرة الأخيرة من المادة 141 تخضع لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري، إلا أن التغيير الذي جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 140 من دستور 2020 هي أنه يخضع لرقابة المحكمة الدستورية، قبل صدورها، ومن المجالات التي تخضع لهذا التعديل قوانين المالية، وعليه أصبح من الضروري تحين النصوص القانونية لقانون المالية 84-17 الذي يعتبر قانون عادي وتبني القانون العضوي 18-15 لضمان تطبيق أحكام الدستور وهذا من اجل تحسين سير المالية العامة.

غير أن هذا القانون تم تعطيله بالرغم من الأهمية البالغة التي يحضى بها من الناحية القانونية، ولعل السبب الأساسي يرجع حسب آراء الهيئات الحكومية إلى أن نقل النص القانوني المالي من قانون عادي إلى قانون عضوي برتبة دستور للمالية العامة سيؤدي إلى إعطاء البرلمان صلاحيات أوسع لمراقبة عمل الحكومة وهذا معناه تغليب[2]

[1] المادة 141 من دستور 2016 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج.ر 14.

[2] عقال جابر، عمومن خديجة، **مستجدات القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2020-2021، ص10

السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ولهذا الغرض لم ينظر فيها إلا بعد 30 سنة بصدور القانون الجديد الذي يتوافق والمواد المنصوص عليها في الدستور.

2. ضعف منهجية التسيير العمومي: من بين الأسباب التي دفعت الجزائر إلى ضرورة إصلاح ماليتها العمومية هو ضعف التسيير العمومي هو ضعف التسيير العمومي المالي في إطار ترشيد النفقات العمومية وتحسين الكفاءة وفعالية التدخلات العمومية.

حيث طغى هاجس الاهتمام بتحقيق التوازنات المالية وضعف الربط المخطط المسير على مقاربة التسيير المالية العامة دون مراعاة للأبعاد المختلفة من منظور شمولي لجميع المعطيات المرتبطة بسير القرار المالي العام والآثار المرتبة عليه من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وسياق متصل بمنهجية التسيير بشكل ضعيف.

إلى جانب المرونة القانونية من اجل تسوية بعض الوضعيات التي كان من المفترضان تدرج ضمن قانون رقم 84-17 ومن بينها إمكانية اقتراح تعديل على الجدول "ب" من قانون المالية المتعلق بتوزيع الاعتمادات حسب الدوائر الوزارية من خلال مراسيم التسوية خلال السنة كما نص كذلك على إمكانية تجميد أو إلغاء الاعتمادات الموجهة لتغطية النفقات لتفادي حدوث اختلالات في التوازنات العامة[1].

3. زيادة الإسراف في الإنفاق العام: يعتبر الإنفاق ذلك السلوك المالي للحكومة الذي يكون جوهره الإنفاق العام وهدفه تحقيق مجموعة من الأهداف[2].

وهذه الأهداف لا يمكن تحقيقها في وجود الاختلالات التي جاء بها القانون المالية 84-17 المتعلق بقوانين المالية على " الرغم أن الجزائر قد نجحت إلى حد بعيد في تحقيق توازنات كلية للاقتصاد ما بين سنة 2000 و 2014 انعكست في تحقيق استقرار اقتصادي على المستويين الداخلي والخارجي، نالت في مجموعها استحسان الهيئات العامة المراقبة والمتابعة لمسار الإصلاحات بالجزائر، إلا أن هذا التحسن شمل المؤشرات الاقتصادية الكمية فقط في ظل غياب النوعية المؤسساتية التي تعد مفتاح تحسين بيئة الأعمال ومناخ الاستثمار، من جهة أخرى فان تطبيق سياسة دعم الطلب الكلي لفترة طويلة نتج عنها تبعية النشاط الاقتصادي شبه المطلقة للنفقات العامة[3].

لذا أصبح من الضروري وجود ضابط لفرض التوازن بين الإيرادات والإنفاق المالي عن طريق تبني قانون عضوي يتناسب مع متطلبات الحياة الاقتصادية.

[1] عقال جابر، عمومن خديجة، **مستجدات القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية**، مرجع سابق، ص11.

[2] العيور منيرة، بن عزيزة اليمين، **دراسة تحليلة للسياسة الانفاق في ظل العجز الهيكلي –دراسة حالة الجزائر 2010-2019**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ،جامعة محمد الصديق يحي بجيجل، الجزائر، 2018-2019، ص38.

[3] عيدوني فاطمة الزهرة، **الحوكمة رهان استراتيجي لترشيد الإنفاق العام في الجزائر**، العدد7، 2016، ص191.

الجدول رقم (2-1): يتضمن مجموع النفقات العامة من 2015 إلى 2023.

السنوات	مجموع النفقات
2015	8.858.1 مليار دج
2016	7.948.1 مليار دج
2017	6.883.2 مليار دج
2018	8628 مليار دج
2019	8557.2 مليار دج
2020	7804 مليار دج
2021	7893 مليار دج
2022	9858 مليار دج
2023	13.786.8 مليار دج

المصدر: من إعداد الطالبين باعتماد على قانون المالية لكل سنة.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن في الفترة من 2015 إلى 2017 هناك تراجع في معدلات الإنفاق.

وزاد تراجع الإنفاق في السنوات الأخيرة وهذا ما دعمته الحكومة المؤقة في ميزانية 2020 قبل انتخاب تبون في ديسمبر أن تزيد نسبة تقليص الإنفاق من 30 % إلى 50% وهذا مع تصاعد الضغط المالي أثر انخفاض الحد لإيرادات الطاقة.

ثانيا_الأسباب الخارجية لإصدار القانون العضوي 18-15: شهدت الساحة الاقتصادية الدولية في العقود الأخيرة تغيرات هامة مع انتشار ظاهرة العولمة والتكامل المالي الاقتصادي العالمي ومنه توسع المبادلات وتحرير الأسواق وتعزيز بذلك العلاقات بين المؤسسات الدولية ومختلف الدول، لذا كان من الضروري مواكبة هذه التطورات وبالتالي تحين قواعد قوانين المالية.

1. ضرورة عصرنة التسيير العمومي وسير عمل الإدارات العمومية: الإدارة العامة مجموعة الأشخاص والأجهزة تحت سلطة الحكومة لأداء مسؤوليات وواجبات ووظائف ومهام تقوم بها من اجل تنفيذ القوانين والتعليمات وكذلك إشباع حاجات المجتمع[1].

ولمواكبة هذه الإدارات لتحديات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتقنية التي واجهت الدولة والجهاز الحكومي في سبعينات القرن الماضي والذي اثر على المنظومة الإدارية الحكومية التقليدية التي كانت تعتمد على الهياكل والقواعد واللوائح والإجراءات في اتخاذ القرارات المتحركة وهذا من خلال وجود حالة هيمنة مطلقة للسلطة التنفيذية على الاختصاص المالي حيث تقوم بمفردها بتحضير مشروع قانون المالية على مستوى دوائرها الوزارية دون وجود مساهمة للبرلمان في ذلك، وبرغم من وجود الرقابة الداخلية والخارجية ومراقبة المراقب المالي والمحاسب العمومي

[1] عبد الله جوهر، **الإدارة العامة وإدارة الأعمال (تنظيم– تطوير –رقابة– تقييم تنمية إدارية وإقتصادية)**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2014، ص13.

والمفتشية العامة للمالية ولجان الصفقات العمومية إلا أن هذا لم يحد من انتشار الاختلاسات وسوء التسيير للمال العام.

ومن هنا يعتبر التسيير العمومي الجديد الفلسفة والأسلوب المناسب لإدارة المؤسسات العمومية بتقنيات ومناهج تطبق بنجاح في القطاع الخاص حيث يقوم هذا النموذج والذي كرسته تجارب بعض الدول على تحسين مستوى الأداء داخل المؤسسات العمومية، من خلال إصلاح أنماط التسيير فيها، وكذا ترشيد استغلال الموارد العمومية، والجزائر كغيرها من الدول لا يمكنها إصلاح أنماط التسيير فيها، وكذلك ترشيد استغلال الموارد العمومية، والجزائر كغيرها من الدول لا يمكنها العيش بمعزل عن هذه التحولات وهذا خاصة مع ما فرضته الهيئات والمنظمات الدولية وعلى رأسها صندوق العيش بمعزل عن هذه التحولات وهذا خاصة مع ما فرضته الهيئات والمنظمات الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي في مجال عرض وتحليل الوضعيات المالية والمحاسبة للقطاع العام حيث تبنت وزارة المالية منذ التسعينات جملة من الإصلاحات من بينها تطوير المنظومة القانونية المالية التي تحكم الميزانية والمالية العمومية حيث صدر في هذا الإطار القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقانون المالية والذي يعول عليه لتقديم إضافة جديدة لتسيير المالية العمومية في الجزائر[1].

2. **مواكبة تحديات العولمة وضغوطات المؤسسات الدولية:** أن عملية إلغاء الضوابط والتحرير المالي التي بدأت في الدول الصناعية سرعان ما انتشرت في باقي الدول وفتحت المجال لتحولات عميقة في الهياكل المالية الوطنية والدولية وهذا من خلال منح البنوك المؤسسات المالية استقلالها التام وحرية إدارة أنشطتها المالية لمواكبة العولمة المالية التي عرفها صندوق النقد الدولي في تقريره السنوي لعام 1997، "الاندماج المتسارع للاقتصاد العالمي عبر التجارة وتدفق رؤوس الأموال وانتقال التكنولوجيا وانتشار شبكات الاتصال وتيار التثقف"، حيث دعمت بابتكارات في التكنولوجيات المالية حيث لعبت دورا كبير في تحفيز النمو الاقتصادي في وسط تنقل فيه بسرعة رؤوس الأموال نحو الاستعمالات الأكثر إنتاجية[2].

لذا نجد الجزائر على غرار الدول اتجهت إلى إصلاح المالية العامة في سياق مواصلة الإصلاحات المالية والاقتصادية حيث بدأت في التعاون مع الهيئات الدولية المالية، حيث لجأت الجزائر إلى مجموعة البنك العالمي منذ السنوات الأولى من استقلالها للحصول على موارد مالية بهدف تمويلات تنموية لبرامج الإصلاح الاقتصادي إذ شملت قروضها تقريبا كل القطاعات (الزراعة، الصناعة، النقل، التربية ...الخ)[3].

[1] عقال جابر، عمومن خديجة، **مستجدات القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية**، مرجع سابق، ص13.

[2] صديقي مليكة، ابوكروح بهية، **العولمة المالية والاستقرار المالي –الملة الجزائرية للعولمة والسياسة الاقتصادية**، العدد 07، 2016، ص34.

[3] برباص الطاهر، **اثر تدخل المؤسسات النقدية والمالية الدولية في الاقتصاد –دراسة حالة الجزائر–**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008-2009، ص161.

المطلب الثالث: أهداف تبني القانون العضوي 18-15

يهدف القانون 18-15 إلى تحديد الإطار العام الذي تسجل فيه قوانين المالية، وكذا الكيفيات المتعلقة بتحضيرها والمصادقة عليها وتنفيذها، بتعريف إطار تسيير مالية الدولة، كما يحدد مبادئ وقواعد المالية العمومية وحسابات الدولة، وكذا تنفيذ قوانين المالية ورقابة تنفيذها.

سعى المشرع بتبني القانون العضوي 18-15 إلى إحداث تحول جذري في الأساس الذي تبني عليه قوانين المالية بالانتقال لمبدأ الميزانية وليس طبيعة النفقات كما كان معمولا به في إطار القانون 84-17 لغرض توجيهه نحو تحقيق النتائج انطلاقا من أهداف محددة، يستهدف القانون 18-15 تحقيق غايتين رئيسيتين هما".

أولا_ إصلاح إطار التسيير العمومي وتوجيهه نحو النتائج: إن تحسين تسيير المالية العمومية،وتحقيق فعاليتها، والتحكم في الإنفاق العمومي جعل الدول والحكومات تعمل على تسيير ميزانياتها وفقا للقواعد المطبقة في القطاع الخاص، وإتباع أساليبها بالاعتماد على مؤشرات النتائج كأساس لتحديد الإيرادات والنفقات، في هذا السياق تنص المادة 2 من القانون 18-15 على اعتماد مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج انطلاقا من أهداف واضحة ومحددة وفقا لغايات المصلحة العامة مع ضرورة خضوعها للتقييم، وعليه سيتم ربط النفقة العمومية بتحقيق النتائج من خلال توجيه النفقات العمومية نحو منطق النتائج عوض منطق الوسائل المطبق في القانون 84-17 بهدف تقوية فعالية وأداء السياسيات العامة، وتحسين جودة المرافق العامة المعنية بتقديم الخدمات للمواطنين.

كما سيتم وفق هذه المقاربة الجديدة المبنية على مقترب اقتصادي لتحديد السياسات العامة وتقييم فعاليتها تعزيز دور قانون المالية كأداة أساسية لتنزيل السياسات العامة، وتقوية الانسجام بين الاستراتيجيات القطاعية مع الحرص على التوازن المالي للدولة، وسيكون ذلك ممكنا بتبني تأطير ميزانياتي متوسط المدى كل سنة من طرف الحكومة يمكن مراجعته خلال إعداد قانون المالية للسنة 25 ، يمكن هذا الإطار متوسط المدى من إجراء مقارنة بين المؤشرات لحسابية مع المعايير القياسية التي تضمنها المخطط المعتمد من قبل الحكومة لمعرفة أوجه النجاح أو الفشل في كل برنامج عبر مقارنة النتائج وقياسها وتقييمها.

ثانيا_تعزيز شفافية المعلومات الميزانياتية: يعد تعزيز شفافية المالية عاملا حاسما في تسيير المالية العمومية والمساءلة عنها وهو ما يعكسه اهتمام المؤسسات المالية الدولية بهذا الجانب وتركيزها على التحسين المستمر للمدونات والمواثيق المرتبطة بها، وترتبط شفافية المالية العمومية والميزانية خصوصا بحجم المعلومات والإحصاءات المتعلقة بمختلف أنواع الإنفاق والإيرادات وموثوقيتها وتوفرها في الوقت المناسب وإتاحتها للجميع 26 ، في هذا السياق جاء القانون 18-15 ليوفر عددا من التقارير والملاحق التفسيرية التي تتيح لممثل الشعب المساهمة في صناعة القرار المالي وتنفيذه ورقابته، وهو ما تناولته المواد، 72، 75، 76، 87 منه[1].

[1] أكحل محمد، **القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية وإصلاح تسيير المالية العمومية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2022، 710.

يعكس عدد التقارير الواجب على الحكومة توفيرها خلال مراحل تحضير إعداد وتنفيذ قانون المالية للسنة اهتمام المشرع بتوفير قدر هام من المعلومات ستتيح مشاركة الفاعلين غير الحكوميين في عملية صناعة القرار المالي، وكذا رقابة ومساءلة المسؤولين والمسيرين عن كيفية تسييرهم للمال العام، ومدى تحقيق النتائج المعلن عنها في مخطط عمل الحكومة، وفي سياق تعزيز مبدأ شفافية المالية العمومية سيكون لقوانين المالية وحدها التشريع لمقتضيات لها تأثير على موارد والتزامات مالية الدولة 27 ، كما تناول القانون15 - 18في الفرع الجزئي الأول رخص الميزانية في المادة 23 في فقرته الثالثة عدم إمكانية تعديل الاعتمادات المالية إلا ضمن الشروط المنصوص بموجبها القانون.

ثالثا_خلق نظام معلوماتي واضح: النظام المعلوماتي يتمثل في توفير عتاد وأنظمة حديثة وملائمة تسمح بتعزيز إمكانيات عمل وزراة المالية ويهدف إلى وضع نظام يتعلق بالنفقات التي تغطي الحاجيات المحاسبية والتسيير الميزانياتي ويعمل بإعداد مخطط توجهي لإعلام الآلي بغرض تسهيل نقل المعلومات وهذا لإصلاح النظام السابق الذي كان يعاني من عدم كفاية المعلومات إذا يجب إعادة النظر في المدونة تبعا لتناسق التصنيفات الإدارية والاقتصادية وضرورة معالجة الآلية المعلومات وعليه جاء القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية ليفور عداد من التقارير والملاحق التفسيرية التي تتيح لممثل الشعب ونوابه المساهمة في صناعة القرار المالي وتنفيذي ورقابته وهذا ما تناولته المواد 72-75-76-87، منه ومن اجل تجسيد هذه المعلومات بشكل صحيح وواضح كان لابدا من اعتماد مبدأ الشفافية في نقلها ولتحقيق النتائج المرجوة منها، كان على قوانين المالية التشريع لوحدها في مجال المالية وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون العضوي 18-15 في نصها " تنص القوانين المالية دون سواها على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل الاخاعات مهما كانت طبيعتها وكذا في مجال الإعفاء الجبائي"

وهذا ما أكدته المادة 20 من نفس القانون في نصها " لا يمكن تأسيس أو تحصيل الرسوم شبه الجبائية إلا بموجب حكم من أحكام قانون المالية وتعتبر رسوما شبه جبائية جميع الحقوق والرسوم والتاوي المحصلة لصالح كل شخص معنوي من غير الدولة والولايات والبلديات.

ولكن يتضمن التعديل، الذي جاء به القانون العضوي 19-09 المعدل والمكمل لقانون 18-15، إضافة فقرة جديدة تنص على انه يمكن إدراج النظام الجبائي المطبق على النشاطات الأفقية المرتبطة بقطاع المحروقات ضمن قانون خاص[1].

[1] عقال جابر، عمومن خديجة، **مستجدات القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية**، مرجع سابق، ص17.

رابعا_تعزيز الشركة بين القطاع العام والخاص: أدت الأزمات المالية المتتالية إلى التفكير في صيغ جديدة لشراكة بين القاعين العام والخاص إذ حتى الدول المتقدمة أصبحت تعاني من مشكلة تمويل المرافق العمومية ما جعلها تفكر في التنازل عن بعض مهامها لصالح الأفراد عن طريق الشراكة[1].

التي عرفت بأنها عملية اشتراك القطاع الخاص في بناء وإدارة وتشغيل الخدمات والأنشطة البنية التحتية والمرافق العامة للدولة والاستفادة من خبراته في إنشاء وإدارة وتشغيل مشاريع مثل الطرق والاتصالات والموصلات والجسور والمطارات والموانى وسكك الحديدية والنقل والقطاع الصحي والتعليمي والمياه وغير ذلك من خلال عدة أشكال للتعاون مثل عقود الإمتياز[2].

وكما اشرنا سابقا فان المنظمات الدولية تلزم الدول التي تمنحها قرضا بإحداث تغيرات جذرية في هيكلها الاقتصادية وذلك في ظل التوجه نحو نظام السوق الحر سواء داخليا أو دوليا، ومن بين أساسيات هذا التوجه (تنصيب رأس المال الخاص على انه الفاعل الرئيسي) وإعلاء الربح على انه حافز أساسي في إحداث النمو الاقتصادي.

حيث عرفت المنظمات الدولية الشراكة بدورها ومن ذلك تعريف منظمة التعاون الاقتصادية على أنها اتفاقيات يتم إبرامها ما بين الدولة وبين شريك أو عدة شركاء من القطاع الخاص حيث يقوم بموجبها الشركاء الخواص بتقديم خدمات وتقوم على اقتسام المسؤوليات والمخاطر[3].

1. الشراكة بين القطاع العام والخاص في ظل القانون العضوي 18-15: إن الصلات المتعددة بين علم المالية والعلوم الأخرى التي تؤدي إلى ظهور نقاط التقاء بينهم وذلك في إطار التناسق بين هاته العلوم لتكامل بين ظواهر الضرورية للمجتمع، إذ نجد من أهم هاته الصلات: الاقتصاد+ المالية= اقتصاديات مالية عامة + اقتصاديات مؤسسات خاصة، لذلك أضفى القانون طابعا رسميا على الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل عمليات الاستثمار العمومي، حيث تنص المادة 37 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقانون المالية أنه يمكن للدولة اللجوء لتمويل كلي أو جزئي لعمليات الاستثمار العمومي، في إطار تعاقدي أو شراكة مع شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، مع مراعاة، لاسيما إطار النفقات المتوسط المدى وكذا برامج القطاع المعني المقرر[4].

[1] سمير بن عيسى، **إشكالية الشراكة بين القطاع العام والخاص في تسيير المرافق العمومية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص134.

[2] رشيد فراح، كريمة فراحي، **الشراكة بين القطاع العام والخاص أداة لتنفيذ وتنمية الاستثمارات العمومية (نماذج من التجارة الدولية والعربية)**، معارف مجلة عملية دولية محكمة، 2007، ص86.

[3] بنشكوش مختار، داودي ابراهيم، **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، كآلية لتمويل مشاريع البنى التحية في الجزائر**، مجلة الدراسات المحاسبة والمالية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 20202، ص54.

[4] محمد صغير بعلي، يسرى أبو العلى، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص18.

الخلاصة:

ومنه نستخلص أن باعتبار الجماعات المحلية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وهيئة إدارية فهي ملزمة لاستخدام الأحكام والقواعد التنفيذية لقانون 90-22 المتعلق بالمحاسبة العمومية، من أجل تسيير وتنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية داخل إقليم الجماعات، وأنها تعتبر وثيقة الأكثر أهمية كونها تستعمل لمعرفة الوضعية المالية للجماعات الإقليمية خلال السنة، بالإضافة إلى الرقابة عليها قبل وأثناء وبعد التنفيذ، والهدف الرئيسي للميزانية هو إشباع حاجات المتزايدة للسكان من خلال توفير أحسن الخدمات الضرورية.

واستخلصنا ان ميزانية الجماعات المحلية تعد أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم في الاطار الذي حدده القانون، فهي تحتاج لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين المنوطة بها الى موارد ذاتية تضمن لها نجاح دورها من خلال المساهمة في تطوير الاقتصادر، وكما زادت هذه الموارد وحسن استغلالها في الميزانية زادت فعالية الجماعات المحلية وأمكنها ذلك من تلبية حاجيات السكان المتزايدة، مما يؤدي الى ممارسة اختصاصاتها على الوجه الاكمل.

تحسين مضمون مشاريع قوانين المالية وهذا لا يتحقق إلا بتجديد إطار الميزانية وتوحيدها بحسب التصنيف المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون ولإضفاء الشفافية ألزم إرفاق مشاريع قوانين المالية بالوثائق وترخيص الاقتراض ومنح الضمان تسهيلا لتسيير كما ركز على تنظيم حسابات الدولة لتحسين تسيير المالية العامة .

الفصل الثالث:

واقع نظام المعلومات في تحسين تسيير الجماعات المحلية على ضوء قانون العضوي لقوانين المالية 18-15

الفصل الثالث: واقع نظام المعلومات في تحسين تسيير الجماعات المحلية على ضوء قانون العضوي المالية 15-18.

تمهيد:

بعد تطرقنا في السابق لاهم المفاهيم المتعلقة بانظام المعلومات والجماعات المالية القانون العضوي لقانون المالية 18-15، سنحاول في هذا الفصل إسقاط ما تم الاحاطة به في الجزء النظري على الواقع من خلال محاولة.

نظرا لأهمية المنظومة المالية لأي دولة في العالم وتغيرات الأوضاع الاقتصادية والسياسة والاجتماعية أصبح من الضروري إصلاح هذه المنظومة من طرف الجزائر على غرار الدول الأخرى وخاصة أن القانون السابق 84-17 لا يتماش ومتطلبات عصرنه الميزانية، ومن أجل تطبيق مضمون المادة 141 من الدستور 16-01 تبنى المشرع الجزائري قانون عضوي 18-15 وذلك لاسباب داخلية تتمثل في إلزامية تطابق قانون المالية مع النصوص الدستورية وتحسين ما تشهد منهجية التسيير العمومي من ضعف وكذا الزيادة في الإسراف الذي أصبح يثقل كاهل الدولة ومن جهة أخرى ظهور أسباب خارجية مع انتشار العولمة والتكتلات الاقتصادية مادعى لعصرنه التسيير العمومي وسير عمل الإدارة العمومية ومن اجل تحقيق الأهداف التي جاء بها القانون العضوي 18-15 كإصلاح إطار تسيير المالية وخلق نظام معلوماتي والبحث عن الفعالية والإنتاج ونظرا للازمات المالية المتتالية حيث أصبحت الدول تعاني من تمويل مرافقها العمومية ما لأدى بهذا القانون إلى تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وإن إصلاح المالية العامة يتم بإصلاح شامل في السياسة المالية التي تعتمد على العمليات المالية (النفقات والإيرادات) في الميزانية العملة للدولة من خلال تطبق المبادئ العامة للمحاسبة العمومية، تقدم هاته الإصلاحات على الخطوات الأولى لتخصيص أفضل وفعال للموارد المالية المحصل عليها عن طريق العديد من المصادر (الضريبة، المديونية الخارجية أو الداخلية ...الخ).

ولهذا سنتطرق في هذا الفصل الى:

- **المبحث الأول: مضمون الإصلاحات والمحاور التي جاء بها القانون العضوي 18-15.**
- **المبحث الثاني: الاحكام الجديدة التي جاء بها القانون العضوي 18-15 ومراحله.**
- **المبحث الثالث: واقع نظام المعلومات في الجماعات المحلية.**

المبحث الأول: مضمون الإصلاحات والمحاور الرئيسية التي جاء بها القانون العضوي 15-18

إن اعتماد القانون العضوي الجديد 18-15 في 2 سبتمبر 2018 هو بلا شك الخطوة الأولى لثورة محتملة في إدارة المالية العامة الجزائرية، من المقرر أن يتم تطبيق الكامل لهذا البرنامج في عام 2023 حيث يدخل حيز التنفيذ تدريجيا قبل هذا التاريخ، لذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مضمون الإصلاحات التي جاء بها القانون العضوي 18-15، والفرق بينه وبين قانون 84-17.

المطلب الأول: الإصلاحات في شقها المالي للميزانية العامة للدولة

سأتطرق من خلال هذا المطلب إلى الإصلاحات التي جاء بها القانون العضوي 18-15 في شقها المالي للميزانية العامة للدولة.

أولا_النجاعة المالية (L'efficacité financiére): يحدد القانون العضوي (LOLF) في إطار القانون الجديد الأجزاء الرئيسية كما يلي:

- التزام الحكومة بالأهداف المحددة مسبقا؛
- إعداد وتنفيذ الميزانية يكون موجه نحو تحقيق النتائج؛
- المساءلة الإدارية والبرلمانية في نهاية البرنامج.

1. تشكيلة الميزانية الجديدة: تعتبر المادة 23 من قانون العضوي (LOLF) الركيزة الأساسية لإدخال مبدأ النجاعة في الاداءات الإدارية للمالية في الدولة، حيث تؤسس لمبدأ الموازنة الذي لا يعتمد على طبيعة الإنفاق ولكن يعتمد على النتائج المسطرة مسبقا بناءا على الأهداف المحددة مسبقا، حيث يعتبر البرامج الوحدة القاعدية والأساسية لتسمية الميزانية الجديدة[1].

يتضمن البرنامج مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لقطاع وزاري أو عدة مصالح لوزارة واحدة أو عدة وزارات أو عدة مؤسسات عمومية، حيث تكون محددة بمجموعة من الأهداف الواضحة والمتناسقة[2].

تم جمع جميع العناصر الأساسية لإدخال النجاعة في تسيير الميزانية من خلال المادة المذكورة أعلاه وذلك بالانتقال من التقسيم البسيط للميزانية إلى سياسة البرامج التي تتكون من العديد من الاعتبارات التقنية والمالية، وذلك لتحديد الأهداف والالتزام بالنتائج المعلنة مسبقا.

[1] المادة 79 من القانون 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بالقوانين المالية، الجريدة الرسمية رقم 53.

[2] المادة 23 من القانون 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بالقوانين المالية، الجريدة الرسمية رقم53، الفقرة 5.

كما يحدد مبدأ تخصيص الميزانية الذي يتم تنفيذه عن طريق البرنامج (على عكس القانون 84-17 الذي يختص بالاعتمادات حسب الفصول والقطاعات).

يتم تجميع البرامج معا في حقائب وزارية وتعرف بأنها " مجموعة من البرامج التي توضع تحت مسؤولية الوزير أو مدير البرنامج، حيث تقسم البرامج العامة إلى وحدات مصغرة في تنفيذ السياسة العامة المحددة[1].

بالإضافة إلى تأكيد مبدأ النجاعة تمنح المادة 7 من قانون (LOLF) مرونة تسييرة كبيرة للشخص المسؤول عن البرنامج (عادة يكون الوزير المكلف)، في الممارسة السياسية الاتفاقية، من خلال " الاعتمادات المخصصة حسب البرنامج، بشكل تقني هذا يعني أن السلطة التشريعة تعترف رسميا بحرية المسؤول في استخدام إعتماداته بشرط أن يقوم هذا الأخير بإعادة توزيعها ضمن برنامج مسطر وفقا لنتائج التي تمت تحديدها خلال السنة المالية إضافة إلى الأهداف التي تم نشرها في قانون المالية.

2. تطوير مبادئ الموازنة الرئيسية: يحدد القانون العضوي (LOLF) من خلال المادة 5 الإطار العلمي للميزانية المتوسطة الأجل ودورها أيضا في إعداد قوانين المالية لعديد السنوات، حيث يتم تأطير الميزانية المتوسطة الأجل كل سنة مالية من طرف الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية وفي بداية إعداد قوانين المالية، حيث يتم تحديد التوقعات للسنة القادمة وللسنتين من إيرادات ونفقات وصافي ميزانية وكذلك ديون الداخلية والخارجية عند الاقتضاء[2].

الاعتمادات الممنوحة هي محددة وفقا للمادة 31 من قانون (LOLF)، وبالتالي المسير في هاته الحالة هو مقيد.

الاعتمادات الوحيدة التي لم يتم تقييدها هي مفتوحة لأغراض التقييم والمتعلقة برسم الدين العام، تسديد المبالغ المحصلة دون مبرر، الإعفاءات والمبالغ المستردة، النفقات المتعلقة بالالتزامات الدولية، الرسوم المتعلقة بتطبيق الضمانات الممنوحة من الدولة.

حيث يجب الإبلاغ عن التجاوزات في الاعتمادات التقيمية إلى الهيئات المختصة في البرلمان على النحو كما هو مشار إليه في الفقرة 3 من المادة 31 من قانون العضوي.

بعد تعديل القانون العضوي (LOLF) للأحكام القانون 84-17 المؤرخ 17-07-1984 فيما يتعلق بالتسبيقات ونقل الأرصدة المالية وذلك وفق المراسيم الوزارية التي تصدر في حالها وذلك عن طريق إعتمادها خلال السنة المالية بمبادرة من الحكومة من خلال فتح إعتمادات إضافية على النفقات الغير المنصوص عليها في قانون المالية الأولى ويكون ذلك حصريا للحالات المستعجلة للغاية، عملية الفتح تكون إما عن طريق الإعتراف

[1] المادة 23، للمرجع السابق، الفقرة4.

[2] المادة 05 من القانون 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بالقوانين المالية، الجريدة الرسمية رقم 53.

بالإيرادات الإضافية أو عن طريق إلغاء الإعتمادات القديمة ويتم توزيعها بمرسوم وزاري من قبل وزير المالية، حيث[1] يتم إبلاغ الهيئات المختصة في البرلمان على الفور، في أي حال من الأحوال لا يجوز أن يتجاوز المبلغ التراكمي للإعتمادات المفتوحة بنسبة 3 % من الإعتمادات الكلية بموجب قانون المالية وبموافقة البرلمان في مشروع قانون المالية المستقبلي[2].

يتم إلغاء الأساليب المعتادة سابقا لتنظيم الميزانية عن طريق إلغاء الإعتمادات من قبل (LOLF)، كما يمكن إصدار القرارات التعديلية (بدلا من الأوامر[3]) وذلك بعد إبلاغ السلطة التشريعية.

ثانيا_التعديل الرئيسي في صلاحيات السلطة التشريعية (البرلمان)

1. تزويد السلطة التشريعية بالمعلومات المالية المهمة في الوقت المناسب: تعمل (LOLF) على تفعيل مبدأ الشفافية تجاه البرلمان من خلال تعزيز مصادر معلوماته وتجديدها.

يجب أن يصاحب تقديم الإطار العام الميزانية المتعددة السنوات للإطار الاقتصادي والمالي، حيث أن في الواقع القانون العضوي يكرس التوجه الجديد للميزانية المبرمجة لقائمة من النتائج، ويكرس أيضا تعزيز مبدئ الشفافية وسهولة قراءة النتائج وإمكانية التتبع من قبل السلطة التشريعية.

وينص القانون العضوي على أن "مشروع القانون المالية يجب أن يكون مصحوب بتقرير عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي والمالي والتوقعات على المدى المتوسط، مع إبراز التوازنات الإقتصادية والمالية المتوقعة، يحل هذا التقرير الإيضاحي للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، حيث من خلاله يتم تحديد المؤشرات المالية والنتائج والأفاق المستقبلية المنصوص عليها في المادة 68 من قانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم.

ومن حيث المبدأ العام للقانون العضوي، سيتمكن البرلمانيون من الوصول إلى المعلومات الاقتصادية والمالية التي تمكنهم من تقييم تناسق وصياغة مشاريع قوانين الموازنة، حيث سيتم تحديث هذه المعلومات التي قدمتها الحكومة إلى البرلمان عند طرح مشروع قانون المالية، خلال العام يتعين على الحكومة تقديم تقرير عن تطور وضع الاقتصاد الوطني وتوجه المالية العامة (المادة 72 من) خلال الربع الأول من السنة المالية.

هناك نقطتان يميزان هذا التقرير الجديد[4]:

أ. يتضمن عرضا للتوجيهات العامة للسياسة الاقتصادية للحكومة؛

ب. يشمل التقييم متوسط المدى لموارد الدولة ونفقاتها.

[1] المادة 27 من القانون 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بالقوانين المالية، الجريدة الرسمية رقم 53.

[2] المادة 27، المرجع السابق.

[3] المادة 32 من القانون 84-17 المعدل والمتمم المتعلق بقوانين المالية.

[4] المادة 75 من القانون 18-15 المعدل والمتمم المتعلق بقوانين المالية.

هذا التقرير يترجم رغبة البرلمان في ترسيخ سياسة الرقابة القبلية على الاعتمادات المالية وذلك في صياغة قانون المالية، ومن هذا المنطق تكون المناقشة أكثر ثراء من مشروع قانون ضبط الميزانية، حيث أن هاته التقارير للأداءات المالية الوزارية وجب إبداعها قبل الأول من شهر أوت من العام الجاري في مكتب المجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى ذلك مشروع قانون ضبط الموازنة يكون بأثر رجعي N-1 وهذا بالسنة المالية الجارية، والتقرير الذي يتعين على مجلس المحاسبة تقييمه والمصادقة عليه كما يلي[1]:

- تقرير عن نتائج تنفيذ قانون المالية للسنة المالية الجارية وتسيير الاعتمادات التي تم الترخيص لها خاصة فيما يتعلق بالبرامج المسطرة؛
- تقرير عن مصادقة حسابات الدولة فيما يتعلق باحترام مبادئ الانضباط المالي، يكون مدعوم بتقرير بين عمليات التحقق التي أجريت لهذا الغرض.

كل هذه الأحكام توسع صلاحيات الرقابة البرلمان وبشكل كبير خاصة عن المعلومات المالية للميزانية العامة للدولة وكذا مختلف الأرصدة خارج دائرة الميزانية وبالتالي تقوية قدرات البرمان على تقييم السياسة الاقتصادية والمالية.

2. زيادة التحليل والتدقيق من طرف البرلمانيين: بالإضافة إلى المعلومات المتحصل عليها من خلال التقارير المذكورة أعلاه، سيستفيد البرلمانيون من رقابة معززة على السلطة التنفيذية وذلك من خلال توسيع نطاق قانون المالية، وارتباطها الوثيق بالإجراءات التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الميزانية وتوسيع نطاق قانون الموازنة.

يقدم القانون العضوي (LOLF) في مادته 73 هيكلة جديدة لقاونين المالية في أربعة أجزاء، بدلا من جزأين وفقا للقانون 84-17 المعدل والمتمم.

يكرس القانون العضوي مبادئ الشفافية ووضوح قوانين المالية، حيث هناك 8 بيانات تلحق بقانون المالية. البيانات التي مستها الإصلاحات المالية هي القسم "ب" المتعلقة بالنفقات التشغيلية والنفقات الإستثمارية ونفقات التحويل، حيث يتم توزيعها حسب المحفظة وحسب البرامج المطرة، تعطي هذه المادة للاقسام "أ" و "ب" و "ج" قاعدة وحجية قانونية تسمح بالحصول على معلومات أفضل وبالتالي شفافية أكبر في محتوى وأهداف قانون المالية.

تنص المادة 26 من قانون (LOLF) على ما يلي: "... يقدم الوزير المالية عرضا شاملا في نهاية السنة المالية حول عمليات الإضافية، أمام الأجهزة المختصة في البرلمتن...".

تنص المادة 27 من قانون (LOLF) على ما يلي: "... التغيرات التي تم إجراؤها تقدم إلى موافقة البرلمان في مشروع قانون الميزانية التكميلي التالي".

[1] المادة 88 من القانون 18-15 المعدل والمتمم المتعلق بقوانين المالية.

تنص المادة 31 على ما يلي: "يتم إبلاغ الهيئات المختصة في البرلمان فورا بأسباب تجاوز الإعتمادات التي تم تعديلها من خلال تكليفها في بيان الأولي.

تنص الفقرة 3 من المادة 33 على ما يلي بمعنى الرقابة: "يتم إبلاغ البرلمان"[1].

تخضع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة للرقابة الإدارية والقضائية والبرلمانية وفق الشروط التي يحددها الدستور، وتشارك اللجان المختلفة(المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) ولا سيما اللجان المالية إما بالأعلام أو بإبداء الرأي أو بتقديم القرارات التنظيمية المصاحبة لتنفيذ الميزانية[2].

المطلب الثاني: الإصلاحات في شقها المحاسبي للميزانية العامة للدولة

أولا_المساهة المحاسبية ل (LOLF): تم وصف إطار المحاسبي الدولة في الفصل 4 "بحسابات الدولة" حيث تحدده المادة 65 من (LOLF) في المحاسبات المختلفة التي وجب وضعها وفقا للمبادئ الأساسية التي تحكم إعداد الميزانية العامة من الناحية المحاسبية، حيث يمكننا التمييز بين ثلاثة أنواع من المحاسبات:

1. المحاسبة الميزانياتية: تسجل المحاسبة الخاصة بالميزانية فقط التحصيلات والمدفوعات الناتجة عن تنفيذها ولذلك فهي تسمى "بمحاسبة الصندوق"، وتركز بشكل أساسي على التدفقات الداخلية والخارجية ودرجة مدى تنفيذهما.

يعرف القانون العضوي (LOLF) ذلك على النحو الأتي: تمسك الدولة محاسبة ميزانياتية التي تنقسم إلى محاسبة الالتزامات ومحاسبة الإيرادات والنفقات للميزانية قائمة على مبدأ محاسبة الصندوق، كما تمسك الدول محاسبة عامة لجميع عملياتها القائمة على مبدأ معاينة الحقوق والواجبات[3].

المبادئ الأساسية للمحاسبة العامة هي مجسدة في المادة 66 كما يلي: "تؤخذ إيرادات الميزانية في الحسبان بعنوان ميزانية السنة التي تم خلالها تحصيلها من قبل المحاسب العمومي، وتؤخذ نفقات الميزانية في الحسبان بعنوان نفقات ميزانية السنة التي تم الالتزام بها ودفعها من قبل المحاسبين المعنيين، ويجب أن تحسم جميع النفقات من الاعتمادات للسنة المعنية مهما يكن تاريخ نشوء الدين، يمكن إحتساب لإيرادات ونفقات الميزانية خلال فترة إضافية للسنة المالية التي حددت مدتها في المادة 63 من هذا القانون، تسجل إيرادات ونفقات الميزانية المقيدة في حسابات الحسم المؤقت ضمن الحسابات النهائية عند تاريخ انتهاء الفترة الإضافية كأجل أقصى، ويرد تفصيل عمليات الإيرادات التي لم يتم إسنادها بصفة استثنائية للحساب النهائي في هذا التاريخ، في حساب السنة المالية المنصوص عليه في المادة 68 من هذا القانون".

[1] قالم وليد، جلولي وليد، **واقع حوكمة المالية العامة في الجزائر دراسة في القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية LOLF**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج-، الجزائر، 2020-2021، ص46

[2] المادة 85 من القانون 18-15 المعدل والمتمم المتعلق بقوانين المالية.

[3] المادة 65 من القانون 18-15 المعدل والمتمم المتعلق بقوانين المالية.

من خلال ما سبق نستنتج انه تم إجراء تغييرين مهمين مقارنة بنص 1984[1]:

أ.الفترة الإضافية: هذا القانون الجديد يحدد الشروط لترحيل إعتمادات الدفع وتحديد لها فترة إضافية غلى غاية 31 جانفي من العام التالي، حيث لا يجوز للأمرين بالصرف التصريح بالإنفاق خلال هذه الفترة الأخيرة من السنة المالية باستثناء العمليات المنصوص عليها في قانون المالية المعدل.

ب. يتم تسجيل إيرادات ونفقات الميزانية الإضافية في الحسابات المؤقتة في الحسابات الختامية على أبعد تقدير تاريخ انتهاء الفترة الإضافية.

من خلال المحاسبة الخاصة بالميزانية تؤكد (LOLF) على مبدأ "الصندوق" للعرض التفصيلي للاعتمادات عند صياغة قوانين المالية والتصويت عليها، لذلك هناك تميز واضح بين الميزانية من ناحية القانون الذي يفوض البرلمان الحكومة لتنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات ومن ناحية أخرى في حسابات الدولة يتم إنشاؤها وفقا لمبدأ عام يرتكز على المحاسبة العمومية.

إن المهمة الأساسية للمحاسبة الميزانية هي تتبع استخدام السلطة التنفيذية لتراخيص الإنفاق الممنوحة والإيرادات المحصلة، مع ذلك فإن القيود التي فرضتها المادة 66 تعكس الرغبة في القضاء على بعض التجاوزات والتي لوحظت في السنوات الأخيرة من خلال إلغاء الفترة الإضافية باستثناء عمليات المجمعة في نهاية العام على السجلات المحاسبية فقط، وكذلك من خلال فرض تصفية الحسابات المؤقتة، حيث لا يلزم القانون فقط سرعة اكبر في تنفيذ العمليات المالية للإنفاق وإنما يلزم أيضا تطبيق أكبر قدر من الشفافية في التقرير المحاسبي المودع لدى مصالح الرقابة البعدية.

2. المحاسبة العمومية: هي محاسبة الممتلكات العامة للدولة والتي يجب أن تكون مطابقة لتلك الخاصة بالشركات وإنما تخضع فقط لخصوصيات وإجراءات الدولة، لذلك فهي محاسبة للتدفقات والمخزون مبنية على نظام الحقوق الثابتة (الديون والمبالغ مستحقة القبض وغير النفقات والتحصيل)، مع إرفاق الرسوم للسنة المالية وتقييم الأصول واستهلاكها تابع لها مخصصات المخاطر والرسوم والتحصيل والاستهلاك إضافة إلى ترحيل الالتزامات الممنوحة (والمستلمة) في حسابات خارج الميزانية العمومية...إلخ[2].

المحاسبة العمومية المعلن عنها في المادة 65 من قانون العضوي للمالية العمومية تنص على " تحتفظ الدولة [...] بالمحاسبة العمومية لجميع عملياتها"، يقوم على مبدأ الاعتراف بالحقوق والالتزامات.

[1] قالم وليد، جلولي وليد، **واقع حوكمة المالية العامة في الجزائر دراسة في القانون العضوي 18-15 المعلق بقوانين المالية LOLF**، مرجع سابق، ص48.

[2] SAIDJ. L : « LOLF et finances publiques en France », Revue de l'IEDF 2012. P26. SITE web : https://www.iedf-dz.com , cinsulter le 28/04/2023, à 12 :46.

من المتوقع أن ينضم قانون محاسبة الدولة إلى قانون المحاسبة العمومية، حيث تجدر الإشارة إلى أن هناك عمل على مستوى المديرية العامة للمحاسبة والتي من خلاله يهدف إلى إدخال مبادئ المحاسبة العمومية من اجل تحديد أصول والتزمات الدولة بشكل أفضل.

إن استخدام المحاسبة العمومية للسنة المالية من قبل (LOLF) هو الهدف المنشود من السلطات العمومية، من خلال وصف جميع العمليات المالية للدولة في الميزانية وحساب النتيجة على مدار السنة المالية، والملاحظ أنه من خلال النظام الحالي الذي يعتمد على المحاسبة على أساس الصندوق فإن نظام الصندوق الحالي هدفه إحترام الترخيصات البرلمانية وعليه فإن هذا النظام لا يعطي صورة واضحة وصادقة عن الحالة المالية للدولة حيث يعد التحول إلى المحاسبة العمومية هو الطريقة المفضلة للتغلب على أوجه الاختلالات المسجلة.

مزودة بحساب للأعباء لكل برنامج سيكون كل مسير قادرا على معرفة تكاليف الخاصة وبالتالي التحكم فيها وتحسين أداءه، بالإضافة إلى ذلك فرض الحد الأدنى الممكن من الإستثناءات على المبادئ الأساسية للمحاسبية العامة.

حسابات الأرصدة السنوية والنهائية تكون في شكل[1]:

أ. **العمليات الأكثر شفافية:** لأنها تؤسس وفقا لمبادئ شاملة ومعروفة حددت بالقوانين والأنظمة السابقة؛

ب. **العمليات الأكثر اكتمالا:** من خلال التسجيل المحاسبي للحقوق والالتزامات الناشئة خلال السنة المالية.

من خلال ما سبق، تعتبر المحاسبة العمومية مجالا واسعا وجب على المديرين أو المسؤولين التدخل فيه بشكل مباشر من خلال الحالات التي تستوجب نشوء الحدث الخاضع للرسوم (الحدث الخاضع هو دفع النفقات أو تحصيل الرسوم) للانضمام إلى مجال المسؤول المفوض (يكون الحدث الخاضع المرسوم هو شهادة الخدمة المقدمة التي يقوم بها في حالات أخرى من المحتمل ان يتدخل الأمر بالصرف وبالتشاور مع المحاسب العمومي).

3. المحاسبة الإدارية: تستجيب المحاسبة الإدارية المنصوص عليها في المادة 65 من قانون (LOLF) إلى الرغبة في فهم تكاليف التسيير بشكل أفضل: "تنفذ الدولة محاسبة تحليل التكلفة بهدف تحليل تكاليف الإجراءات المختلفة في إطار البرنامج المسطرة مسبقا."

المحاسبة الإدارية هي الأقرب إلى محاسبة التكاليف في القطاع الخاص، من الواضح أنه لا توجد حقيقة محاسبية مطلقة في تحليل تكاليف عملية ما وإنما الهدف من وراء هذه المحاسبة تسعى إليها () هو الالتزام المفروض على المديرين الإداريين للنظر في التكاليف المرتبطة بطريقة تسييرهم.

[1] قا لم وليد، جلولي وليد، **واقع حوكمة المالية العامة في الجزائر دراسة في القانون العضوي 18-15 المعلق بقوانين المالية LOLF**، مرجع سابق، ص50.

كما حددت المادة 65 من قانون العضوي المبادئ الرئيسية التي يجب أن تحكم حسابات الدولة بم فيها المحاسبة الإدارية كما يلي: "يجب أن تكون حسابات الدولة منتظمة وصادقة وتعكس بأمانة أصولها ووضعها المالي".

وفيما يتعلق بمحاسبة الميزانية في عرض قوانين المالية، فأن مبدأ الشمولية محدد في المادة 70 التي تنص على " المحاسبة للميزانية تقييم الصور المالية الصادقة مع مراعاة المعلومات المتاحة والتوقعات التي قد تنتج عنها في السنة المالية".

بالإضافة إلى الأمرين بالصرف هناك شخصين مهمين يلعبان دورا رئيسا في الأمور المحاسبية: المحاسب العمومي لمسك الحسابات ومجلس المحاسبة للمصادقة عليها.

مبادئ الانتظام والإخلاص والانضباط المالي التي حددتها (LOLF) هي تلك التي تحكم مجموع الحسابات المطبقة على الشركات، حيث يلعب المحاسبين العموميين الدور المهم ليكونوا الضامنين وهو أمر جديد بالنسبة للمحاسبة العامة المطبقة على حسابات الدولة.

لذلك يجب على المحاسب العمومي التأكد بناءا على نشوء الحدث المالي والصادر بتعهد من الأمر بالصرف أن جميع النفقات والايرادات مرتبطة فعليا بالأرصدة المالية التي تحوز على إعتمادات مالية مسجلة في قانون المالية، وبالمثل سيضمن مراعاة جميع الرسوم المحتملة بالإضافة إلى بعض الإيرادات.

التجديد مقارنة بالنظام السابق الذي يحكمه القانون المعدل والمتمم 84-17 الصادر في 07-07 1984 المتعلق بقوانين المالية، والذي ينص على وجوب المحاسب العمومي أن يضمن على وجه صدق الإلتزامات المحاسبية والأمثال للإجراءات المعمول بها، بمعنى أخر، بهدف الحصول على الشهادة تصديق المراقب المالي، ولكي تكون المعلومات قابلة للتدقيق يجب على هذا الأخير ضمان اكتمال وموثوقية وجود المعلوم ات المقدمة، يكون هذا النوع من الرقابة ممكنا بدون الارتباط الوثيق للمحاسب بالرقابة الداخلية ولأنظمة المعلومات التي سيتم إتاحتها للمسيرين.

من خلال هذه التقنية سيواجه الجمهور (الأعوان المكلفون بالضبط المالي وكل أنواع الرقابة) تغيرا عميقا في طريقة عمل المحاسبين العموميين، سيتم تسريع هذا التغيير من خلال تطوير أنظمة معلومات جديدة.

أخيرا بالنسبة للمحاسبة الإدارية، سيتعين على المحاسب العمومي التقرب من الأمر بالصرف لتزويده بالمعلومات المحاسبية الأكثر صلة باحتياجاته كحد أقصى عند تقديم قانون ضبط الميزانية، حيث يصادق مجلس المحاسبة (الفقرة 2 من المادة 88 من قانون) على الانتظام والانضباط المالي لحسابات الدولة، هنا مجلس المحاسبة تلعب دور المدقق والمحاسب البعدي[1].

[1] قالم وليد، جلولي وليد، **واقع حوكمة المالية العامة في الجزائر دراسة في القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية LOLF**، مرجع سابق،ص ص 50-51.

ثانيا_التنفيذ الناجح للقانون العضوي (LOLF):

1. تبسيط عملية التسيير: لتبسيط التسيير لما يقتضيه حيثيات القانون العضوي، يوصي بما يلي[1]:

أ. الحد من ميزانيات البرامج التشغيلية(BOP) لذلك من الضروري إيجاد على مستوى كل وزارة التركيبة المثلى بين العديد من المعطيات التي تستوجب إعتمادات مالية من خلال طرح الأسئلة التالية:

- ❖ أين هي قدرة الخبرة المطلوبة لوظيفة البرمجة؟
- ❖ متى يتم الوصول إلى التكلفة المطلوبة من حيث الموارد المالية والبشرية؟
- ❖ كيف إذا لزم للحفاظ على القدرة التشغيلية؟

ب. تبسيط عمليات إعداد الميزانية عن طريق الحد من اللقاءات حول إعداد الميزانية التي تسبق التحكيم، حيث، أنه من الضروري أيضا تنظيم مناقشة الميزانية حول تسميات (LOLF) والاستغناء عن أي وحدة مناقشة أخرى يمكن أن تحيد عن الأهداف المسطرة؛

ت. تبسيط تنفيذ النفقات عن طريق تبسيط عملية الاستشراف وذلك عن طريق تقليل عدد الإجراءات الفرعية وتجنب "الميزانية التحليلية"، إضافة إلى تبسيط مخطط الدولة للحسابات؛

ث. تبسيط الأهداف ومؤشرات النجاعة مع تقليل عدد الأهداف من خلال حذف بعض المؤشرات الغير مجدية، واعتبارها كمؤشرات النشاط التي تكلفها مرتفعة للغاية.

2. منح مسؤولي الميزانية الوسائل لانجاز مهمتهم وفق ما هو محدد كأهداف قانون المالية

لمنح ميدي الميزانية الوسائل لانجاز مهمتهم، يجب العمل ما يلي:

أ. جعل المسؤول عن البرنامج هو المسؤول الحقيقي على منح التراخيص للاعتمادات المالية على مستوى القطاعات الوزارية، بالإضافة إلى تفعيل مشاركته في مفاوضات الموازنة وتنظيم علاقاته مع مديرية التنفذيين من خلال إعطاءهم التوجيهات العامة؛

ب. يجب أن يكون المسؤول واضع الإستراتيجية الجديدة العامة من خلال التنظيم الجيد لتسيير الشؤون المالية والموارد البشرية، كل هذا لإعطاء صبغة جديدة ومتطورة ولتصبح الخدمة العمومية حقيقية وفعالة؛

ت. تمكين للمسؤولين عن البرامج الميزانية التشغيلية من الحرية في التسيير وذلك عن طريق تفويضهم في جميع المهام في بداية العام باستثناء فيما يخص الاحتياطي الاحترازي الذي يرجع قراراه إلى السلطة أو الدائرة المشرفة؛

[1] LAMBERT , A ; MIGAUD, D : **Rapport au guvernement « la mise en cevre de la LOLF** : A l'épreuve de la pratique, insuffler une nouvelle dynamique à la réforme » october 2006 , p62-68.

ث. تعزيز اللامركزية في تسيير الموارد البشرية وذلك عن طريق (تعريف خطط التوظيف بدقة في الميزانية التشغيلية للبرنامج)، من خلال أيضا مشاركة المدير أو المسؤول القطاعي في بعض القرارات الفردية وتطوير تجميع الأعمال الإدارية المتعلقة بالموظفين (الأجور، التنظيم الإداري)؛

ج. تعزيز الشفافية على العمليات المالية للميزانية التشغيلية للبرنامج خاصة في حالة عدم الاستقرار المالي والذي يترتب عليه تجنيب تحويل عبء الضغط المالي، من خلال إنشاء جداول زمنية لتقارير الأولويات والتخطيط؛

ح. تعزيز النظرة الإستراتيجية المتعددة السنوات لقرارات الموازنة من خلال تمكين جميع الفاعلين في الميزانية على الامتثال لنتائج التوازن والاستقرار الاقتصادي؛

خ. توجيه العمل الرقابي للبرلمان نحو الرقابة على الأداء المالي وذلك بالتخلي على النهج الكلاسيكي الكمي للميزانية من اجل الاستفادة من التحليل المعمق لكل برنامج؛

د. دمج البعد المحاسبي الذي تستمد قواعده من القطاع الخاص في أساليب الإدارة الجديدة من خلال التقوية واشتراك شبكة الخزينة العامة في نشر خطط الرقابة التي تقوم بها قسم المحاسبة الداخلية للخدمات اللامركزية.

3. تعزيز تنفيذ القانون العضوي الموافق لقوانين المالية (LOLF)

لتعزيز قواعد تنفيذ (LOLF)، يوصى بما يلي[1]:

أ. جعل الوظيفة المالية للدولة أكثر كفاءة من خلال تشجيع الوزارات على تولي المزيد من مهام الرقابة المالية بمفردها من أجل تقليل من المخاطر التي تسود سوء استخدام الموارد المالية؛

ب. تعزيز نطاق عمل المراقب المالي من خلال المصادقة والتأشير على المستندات المالية الموافقة للنفقات والإرادات وذلك من خلال الأداء الكفيء والتوفيق في دور إدارة الميزانية من خلال توضيح شروط تقاسم الهوامش التسييرية المتولدة من الإدارة ومن المديرين المحليين.

4. القانون العضوي الموافق لقوانين المالية فرصة لتحقيق الإصلاحات على المستوى المحلي:

لتعزيز توسيع مبادئ القانون العضوي على السلطات المحلية (البلديات والولايات) لهدف خلق الادولات المساعدة للمسؤولين المحليين على تبني مبادئ (LOLF) وجب التمويه إلى ما يلي:

أ. تعديل قانون البلديات واعتماد المبادئ العامة القانون من (المهمة/ البرنامج/العمل)؛

ب. تشجيع الجماعات المحلية للمشاركة في عملية تحسين جودة وموثوقية حساباتهم؛

ت. تطوير المحاسبة التحليلية في حسابات الجماعات المحلية والالتزام بمبدأ المصادقة عليها.

[1] قالم وليد، جلولي وليد، **واقع حوكمة المالية العامة في الجزائر دراسة في القانون العضوي 18-15 المعلق بقوانين المالية LOLF**، مرجع سابق، ص52.

ينص القانون الأساسي المتعلق بقوانين المالية الصادرة في 2 سبتمبر 2018 على العديد من مراحل إصلاح الميزانية العامة للدولة، وعليه فإن الفكرة تكمن في التحول الحقيقي من عملية الإدارة الكلاسيكية التي تعتمد على ثقافة الموارد والإجراءات البسيطة إلى ثقافة الأهداف المسطرة والمسؤولية الفعلية للمسؤؤولين.

يضع القانون المذكور أعلاه المبادئ الجديدة والمعايير المستمدة من الأنظمة الدولية الرائدة في هذا المجال والتي نذكر منها[1]:

- ❖ برمجة الميزانية حسب المهام والبرامج؛
- ❖ يضع المبادئ العامة للميزانية من خلال تنفيذ النفقات، حيث هذه الأخيرة تتميز بنوعين من عروض الاعتمادات، أولا حسب الوجهة النهائية (برنامج)، ثبات حسب نوع الإنفاق (الموظفون، والاستثمار)؛
- ❖ تبرير الإنفاق من الدينار الأول إلى أخره وعرض قياس الأداء الفعلي للمسؤولين؛
- ❖ تحليل تكلفة الغجراءات الفعلية وعرض حصيلة النفاقات الضريبية؛

يهدف القانون العضوي من خلال :

- ➢ **المسؤولون المنتخبون:** إلى سهولة قراءة الميزانية والشفافية أثناء تنفيذها، إمكانية التصرف على أساس الوسائل المعطاة للسياسات العامة؛
- ➢ **السكان:** إلى ترسيخ ثقافة المواطنة من خلال فهم الاداءات المالية الدولة التركيز على فعاليتها، والمساهمة في زيادة إرادات الدولة من خلال زيادة جودة الخدمات العامة ودفع الضرائب عن طريق ضمان كفاءة بأقل تكلفة؛
- ➢ **الجهات الفاعلة في للإدارة:** على وضوح الأهداف وتوسيع دائرة للمناورة في اتخاذ القرار الصائب في التسيير

المطلب الثالث: المحاور الرئيسية لقانون العضوية 18-15

لقد تم إعداد القانون العضوي لقانون المالية بطريقة براغماتية تأخذ بعين الاعتبار القدرات التسييرية للوزارات والإدارة المركزية مع الأخذ بأفضل الممارسات الدولية في مجال تسيير المالية العمومية، ويشكل القانون العضوي تتويجا لمسار إصلاح أنظمة تسيير المالية العمومية الذي بدأ سنة 2001 بموجب عقد قرض مع البنك الدولي، لهذا فهو يشكل ثمرة تراكم تجربة فاقت 15 عاما وتجريب مرحلي لأدوات تحديث التسيير المالي خلال هذه المرحلة، ويرتكز الإصلاح على خمسة محاور رئيسية هي[2]:

أولا_ إعادة هيكلة الميزانية: في إطار المسعى العام لإصلاح التسيير العمومي وتوجيه نحو النتائج سيكون إطار الميزانية المتمحورة حول النتائج الهدف الأول لهذا التوجه بإعادة النظر في تنظيم مدونة الميزانية التي ستبنى بموجب القانون 18-15 على أساس مفهوم البرنامج كوحدة جديد للميزانية وكأساس ضروري لإصلاح الميزانية يحل محل

[1] قالم وليد، جلولي وليد، **واقع حوكمة المالية العامة في الجزائر دراسة في القانون العضوي 18-15 المعلق بقوانين المالية LOLF**، مرجع سابق، ص53.

[2] أكحل محمد، **الحاكمة المالية وترشيد الإنفاق العام (دراسة حالة إصلاح المالية العامة في الجزائر)**، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جالامعة –باتنة 01– الحاج لخضر، الجزائر، 2019-2020، ص447.

القطاع والفصل للمدونة الميزانية المعمول بها في القانون 84-17، وسيتم توحيد ميزانيات التسيير والاستثمار والتحويل في إطار وحدة وحيدة للميزانية من خلال التخصص الجديد للاعتمادات لتكون مدونات الميزانية بحسب نص المادة 28 منه كالتالي[1]:

1. التصنيف حسب النشاط والذي يتكون من البرنامج وتقسيماته؛

2. التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات ويتكون من أبواب النفقات وتقسيماتها؛

3. التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة ويتكون من تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة؛

4. التصنيف حسب الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها ويعتمد على توزيع الاعتمادات على الوزارات والمؤسسات العمومية.

يتضمن البرنامج مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية ومحددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة والمتناسقة، ويشكل مجموع البرامج حقيبة توضع تحت مسؤولية وزير أو مسؤول مؤسسة عمومية، وتقسم هذه البرامج وتقسيماتها إلى برامج فرعية وأنشطة في تنفيذ سياسة عمومية محددة

حاول المشرع من خلال القانون 18-15 التأكيد على المعني الحقيقي لحسابات التخصيص الخاص، وتم الإبقاء على ستة فئات من الحسابات الخاصة للخزينة هي :الحسابات التجارية، حسابات التخصيص الخاص حسابات القروض والتسبيقات، حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبة، حسابات المساهمة والالتزامات حسابات العمليات النقدية، كما أكد على تأطير حسابات التخصيص الخاص وجوبا لوجود صلة مباشرة بين الإيرادات المخصصة و النفقات، بما يسمح بحذف عدة حسابات موجودة بموجب القانون 17-84 تشكل ميزانية موازية للميزانية العامة للدولة غير مقدرة من حيث المبالغ ، وغير مرخصة من طرف البرلمان، يصعب إجراء رقابة فعالة لها، يتم الاستعانة بها كآلية لتنفيذ السياسات العمومية تعكس أوجه القصور في الميزانية العامة للدولة . جاء القانون 18-15 في محاولة لتأطيرها وإعطائها المعنى الحقيقي لحسابات التخصيص الخاص.

وعليه تقوم المقاربة الجديدة لإعادة هيكلة الميزانية على تجميع الموارد المالية حول البرنامج الذي يشكل مجموعة متناسقة من العمليات والمشاريع التي تخص نفس الوزارة، وتم ربطها بأهداف مرفقة بمؤشرات لقياس النتائج بالموارد المخصصة لتحقيق هذه الأهداف.

ثانيا_ اعتماد مقاربة متعددة السنوات لنفقات وإيرادات الدولة: في سياق متصل باستعمال البرنامج كوحدة أساسية لتخصيص الاعتمادات المالية يعد البعد المتعدد السنوات ضروريا ليس من زاوية اعتباره رؤية للمدى

[1] أكحل محمد، **الحاكمة المالية وترشيد الإنفاق العام (دراسة حالة إصلاح المالية العامة في الجزائر)**، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جالامعة –باتنة 01– الحاج لخضر، الجزائر، 2019-2020، ص447.

المتوسط، ولكن من ناحية اتخاذ القرار على أساس إسقاط يتجاوز السنة، نصت المادة 05 من القانون 18-15 على وجوب اعتماد تأطير ميزانياتي متوسط المدى كل سنة من طرف الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالمالية في بداية إجراء إعداد قوانين المالية، ويحدد للسنة المقبلة والسنتين المواليتين، ويمكن مراجعة التأطير الميزانياتي المتوسط المدى كل سنة خلال إعداد مشروع قانون المالية للسنة.

هذه الميزانية المتكاملة المتعددة السنوات تشمل كل الاستثمارات وكذا النفقات الجارية، وتحافظ بصفة كلية على الطابع السنوي للميزانية في المجال القانوني بحيث تشمل الميزانية التوقعات حسب كل قطاع وسياسة، ويتم إعدادها وعرضها مع توقعات وتقديرات على مدى ثلاث سنوات القادمة، ويدخل في إطار اقتصادي جزئي متناسق من نفس الفترة، تشترط المؤسسات المالية توفر إطار متسق متعدد السنوات للمالية العمومية على أساس افتراضات اقتصادية واقعية.

أصبحت المقاربة السنوية متجاوزة لمحدوديتها وعدم مسايرتها لحجم تدخلات الدولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وهو ما يجعل تبني المقاربة المتعددة السنوات أكثر ملائمة للظروف الاقتصادية والمالية والاجتماعية للبلاد، أين تمت مباشرة هذه الإجراء بتبني مشروع تحديث أنظمة الميزانية باعتباره أداة لتسيير الموارد العامة يعبر عن التوجهات الكبرى والأولويات والتوقعات للإيرادات، والنفقات على مدى يتجاوز اثني عشر شهرا بإضافة توقعات لمدة سنتين مواليتين (N+1، N+2) للسنة المالية المعنية، حيث أن المصادقة البرلمانية تتعلق بالسنة المالية المعنية ولا تمس التوقعات المرفقة، والتي يتم تقديمها على سبيل الاسترشاد، وهو ما تم تأكيده في القانون العضوي 18-15 واعتماده كأداة لتعزيز كفاءة الإنفاق العمومي وفعاليته وضمان تحقيق رؤية جيدة لتسيير المالية العمومية.

ثالثا_ إصلاح متمركز حول حرية أكبر للمسيرين وتفعيل رقابة الأداء: لقد جاء القانون 18-15 بمنح مزيد من حرية التصرف للمس يرين وربط المسؤولية بالمحاسبة وتقييم النتائج، لتسمح حركة الاعتمادات وفقا لإجراءات محددة بتنفيذ عمليات نقل وتحويل الاعتمادات لكي لا تتعرض الأهداف المستهدفة على مستوى البرامج لمساس جوهري بالغاية من استحداثها.

تناولت المادة 33 من القانون 18-15 إمكانية إجراء نقل أو تحويل في الاعتمادات المالية خلال السنة المالية لتعديل التوزيع الأولي لاعتمادات البرامج[1]:

يتم نقل الاعتمادات المالية من برنامج إلى آخر على مستوى نفس الوزارة أو المؤسسة العمومية بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير أو المؤسسة العمومية المعني

أما بخصوص التحويل ما بين برامج وزارات أو مؤسسات عمومية مختلفة فيتم بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزراء القطاعات أو مسؤولي المؤسسات العمومية المعنيين.

[1] أكحل محمد، **القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية وإصلاح تسيير المالية العمومية**، مرجع سابق، ص450.

يتم إبلاغ البرلمان بذلك شرط أن لا تتجاوز مبالغ الاعتمادات المالية المتراكمة التي كانت محل نقل أو تحويل بموجب مرسوم خلال نفس السنة % 20 من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة بالنسبة لكل برنامج من البرامج المعنية.

أتاح القانون 18-15 إمكانية نقل اعتمادات الدفع استجابة للمعايير المقبولة دوليا مع الحفاظ على مبدأ السنوية لها، إذ يمكن الاستمرار في تنفيذ عمليات الدفع المتوفرة في برنامج نهاية السنة خلال السنة الموالية وفي نفس البرنامج، وذلك في حالات استثنائية ومبررة على أن يتم ذلك وجوبا قبل انقضاء الفترة التكميلية المحددة مدتها بتاريخ 31 جانفي من السنة الموالية لسنة تنفيذ الميزانية، كما يمكن نقل اعتمادات الدفع المتوفرة في باب نفقات الاستثمار لبرنامج ما، إلى نفس البرنامج بحد أقصاه 05 % من الاعتماد الأولي بموجب قرار مشترك بين ووزير المكلف المالية والوزير المكلف بالقطاع المعني قبل نهاية الفترة التكميلية شريطة أن لا تؤدي بأي حال من الأحوال هذه العملية إلى تدهور في التوازنات الميزانياتية والمالية.

في مقابل هذه المرونة في التعامل مع الاعتمادات المالية سواء نقلا أو تحويلا وفقا للشروط المحددة آنفا تضمن القانون 18-15 ربط البرامج بأهداف واضحة محددة، يتحمل المسيرون مسؤولية تحقيقها، ويتم إرفاق الأهداف المراد بلوغها بمؤشرات مرقمة لقياس النتائج لغرض قياس فعالية النفقات العمومية وتقييم ما تم إنجازه منها، تماشيا مع المبدأ الذي أسس عليه المشرع عليه قانون المالية المتمثل في مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج.

المسيرون ملزم ون في التسيير الميزانياتي المتمحور حول النتائج بتقديم حساب عن النتائج المحققة فعليا، ويخضعون في هذا لرقابة أداء تتيحها مؤشرات قياس النتائج، تجعل من البحث عن فعالية النفقات العمومية هدفا رئيسا، يرفق القانون المتضمن تسوية الميزانية بتقرير وزاري للمردودية توضح فيه الظروف المنفذة فيها البرامج المسجلة، ومدى بلوغ الأهداف المتوقعة التي يتم قياسها وتتبعها من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بها والنتائج المحققة والتفسيرات المتعلقة بالفوارق المعاينة.

وفي سياق تجسيد التسيير الميزانياتي المتمحور حول النتائج تم التنصيص على إمكانية اللجوء إلى التمويل الكلي أو الجزئي لعمليات الاستثمار العمومي من خلال آلية التعاقد أو الشراكة مع شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص مع اشتراط مراعاة إطار النفقات المتوسط المدى وكذا برامج القطاع المعني المقررة.

رابعا_ تحسين مضمون كيفية تقديم مشاريع قوانين المالية: يهدف القانون 18-15 لتعزيز دور البرلمان في مناقشة قانون المالية وذلك بالرفع من جودة وموثوقية المعلومات المقدمة إلى البرلمان من طرف الحكومة، وتعديل الجدول الزمني لإعداد قوانين المالية، ومراجعة طريقة التصويت على نفقات قانون المالية،بحيث نجد أن القانون[1]

[1] عقال جابر، عمومن خديجة، **مستجدات القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، مرجع سابق**، ص24.

العضوي 18-15 جاء بتعديلات جديدة من حيث ضبط الموعد النهائي لايداع مشروع قانون المالية على مستوى السلطة التشريعية من طرف السلطة التنفيذية في أجل أقصاه 07 أكتوبر بعدما كان في النص القديم أي 84-17 يودع في 30 سبتبمر، كمدة إضافية وذلك لمنح الحوكمة أجلا إضافيا للتأكد من احكمها القانونية الجديدة[1]، يأتي هذا في سياق التحول المنشود لتبني التسيير المتمحور حول النتائج والانتقال من ميزانية الوسائل إلى الميزانية القائمة على النتائج التي سيكون لها نتيجة مباشرة على تجديد عرض قانون المالية بإضفاء مزيد من الشفافية، وإدخال نظام تصنيف جديد للإنفاق، وتجديد وثائق الميزانية وتبسيطها وإتاحتها للفاعلين في المجال المالي خاصة البرلمان والمجتمع المدني.

لإضفاء مزيد من الشفافية على الميزانية العامة للدولة، وجعلها أكثر وضوحا وتسهيل قراءة مضمونها سيتم توحيد ميزانيات التسيير والاستثمار والتحويل في إطار وحدة وحيدة للميزانية من خلال التخصص الجديد للاعتمادات التي يعد البرنامج فيها الوحدة الأساسية لتخصيص الاعتمادات ويحكم تصنيفها نص المادة 28 من القانون 18-15، إذ "يشكل هذا التصنيف المتصور جزءا من الاهتمام الأكبر بتنفيذ التسيير المتمحور على النتائج في المالية العمومية الجزائرية، كما يعد الشرط الأساسي ولكن أيضا القوة الدافعة لأنه يشجع الوزارات على مواصلة دمج التوجهات الإستراتيجية والخطط المالية، ستكون البرامج بعد ذلك مجرد ترجمة مالية للخطة الإستراتيجية للوزارات".

يتطلب التحول من ميزانية الوسائل إلى ميزانية البرامج[2]:

1. مراجعة وثائق الميزانية الحالية الموصوفة بأنها غير مقروءة، وجعلها أكثر وضوحا وثراء لتسهيل مساهمة ممثلي الشعب في القرار المالي، ويهدف القانون 18-15لجعل مناقشة الميزانية في صميم المناقشة البرلمانية.

إذ يتخلى القانون الجديد عن الهيكل الكلاسيكي لقانون المالية في الشكل المفضل للقانون 84-17 لصالح هيكل جديد مقسم إلى ستة أبواب.

2. تضمن القانون 18-15 إثراء للوثائق الواجب تقديمها من قبل الحكومة للبرلمان بداية من مشروع قانون المالية للسنة إلى غاية القانون المتضمن تسوية الميزانية، في هذا تشير المادة 72 منه إلى ضرورة عرض الحكومة أمام البرلمان قبل نهاية الثلاثي الأول من السنة المالية، في إطار إعداد مشروع قانون المالية للسنة تقريرا حول تطور وضعية الاقتصاد الوطني وحول توجيه المالية العمومية، كما يرفق بمشروع قانون المالية للسنة تقرير عن الوضعية والآفاق الاقتصادية والاجتماعية والمالية على المدى المتوسط.

كما يجب إرفاق قانون المالية التصحيحي بتقرير تفسيري للتعديلات المدرجة في قانون المالية للسنة، وأي وثيقة من شأنها تقديم معلومات ضرورية ومفيدة، كما تناولت المادة 87 من القانون 18-15 عددا من التقارير

[1] عقال جابر، عمومن خديجة، **مستجدات القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، مرجع سابق**، ص24.

[2] أكحل محمد، **القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية وإصلاح تسيير المالية العمومية** ، مرجع سابق، ص714

والملاحق التفسيرية التي تسهم في التحقق من مدى تنفيذ محتوى الرخصة المالية لأن قانون التسوية يضبط المبلغ النهائي للإيرادات التي تم قبضها والنفقات التي تم تنفيذها، كما نص القانون 18-15 في إطار تعزيز دور مجلس المحاسبة، وإثراء المعلومات المقدمة للبرلمان على إرفاق مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية بتقريرين لمجلس المحاسبة.

المبحث الثاني: الأحكام الجديدة في ظل القانون العضوية 18-15 ومراحله

سيتم الطرق من خلال هذا المبحث إلى الأحكام الجديدة في ظل القانون العضوي 18-15في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنقدم دوافع صدوره وفي الأخير الأحكام الجديدة له

المطلب الأول: الأحكام الجديدة في ظل القانون العضوي 18-15

لقد أصبح القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية يشكل الإطار الموازناتي الجديد للمالية العامة في القانون الجزائري، حيث تميز بإدراجه للعديد من الأحكام والإجراءات الجديدة سواء تلك المتعلقة بمفهوم ميزانية الدولة وهيكلتها خاصة من جانب النفقات العمومية، وكذا تلك المتعلقة بقانون المالية.

أولا_الأحكام المتعلقة بمفهوم وهيكلة الميزانية العامة للدولة

من أهم الأحكام الجديدة المدرجة في القانون العضوي 18-15 تلك المتعلقة بالنفقات العمومية سواء من حيث طريقة تسييرها التي أصبحت تعتمد على النتائج المحققة من خلال ما يعرف بميزانية النتائج، كذا من خلال طريقة تقيدها المحاسبي بعد اعتماد مبدأ محاسبة الذمة.

1. التقسيم الجديد للنفقات العمومية "الانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية النتائج": ويرمي القانون العضوي إلى إصلاح تسيير المالية العمومية من خلال تكريس مبدأ فعالية التسيير وكذا تحسين تقديم قوانين المالية للحصول على مقروئية أفضل وتعزيز شفافية معلومات الميزانية تقوية الرقابة البرلمانية وإدماج عناصر المرونة في التسيير المالي.

فالهدف البارز الذي أدرجه القانون العضوي 18-15 هو تفعيل إدارة قائمة على النتائج بدلا من إدارة وسائل وعليه سيتم منح حرية أكبر للمسيرين مع إلزامية تقديم حصيلة ونتائج تسييرهم ومستوى الفعالية المتوصل إليه وعليه تم تكريس مبدأ جديد في تسيير المال مبني على اعتماد إصلاح قائم على مساءلة (مسؤولية) المسيرين ومراقبة الأداء (تقييم الأداء) وهو ما ترجم في الهدف الجديد المرسوم لقانون المالية و من خلال المادة 06 من التي تنص على: يعد قانون المالية بالرجوع إلى تأطير وبرمجة الميزانية كما هو محدد في المادة 05 من هذا القانون، ويساهم في تجسيد السياسات العمومية التي يكون تنفيذها مؤسسا على مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج، انطلاقا من أهداف واضحة ومحددة وفق غايات المصلحة العامة والتي تكون موضوع تقييم.

إن تبني هذه المقاربة الجديدة في تسيير المال العام، فرض مراجعة هيكلة الميزانية العامة للدولة من أجل[1]:

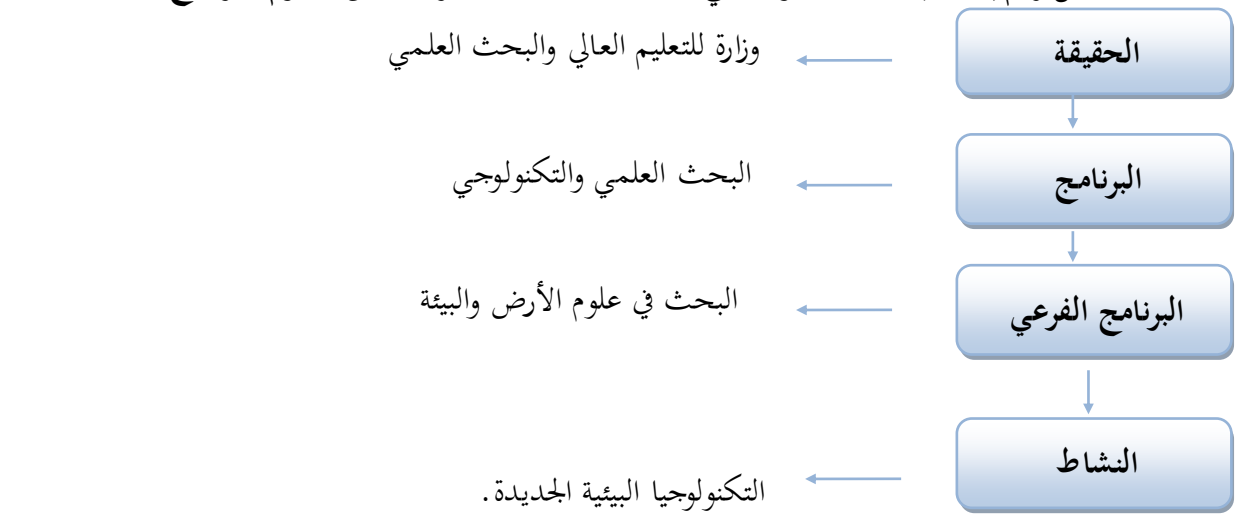
أ.إدراج نظرة متعددة السنوات لتسيير النفقات العمومية والمستندة على ميزانية حسب البرامج لا حسب التنظيم الهيكلي كما هو الشأن في المنظومة الحالية؛

[1]حاج جاب الله أمال، **الإطار القانونين لقوانين المالية: دراسة تحليلية للقانون العضوي 18-15**، مرجع سابق، ص ص 120-121.

ب. تحسين مضمون ميزانية الدولة وتطوير طرق تقديمها من أجل شفافية أحسن للتسيير الموازناتي ولمضمون الرخصة البرلمانية.

على هذا الأساس تم وضع ميزانية تعتمد على " محافظ برامج "لفائدة الوزارات والمؤسسات العمومية والتي تتفرع بدورها إلى برامج فرعية ونشاطات من خلال دمج ميزانيتي التسيير والاستثمار تحت حساب واحد، فالبرنامج يشمل مجموع الأنشطة الموجهة لتحقيق الأهداف وتطبيق التوجهات الخاصة بكل وزارة والمعتمدة من طرف الحكومة.

الشكل رقم(3-1): مخطط توضيحي للهيكلة الجديدة للميزانية وفق مفهوم البرنامج -النشاط



المصدر: علي بساعد ، **دروس في المالية العمومية** ، معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي ، الجزائر، 2004 ، ص 89.

وعليه ستصبح الميزانية للدولة مبنية على تبويب مفصل للنفقات، حيث تظهر على شكل جدول يتضمن محورين[1]:

- **محور وفقا لتوجيه النفقات** : حقيبة، برنامج، برنامج فرعي، نشاط؛
- **محور مستند على الطبيعة الاقتصادية للنفقات**: يكون ضمن تصنيف موحد يجمع النفقات حسب طبيعتها الاقتصادية – تسيير، استثمار، تحويل.

[1] حاج جاب الله أمال، **الإطار القانونين لقوانين المالية: دراسة تحليلية للقانون العضوي 18-15**، مرجع سابق، ص122.

الجدول رقم(3-1): مثال توضيحي على الشكل الجديد للميزانية الوزارة

Recherche scientifique et technologie	Dépenses prévues 2007 par catégorie						
	Autres dépenses	Rémunération de personne	Fonctionnement	Investissement	Dotation à un fonds spécia	Autres dépenses	Total
1. Recherche en science de la vie							
2. Recherche en science de la et de terre l'environnement							
3. Recherche en science de l'Homme et de la société							
Total							

المصدر: علي بساعد ، **دروس في المالية العمومية**، معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي ، الجزائر، 2004 ، ص 89.

هذه الأحكام الجديدة يمكن إبرا ز مضمونها من خلال مقارنة الهيكلة الحالية مع الهيكلة الجديدة المدرجة في القانون 18-15 كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم(3-2):مقارنة بين هيكلة الميزانية في قانون الميزانية لسنة 1984 و 2018.

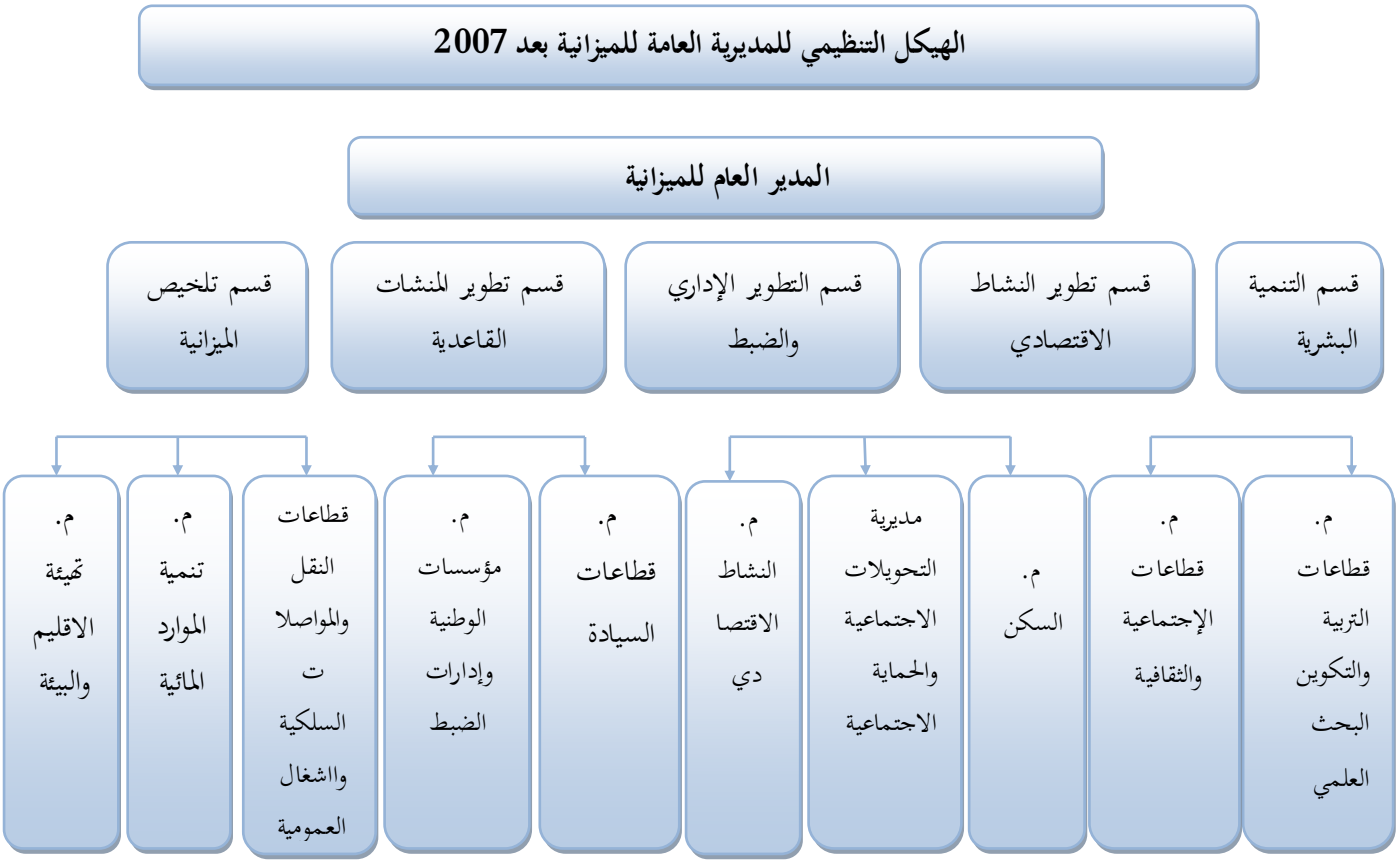
	القانون 84-17	القانون العضوي 18-15
هيكلة الميزانية	الفصل بين ميزانية: التسيير : الجدول(ب)من قانون المالية التجهيز : الجدول(ج)من قانون المالية	دمج ميزانيتي التسيير والتجهيز ضمن مي زانية واحدة مخصصة لكل حقيقبة وزارية من خلال البرنامج.
تقسيمات النفقات	**نفقات التسيير** : مقسمة 04 أبواب 1. أعباء الدين العام والنفقات المحسومة من الإيرادات؛ 2. تخصيصات السلطات العمومية؛ 3. النفقات الخاصة بالوسائل؛ 4. التدخلات العمومية : مقسمة. **نفقات التجهيز** : مقسمة 03 أبواب 1. الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة؛ 2. إعانات الاستثمار الممنوحة من الدولة؛ 3. النفقات الأخرى بالرأسمال.	تم اعتماد ميزانية واحدة سمية بالبرنامج، تقسم النفقات فيها حسب: 1. **النشاط** : البرنامج وتقسيماته 2. **الوظائف الكبرى للدولة** : تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة. 3. **الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها:** توزيع الاعتمادات على الوزارات والمؤسسات العمومية 4. **الطبيعة الاقتصادية للنفقات**، أبواب النفقات وتقسيماتها كما يلي: أ. نفقات المستخدمين؛ ب. نفقات تسيير المصالح؛ ت. نفقات الاستثمار؛ ث. نفقات التحويل؛ ج. أعباء الدين العمومي؛ ح. نفقات العمليات المالية؛ خ. النفقات غير المتوقعة.

المصدر: حاج جاب الله آمال، **الإطار القانوني للقوانين المالية: دراسة تحليلية للقانون العضوية 18-15**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، المركز الجامعي مرسلي عبد الله –تبازة-، الجزائر، 05-11-2021 ص122.

هذه الهيكلة الجديدة ترجمت مسبقا من خلال الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للميزانية التي شرف على عملية تحضير مشروع قانون المالية في شقه المتعلق بالنفقات حيت تم التخلي على التنظيم المبني على فصل المديريات الشرفة على علي ميزانيتي التسيير والتجهيز وإعادة هيكلتها من خلال دمج مكاتب هذه المديريات وإعادة تصنيفها وفقا للقطاعات التي تتماشى مع فكرة البرامج المتبناة في الإصلاح المالي الجديد والذي ترجم في

القانون العضوي18-15، ليصبح التنظيم الجديد وفق حسب المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية كما هو مبين في المخطط الموالي[1]:

الشكل رقم (3-2): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للميزانية بعد2007.



المصدر: المرسوم التنفيذي 07-364 المتضمن الإدارة المركزية لوزارة المالية.

ثانيا_الانتقال من محاسبة الصندوق إلى محاسبة الذمة: عرف القانون 84-17 الميزانية العامة للدولة من خلال نص المادة 06 منه كما يلي: "تتشكل الميزانية عامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفقا لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"، بالمقابل فقد عرفها القانون العضوي 18-15 في المادة 14 منه: تقدر موارد ميزانية الدولة وأعباءها وتبين في الميزانية على شكل إيرادات ونفقات" .

بمقارنة التعريفين السابقي الذكر، فان الملاحظة البارزة هي التخلي عن مصطلحي الإيرادات والنفقات النهائية والتي يقصد بها: .

1. الإيرادات النهائية: هي الإيرادات المحصلة فعلا وذلك دون احتساب أوامر التحصيل التي لم يتم تحصيلها فعلا؛

[1] حاج جاب الله أمال، **الإطار القانونين لقوانين المالية: دراسة تحليلية للقانون العضوي 18-15**، مرجع سابق، ص122.

2. النفقات النهائية: هي النفقات التي دفعت فعلا إلى مستحقيها (موظفين، موردين، مستثمرين..... الخ)أي دون احتساب أوامر الدفع التي لم تدفع فعلا لسبب أو لأخر.

ويرجه ذلك إلى الانتقال من المحاسبة الصندوق أو نظام التسيير الذي يعتمد على إعداد حساب السنة المالية الختامي على أساس النفقات التي صرفت بالفعل والإيرادات التي حصلت بالفعل خلال السنة المالية بغض النظر عن تاريخ نشأة التزام الدولة بالدفع أو تاريخ نشأة حقها في التحصيل، فطبقا لهذه الطريقة ينظر إلى الميزانية باعتبارها حساب للخزينة، حيث تكون وجهة النظر المالية هي الغالبة، إلى محاسبة الذمة التي تدرج كل الديون التي تملكها الدولة على الغير(أي أوامر التحصيل التي تحصل بعد) وكذا الديون التي تقع على عاتقها (أي النفقات التي لم يتم تسديدها بعد) وهو الأمر الذي يسمح بإعطاء نظرة فعلية وشاملة عن ذمة الدولة بما يسمح بتسيير فعال للأموال العمومية.

ثالثا_الأحكام المتعلقة بمفهوم قانون المالية و مضمونه

إلى جانب الأحكام الجديدة المتعلقة بالميزانية العام للدولة، استحدث القانون العضوي 18-15 مبادئ أخرى جديدة تتعلق بقانون المالية برزت أساسا في مبدأ الميزانية المتعددة السنوات مع الإبقاء على مبدأ السنوية في الميزانية، إلى جانب أحكام جديدة جاءت للحد من نقائص القانون السابق لا سيما ما تعلق منها بالحد من الاستعمال المفرط لحسابات التخصيص الخاص وكذا منع الأحكام الدخيلة على قوانين المالية.

1. المفهوم الجديد لقانون المالية "إدراج مبدأ الميزانية المتعددة السنوات": يعد مبدأ السنوية أحد أهم مبادئ الميزانية التي تكرس فكرة رقابة السلطة التشريعية على استعمال المال العام من خلال الرخصة البرلمانية، التي تمثل موافقة البرلمان على عملية الإنفاق لمدة سنة واحدة تجدد بصفة سنوية، لكن ومع تطور واتساع تدخل الدولة خاصة في المجال الاقتصادي، أصبحت البرامج الحكومية تتعدى الإطار السنوي.

الأمر الذي فرض إيجاد طريقة للتوفيق بين الاحتفاظ بمبدأ السنوية الذي يظل "حتميا "في المجال المالية العمومية وكذا التخطيط المتعدد السنوات خاصة في مجال نفقات الاستثمار وذلك من خلال عدة وسائل أهمها ميزانية البرامج، هذه الميزانية التي تقدم في شكل قانون خاص مستقل عن ميزانية السنة الأولى لدراسته والمصادقة عليه فيما يعرف برخصة البرنامج .ويجب أن يترجم هذا القانون ببرنامج تنفيذ المشروع بحيث يحدد المبلغ الإجمالي والإعتمادات المتوقعة واللازمة لتنفيذه بالإضافة إلى تفاصيل أخرى مثل مدة أنجاز المشروع والمبلغ المتوقع صرفه[1] كل سنة، وبذلك تحمل كل سن بمبالغ الأجزاء المبرمجة، ومنه تكون هذه الطريقة قد حافظت على مبدأ سنوية الميزانية

[1] حاج جاب الله أمال، **الإطار القانونين لقوانين المالية: دراسة تحليلية للقانون العضوي 18-15**، مرجع سابق، ص ص123-124

وقد تم اعتماد هذه الطريقة عن طريق رخص البرامج التي عرفتها المادة 06 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية كما يلي: تسجل نفقات التجهيزات العمومية ونفقات الاستثمار والنفقات برأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفد باعتمادات الدفع، تمثل رخص البرامج الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للآمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة، وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها.

وقد تم تعزيز هذا المبدأ من خلال تبني مبدأ الميزانية المتعددة السنوات ضمن القانون العضوي 18-15 من خلال التأطير الميزانياتي المتوسط المدى الوارد في المادة 05 من هذا القانون حيث نصت: يتم تأطير ميزانياتي متوسط المدى كل سنة من طرف الحكومة، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، في بداية إجراء إعداد قوانين المالية، ويحدد، للسنة المقبلة والسنتين المواليتين، تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة، عند الاقتضاء.

يمكن مراجعة التأطير الميزانياتي المتوسط المدى خلال إعداد مشروع قانون المالية للسنة . يجب أن يندرج إعداد ميزانية الدولة والمصادقة عليها وتنفيذها ضمن هدف تغطية مالية دائمة تتماش ى مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، حيث تحدد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، عن طريق التنظيم.

2. الأحكام المتعلقة بمضمون قانون المالية

أ. منع الأحكام الدخيلة عن قانون المالية: منع القانون العضوي 18-15 الأحكام" الدخيلة ذات الطابع غير المالي وغير الجبائي في قانون المالية، حيث نصت المادة 09 من القانون على" : لا يمكن إدراج أي حكم ضمن قوانين المالية ما لم يتعلق الأمر بموضوع هذه القوانين" .

وقد عرفت الأحكام الدخيلة توسعا كبيرا في الممارسة القانونية في الجزائر حيث عدلت العديد من القوانين ذات الأهمية بموجب أحكام واردة ضمن قوانين المالية، في حين أن مضمونها لا يمت بأي صلة مع موضوع هذا الأخير، ولعل تفسير ذلك يرجع إلى محاولة ربح الوقت وتسريع إجراءات التعديل كون أن قانون المالية يصادق عليه وجوبا كل سنة أو محاولة تهرب السلطة التنفيذية من طرح تعديل هذه القوانين ضمن مشاريع قوانين مستقلة كانت قد تطرح جدلا في غرفتي البرلمان. [1].

ب. ترشيد اللجوء إلى حسابات التخصيص الخاص: تعد حسابات الخاصة للخزينة وبالأخص حسابات التخصيص الخاص أحد النقاط السوداء التي تميز التسيير الميزاني في الجزائر حي تضخم عددها ليصل إلى أكثر من مئة حساب تخصيص خاص سنة 2014 ، وهو عدد ضخم إذا ما قورن بعدد هذه الحسابات في النظام المحاسبي الفرنسي حيث يصل عددها إلى ستة حسابات فقط

[1] حاج جاب الله أمال، **الإطار القانونين لقوانين المالية: دراسة تحليلية للقانون العضوي 18-15**، مرجع سابق، ص ص123-124

تتميز حسابات التخصيص الخاص بعدم خضوعها لمبدأ السنوية حيث يتم نقل أرصدتها المتبقية من إعتمادات الدفع إلى السنة الموالية الأمر الذي يسهل على الأمر بالصرف متابعة تنفيذ صرف النفقات لاسيما تلك التي تتعلق بنفقات الاستثمار والتي تتطلب مدة زمنية طويلة من أجل تنفيذها، لكن ما يعاب على هذه[1] . الحسابات هي عدم خضوعها للرقابة البرلمانية، لأنها عمليات تتابع خارج إطار الميزانية العامة للدولة من خلال حسابات الخزينة، وهو ما جعل خبراء المالية يصفونها بكونها ثقوبا في الخزينة العمومية.

وقد تم اللجوء إلى هذه الحسابات في تنفيذ معظم المشاريع الضخمة التي تم تسجيلها في مخططات الإنعاش الاقتصادي مثل مشروع الطريق السيار شرق غرب ومشاريع السكنات بمختلف صيغها، مشاريع تطوير مناطق الهضاب العليا والصحراء، وغيرها من المشاريع الاستثمارية الأمر الذي أدى إلى تضخم عددها وصعوبة مراقبتها.

وعليه فقد كانت أول خطوة لترشيد النفقات العمومية هو تقليص عدد هذه الحسابات وتطهيرها، وعليه فقد كرس الإطار الميزانياتي الجديد من خلال القانون العضوي 18-15 مبدأ تأطير عملية فتح هذه الحسابات إلى جانب ضرورة إيجاد صلة مباشرة بين الإيرادات المخصصة والنفقات الأمر الذي سيؤدي إلى حذف العديد منها.

كما نص القانون العضوي على إمكانية فتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص من شأنه احتواء القيم الزائدة عن تقديرات الموارد الجبائية للمحروقات غير أن استعمال موارد هذا الحساب (صندوق ضبط الإيرادات) سيقتصر على حدود نسبة معينة من الناتج المحلي الخام سيتم تحديدها بموجب قانون المالية.

المطلب الثاني: المراحل الرئيسية الواجب إتباعها لإعداد تقرير الأوليات والتخطيط في ظل القانون العضوي الجديد رقم 18-15

في إطار تنفيذ الإطار الميزانياتي الجديد المنصوص عليه في القانون العضوي رقم 18-15 ونصوصه التطبيقية، والمتضمنة 12 مرسوم تنفيذي صدرت كلها أواخر سنة 2020 وبداية سنة 2021، والتي سيدخل حيز التنفيذ ابتداء من سنة 2023، ثم برمجة تمرين تجريبي من طرف وزارة المالية متمثلة بالمديرية العامة للميزانية متعلق بإعداد ميزانيي البرامج لسنة 2022 لغرض تجريبي، وهذا من أجل تمكين جميع الفاعلين من استيعاب إجراءات وأدوات التسيير الجديدة المنصوص عليها في القانون العضوي، حسب المذكرة المنهجية المتعلقة بتحضير ميزانية البرامج لسنة 2002 لغرض تجريبي، الصادرة عن المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية فإن المراحل الرئيسية الواجب إتباعها لإعداد تقرير الأولية والتخطيط تكون كما يلي[2]:

[1] حاج جاب الله أمال، **الإطار القانونين لقوانين المالية: دراسة تحليلية للقانون العضوي 18-15**، مرجع سابق، ص ص125-126.

[2] بوعشاوي مراد، غزازي عماد، **تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى كآلية لتحقيق استدامة مالية للدولة في ظل القانون العضوي الجديد رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 11، العدد 01، 2021، ص385.

أولا_إنشاء وتحديث التصنيف حسب النشاط (هيكل البرامج): حيث يطلب من كل وزارة ومؤسسة عمومية مراجعة هيكل البرامج، المستخدم خلال السنة المالية السابقة (ميزانية البرامج2021)، وتحديثه إذا لزم الأمر، أو اقتراح هيكل جديد أكثر إثراء، من خلال تحديد ، لكل هيكلة برنامج، البرنامج أو البرامج الفرعية المرتبطة به؛

ثانيا_التنصيف حسب الوحدات الإدارية (الهيكل التنظيمي): وهذا انطلاقا من التنظيم الوزاري للحكومة، ويتم تحديد الوحدات التنظيمية أو مراكز المسؤولية والمستفيدة من اعتمادات المخصصة للوزارة متضمنة (المصالح المركزية، المصالح الغير ممركزة، الهيئات الخاضعة للوصاية، الهيئات لميزانية الدولة)؛

ثالثا_الربط بين هيكل البرامج والهيكل الإداري: لكل مستوى من مستويات النشاط، يتم الربط بين هيكل البرامج والوحدات التنظيمية (المصالح المركزية، المصالح اللامركزية، المؤسسات تحت الوصاية، الهيئات الإقليمية لميزانية الدولة)، ونغطي مثالا عن ذلك: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، البرنامج: البحث العلمي والتطوير التكنولوجي يتم إلحاقه بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي؛

رابعا_تحديد مسؤولي البرامج: تبعا للمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-40 المؤرخ بتاريخ 29-12-2020 والذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، هذه المرحلة تربط كل برنامج بمسؤول ومثال ذلك: وزارة التعليم والبحث العلمي، مسؤوول برنامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي هو المدير العام للبحث العلمي والتطور التكنولوجي؛

خامسا_الانتقال من الميزانية الحالية إلى الميزانية الجديدة حسب القانون العضوي: حيث أعدت وزارة المالية ممثلة بالمديرية العامة للميزانية ملف إكسل لمختلف الوزارات المنفقة بهدف إدخال بيانات الميزانية (المقترحات)، بحيث يتضمن هذا الملف العناصر التالية: قائمة البرامج والبرامج الفرعية، المستخدمين، جدول المراسلة، قاعدة بيانات التسيير، قاعدة بيانات التجهيز، التوجيهات، النتائج، جداول تقرير الاولويات التحديدRPP الحقيقية، جداول تقرير الأولويات التخطيط RPP البرنامج 1؛

1. توزيع الميزانية الشاملة حسب البرامج والبرامج الفرعية: يشرح هذا الجزء الموافق المتخذ لتوزيع الميزانية الشاملة حسب البرامج والبرامج الفرعية؛

2. المرحلة ما قبل الأخيرة متمثلة في تقدير مبلغ سنتي 2023 و2024 (تعدد السنوات): لتقدير ميزانية سنتي 2022 و2023، تستخدم نفس إجراءات الميزانية الكلاسيكية؛

3. والمرحلة الأخيرة تتمثل في إعداد التقرير حول الأولويات والتخطيط: يتشكل التقرير حول الأوليات والتخطيط حسب الأقسام التالية: القسم 1: رسالة الوزير والقسم 2: المحفظة، وفي الأخير القسم 3: تخطيط

مدقق للبرنامج (حسب عدد البرامج)، كما نشير إلى أن التقرير حول الأولويات والتخطيط بتشكيل من جزء النص وجزء أخر متعلق ببيانات الميزانية كما يلي[1]:

أ. المعلومات المتعلقة بأقسام النص (رسالة الوزير، الحقيبة، إطار الأداء مع تثبيت حسب برامج الأهداف، المؤشرات والغايات)؛

ب. المعلومات المتعلقة بالجداول المالية (التدوين من ملف اكسل).

المطلب الثالث: الاصلاح المالي للجماعات المحلية .

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى المالي للجماعات المحلية، واهداف الاصلاح الجماعات المحلية.

أولا_الإصلاحات المالية للجماعات المحلية

1. إصلاح الجباية الجماعات المحلية: تشمل الجباية المحلية على الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلديات والولايات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية، فهي تعتبر من أهم مصادر التمويل للجماعات المحلية، حيث تلعب دور فعال في تنمية وتسيير شؤون الجماعات المحلية، لذلك لا بد من الاهتمام بها.

نتيجة للواقع الذي تعاني منه الجماعات المحلية والناتج أساسا عن الاختلالات التي تمس جهاز تمويل التنمية المحلية خصوصا في ميدان الجباية المحلية، فقد حاولت الدولة تدارك هذه الوضعية بادرت بجملة من الإجراءات تهدف إلى إصلاح النظام الجبائي المحلي، وتمثلت الخطوة الأولى في الإصلاح الجبائي للسنوات 1979-1991 ثم الإصلاح الجبائي لسنة 1992، ثم تبعتها إصلاحات أخرى خلال السنوات المتعاقبة، وتمثلت أهم الإصلاحات فيما يلي[2]:

أ. تأسيس الرسم النوعي على البنزين العادي والممتاز والغاز اويل والبترول والزيوت وكذا المواد الصيدلانية وذلك من ضمن قانون المالية لسنة 1979؛

ب. تأسيس رسم التطهير المضمن في قانون المالية لسنة 1981؛

ت. تأسيس الضريبة الوحيدة على النقل الخاص (50% من عائدتها تعود للجماعات المحلية) بموجب قانون المالية لسنة 1984؛

ث. تخصيص كل عائدات الدفع الجزافي للجماعات المحلية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1985؛

ج. تأسيس الضريبية على القيمة المضافة والضريبية على أرباح الشركات والضريبية على الدخل الإجمالي بموجب قانون المالية لسنة 1991؛

[1] بوعشاوي مراد، غزازي عماد، **تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى كآلية لتحقيق استدامة مالية للدولة في ظل القانون العضوي الجديد رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية**، مرجع سابق، ص386

[2] تيغليت حنان، موهون فهيمة، **اصلاح الجماعات الاقليمية في الجزائر شرط لتحقيق التنمية المحلية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاي–، الجزائر، 2020-2021، ص53.

ح. تأسيس الضريبة على الأملاك بموجب قانون المالية لسنة 1993؛

خ. تأسيس رسم الإقامة بموجب قانون المالية لسنة 1998؛

د. تأسيس الرسم على الصفائح المهنية والإعانات ضمن قانون المالية لسنة 2000؛

ذ. تأسيس رسم التطهير ضمن قانون المالية لسنة 2002؛

ر. إلغاء ضريبة الدفع الجزافي بموجب قانون المالية لسنة 2006؛

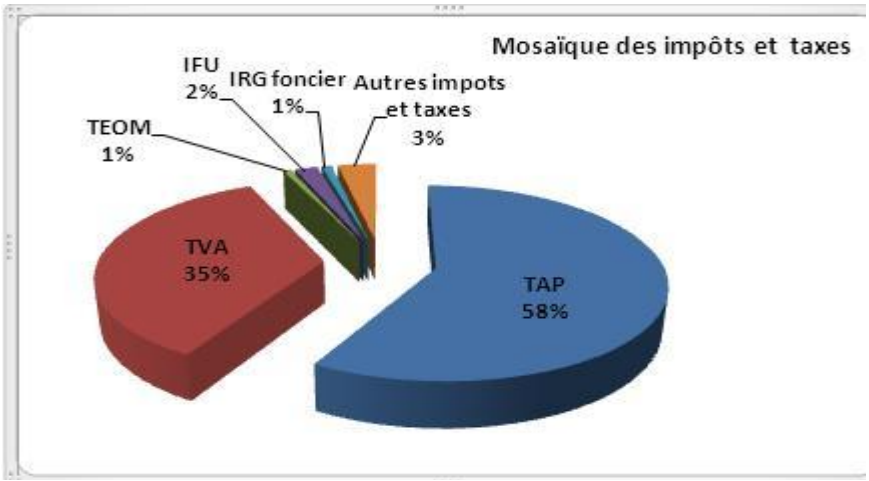
ز. تأسيس الرسم الوحيد بموجب قانون المالية لسنة 2009.

في إطار إصلاح المالية والجباية المحليتين وطبقا لتوجيهات وتعليمات الحكومة، تم بتاريخ 09 جويلة 2007 إنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بإصلاح المالية والجباية المحليتين.

ندرج هذا الإصلاح ضمن رؤيا متعددة السنوات مؤسسة على تشخيص للنظام الحالي وتفكير معمق يشرك كافة القطاعات المعنية وينفذ تدريجيا مع احترام مستلزمات توفير الوسائل الضرورية.

وفي هذا الإطار قدمت هذه اللجنة اقتراحات تتضمن أعمالا يجب القيام بها فورا وورقة عمل على المدى القصير والمدى الطويل من اجل تنفيذ إصلاح عميق قصد تصحيح النقائض والاختلال المسجلة على مستوى مالية الجماعات المحلية.

الشكل رقم(3-3): تشخيص النظام الضريبي الحالي.



المصدر: http://www.interierieur.gov.dz، تاريخ الاطلاع 30-05-2023، الساعة 15.35.

نلاحظ أن هناك اختلافات كبيرة في مستوى مداخيل مختلف الضرائب والرسوم وأن نظام ضريبي في صالح المناطق الصناعية والتجارية والمداخيل الضعيف للضرائب الناجمة عن الأملاك وضعف الموارد البشرية.

2. إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية: يعتبر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية سياسة مالية خاصة بالجماعات المحلية، وهدفه الأساسي هو تجسيد الفكر التضامني المالي بين الجماعات المحلية من اجل تمكنها من أداء مهامها والحصول على مصادر تمويل كافية لأجل ضمان تسييرها الإداري وتحقيق برامجها التنموية وخلق ظروف ملائمة للتنمية، لكن نظرا للعجز الذي يشهد الصندوق المشترك للجماعات المحلية في الإنعاش والنهوض بالتنمية على المستوى المحلي جعل المشرع الجزائري يعيد النظر فيه، حيث تم إصلاحه من مختلف الجوانب التنظيمية والهيكلية المرسومة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان الاجتماعي، والذي عرف الصندوق كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن بين هذه الإصلاحات التي طرأت على الصندوق المشترك للجماعات المحلية هو تسيير صناديق الضمان والتضامن بين البلديات والولايات.

3. تجديد الإقراض المصرفي: إن إعادة النظر في شروط الاقتراض المصرفي يستدعي تحرير النظام القانوني في هذا المجال، والاعتراف للجماعات المحلية بحق المبادرة بطلب قروض بنكية حسب قدراتها المالية شريطة أن تكون القروض طويلة المدى، وتتشكل ضماناتها من موارد دائمة، وبذلك يصبح القرض المصرفي وسيلة فعالة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية بتجنيد الادخار المحلي، وتسهيل إدماج الجماعات المحلية في البرامج الوطنية للتنمية.

4. ترشيد النفقات العمومية: يقصد بترشيد النفقات العمومية خلق تجانس وكذا وضع خيارات في الاستثمار والتجهيز بمنطق الاقتصاد عن طريق الإجراءات التالية[1]:

أ. إعادة التوازن بخصوص النفقات: يجب أن تكون نفقات قسم التجهيز أعلى من نفقات قسم التسيير، والتي يجب أن تسجل انخفاض بنسبة 5%، ويجب ان تحتل نفقات الاستثمار المنتجة للثروة نسبة الكبيرة حتى تشكل مصدر للايرادات

ب. تحسين التحكم في النفقات: ويتم من خلال:

- ❖ توحيد وتجميع الطلبيات، وبالتالي ضرورة تصفية تلك التي قيمتها صغيرة بسبب التكاليف الإضافي؛
- ❖ وضع سياسة من اجل المشتريات والإمدادات قبل الإعلان عن المناقصات مع تحديدا لاحتياجات العاجلة والاحتياجات المستقبلية؛
- ❖ فيما يتعلق بالتكاليف الأخرى خارج الأجور وأعبائها التي احتوائها باستمرار يجب اعتبارها غير قابلة لتجديد، وبالتالي يمكن إعادة التفاوض بشأنها في حالة صعوبة تطبيق إجراء التخفيض بنسبة 20 %.

ت. إجراءات موجهة لتأسيس عقلنة تسيير الجماعات المحلية وعصرنتها، تتم هذه الإجراءات عن طريق:

[1] تيغليت حنان، موهون فهيمة، **اصلاح الجماعات الاقليمية في الجزائر شرط لتحقيق التمية المحلية**، مرجع سابق، ص55.

- ❖ الترخيص للبلديات القيام خلال الثلاثي الأول من كل سنة بدفع النفقات ذات الطابع الإجباري بدون كشوفات؛
- ❖ المعالجة المعلوماتية للمعطيات المادية والمالية لميزانيات المحلية؛
- ❖ ضبط تكاليف النفقات لبعض الخدمات العمومية المحلية؛
- ❖ الإدخال التدريجي للميزانية الالكترونية على مستوى الجماعات المحلية؛
- ❖ وضع الرقابة على النفقات الملتزم بها على مستوى البلديات؛
- ❖ الترخيص للبلديات بدفع النفقات على المكشوف خلال الفصل الأول من كل سنة.

ثانيا_ أهداف الإصلاح الجماعات المحلية

1. أول هدف لعملية إصلاح الجماعات المحلية الذي يظهر في معظم الوثائق الرسمية للدولة من قوانين ومخططات وبرامج وتعليمات وخطابات، هو دعم اللامركزية والديمقراطية التشاركية، فاللامركزية تعتبر الأسلوب الأوحد للعمل العمومي، وإعطاء نفس جديد لها كمجال أساسي لتوسيع نطاق الممارسة الديمقراطية من خلال توزيع السلطات على المستوى المحلي، ومنحها سلطة البث النهائي للقرارات التي تخص إقليمها، وتنظيم سياسة القرب ومشاركة الساكنة وتجاوز البطء وتعقيد النهائي للقرارات، كما يمكن لها أن تساهم في إعداد وتنفيذ وتسيير السياسةالتنموية على مستوى حدود أقاليمها طبقا لاختصاصاتها، كما يبينه ذلك قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة.

2. عصرنة الإدارة المحلية من خلال إدخال الإدارة الالكترونية وجعل الخدمات أكثر حداثة وسرعة وسهولة وتطورا وقربا للمواطن، من خلال عصرنة مختلف مصالح الجماعات المحلية بإدخال مختلف التطبيقات المجسدة

3. إعادة التنظيم الإداري للجماعات المحلية، وذلك من خلال وضع تقسيم إداري جديد يحدث التوازن بين الأقاليم في تسير التنمية والإدارة، عن طريق إحداث مقاطعات إدارية ينشطها ولاة منتدبون وموظفون مؤطرون، ويهدف هذا التقسيم في الأصل إلى التخفيف من عبء تسيير بعض الولايات التي تضم عددا كبيرا من البلديات، حتى تقلص المسافة بين المواطن والإدارة المحلية وإمكانية هذه الأخيرة من التكفل بمشاكل واحتياجات المواطن بفعالية، وتوزيع عادل للموارد لتحقيق التوازن التنموي لكل مناطق البلاد.

4. ترقية وتطوير أداء الموارد البشرية الذي يتمثل رأس المال الفكري للجماعات المحلية وأساس نجاح تنفيذ السياسة المحلية بما فيهم من موظفين وإطارات ومنتخبين، وتدريبهم وتحسين مستواهم بتجديد معلوماتهم للتكيف مع المستجدات والأساليب الجديدة، وتوفير اليد العاملة المؤهلة لتحقيق المستوى المنشود للجماعات المحلية[1].

[1] حاج ميهوب سيدي موسى عقيلة، **تقييم ساسية اصلاح الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية البليدة 2011-2018**، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، ص116.

5. توفير آليات التعاون والتكامل بين البلديات والولايات[1].

ثالثا_قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات المحلية:

المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439الموافق 2 سبتمبر سنة 2 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم)

1. الضرائب والرسوم المخصصة جزئيا للجماعات المحلية

الجدول رقم(3-3): الضرائب والرسوم المخصصة جزئيا للجماعات المحلية لسنة 2023.

الوحدة: بالاف دج

النتائج	معدل ومبالغ التخصيص				
	الدولة والصندوق	البلدية	الولاية	ص ت ض ج م	المجموع
الرسم على القيمة المضافة (في الداخل) باستثناء مديرية كبريات المؤسسات	%75	%10	-	%15	%100
تقديرات التحصيل لسنة 2023	110.897.215	14.786.295	-	22.179.647	147.863.157
الرسم على القيمة المضافة (في الداخل) لميدريات كبريات المؤسسة	%75	-	-	%25	%100
تقديرات التحصيل لسنة 2023	282.422.849	-	-	94.1403948	376.563.797
الرسم على القيمة المضافة الجمركية باستثناء الحدود البرية	%85	-	-	%15	%100
تقديرات التحصيل لسنة 2023	530.586.313	-	-	93.632.879	624.219.192
الرسم على القيمة المضافة الجمركية للمراكز الحدودية البرية	%85	%15	-	-	%100
تقديرات التحصيل لسنة 2023	5.221.409	921.425	-	-	6.142.843
الضريبة الجزافية الوحيدة	%49.75	%40.25	%5	%5	%100

[1] حاج ميهوب سيدي موسى عقيلة، **تقييم ساسية اصلاح الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية البليدة 2011-2018**، مرجع سابق، ص116.

تقديرات التحصيل لسنة 2023	14.266.136	11.541.426	1.433.718	1.433.718	28.674.998
الضريبة على الدخل الاجمالي ايجار الاملاك	%50	%50		-	%100
تقديرات التحصيل لسنة 2023	5.284.104	5.284.104		-	10.568.208
الرسم الصحي على اللحوم (في الداخل)	%15	%85		-	%100
تقديرات التحصيل لسنة 2023	-	-		-	-
الرسم الصحي على اللحوم (المستوردة)	-	-		%100	%100
تقديرات التحصيل لسنة 2023	-	-		-	-
ضريبة الثروة	%70	%30		-	%100
تقديرات التحصيل لسنة 2023	7.463	3.198		-	10.661
قسيمة السيارات	%70	-		%30	%100
تقديرات التحصيل لسنة 2023	9.467.842	-	-	4.05.647	13.525.489
رسم تعبئة الدفع المسبق م 70 ق م 2018	%99	-	-	%1	%100
تقديرات التحصيل لسنة 2023	16.405.869	-	-	165.716	16.571.585
مجموع التقديرات لسنة 2023	974.559.200	32.536.448	1.433.718	215.610.555	1.224.139.921

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89، 5 جمادى الثانية عام 1444 هـ 29 ديسمبر 2022م، ص ص 43-44.

2. الضرائب والرسوم المخصصة كليا الى الجماعات المحلية

الجدول رقم (3-4):الضرائب والرسوم المخصصة كليا الى الجماعات المحلية لسنة 2023.

الوحدة: بالاف دج

النتائج	معدل ومبالغ التخصيص			
	البلدية	الولاية	ص ت ض ج م	المجموع
الرسم على النشاط المهني خارج ولاية الجزائر	%66	34.607.779	5.966.859	%100
تقديرات التحصيل لسنة 2023	78.762.533	%62	%5	119.337.171
الرسم على النشاط المهني لولاية الجزائر	%33	34.362.707	2.771.186	%100
تقديرات التحصيل لسنة 2023	18.289.827	-	-	55.423.720
الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية	%100	-	-	%100
تقديرات التحصيل لسنة 2023	1.291.924	-	-	1.291.924
الرسم على دفع القمامات المنزلية	%100	-	-	%100
تقديرات التحصيل لسنة 2023	307.984	-	-	307.984
الرسم على السكن	%100	-	-	%100
تقديرات التحصيل لسنة 2023	8.093.811	-	-	8.093.811
الرسم على الفقامة	%100	-	-	%100
تقديرات التحصيل لسنة 2023	319.446	-	-	319.446
مجموع التقديرات لسنة 2023	**107.065.525**	**68.970.486**	**8.738.045**	**184.774.056**

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89، 5 جمادى الثانية عام 1444 هـ 29 ديسمبر 2022م، ص44.

3. الاخضاعات الجبائية المنجمية المخصصة للجماعات المحلية

الجدول رقم (3-5):الاخضاعات الجبائية المنجمية المخصصة للجماعات المحلية لسنة 2023.

الوحدة: بالاف دج

النتائج	معدل ومبالغ التخصيص				
	الدولة	البلدية	الولاية	ص ت ض ج م	المجموع
الرسوم المنجمية	-	-	-	-	-
حق إنشاء رخصة من الولاية	-	-	-	%100	%100
تقديرات التحصيل لسنة 2023	-	-	-	39.090	39.090
حق إعداد عقد ناتج منجمي	%100	-	-	-	%100
تقديرات التحصيل لسنة 2023	81.025	-	-	-	81.025
الرسم المساحي السنوي -رخصة ولائية-	%30	-	-	%70	%100
تقديرات التحصيل لسنة 2023	37.314	-	-	87.064	124.378
الرسم المساحي السنوي -ناتج منجمي-	%50	-	-	%50	%100
تقديرات التحصيل لسنة 2023	44.913	-	-	77.913	89.826
إتاوة الاستخراج	%80	-	-	%20	%100
تقديرات التحصيل لسنة 2023	5.994.205	-	-	1.498.551	7.792.756
حقوق المزاد العلني	%60	-	-	%40	%100
تقديرات التحصيل لسنة 2023	1.033.198	-	-	688.799	1.721.997
مجموع التقديرات لسنة 2023	**7.190.655**	**-**	**-**	**2.358.417**	**9.549.072**

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89، 5 جمادى الثانية عام 1444 هـ 29 ديسمبر 2022م، ص44.

4. الإخضاعات الجبائية المخصصة الى الجماعات المحلية

الجدول رقم(3-6): الإخضاعات الجبائية المخصصة الى الجماعات المحلية لسنة 2023.

الوحدة: بالاف دج

النتائج	معدل ومبالغ التخصيص					
	الدولة	البلدية	الولاية	ص ت ض ج م	الصناديق الخاصة	المجموع
الرسوم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم	%66	%34	-	-	-	%100
تقديرات التحصيل لسنة 2023	2.716.012	1.120.976	-	-	-	3.296.988
رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية	%84	%16	-	-	-	%100
تقديرات التحصيل لسنة 2023	800.725	152.519	-	-	-	953.244
رسم التجسع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج الطبي والبيطري	%80	%20	-	-	-	%100
تقديرات التحصيل لسنة 2023	10.992	2.784	-	-	-	13.740
الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	%50	%34			%16	%100
تقديرات التحصيل لسنة 2023	74.483	10.506	-	-	15.195	94.966
الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	%50	%34	-	-	%16	%100
تقديرات التحصيل لسنة 2023	15.448				1.943	30.897
مجموع التقديرات لسنة 2023	**3.050.660**	**1.1319.037**	**-**	**-**	**20.138**	**4.389.835**

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89، 5 جمادى الثانية عام 1444 هـ 29 ديسمبر 2022م، ص45.

المبحث الثالث: واقع نظام المعلومات في الجماعات المحلية

سنتطرق من خلال هذا المبحث الى واقع نظام المعلومات في الجماعات المحلية من خلال التطرق الى تطبيقات نظام المعلومات في الجماعات المحلية في المطلب الاول، ونتطرق الى تطلعات نظام المعلومات في الجماعات المحلية في المطلب الثاني، واخير سنقدم معوقات والحلول التي تواجه نظام المعلومات في الجماعات المحلية.

المطلب الأول: تطبيقات نظام المعلومات في الجماعات المحلية

يعد قطاع الجماعات المحلية من بين أهمية القطاعات التي تسيير بخطى ثابتة نحو تكريس معالم نظام المعلومات، ولهذا سنحاول إبراز مختلف تطبيقات نظام المعلومات لدى هذا القطاع.

أولا_ مشروع رقمنة مصلحة الحالة المدنية : ويتمثل في إنشاء تطبيق على الويب يسمح بإدخال البيانات الخاصة بالمواطن الجزائري من عقود ووثائق الحالة المدنية على قاعدة بيانات متطورة على أجهزة رئيسية وحفظها ، ليتم استرجاعها لاحقا سواء بهدف الحصول على معلومات دقيقة بواسطة بحث يجريه موظف البلدية، أو من اجل تمكين ضابط الحالة المدنية من عرض نسخ الكترونية على شبكة الانترنت لوثائق وعقود الحالة المدنية الخاصة بالمواطن ليتمكن من حفظها أو طباعتها وكانت أول بلدية طبق فيها مشروع رقمنة مصلحة الحالة المدنية بولاية باتنة بتاريخ 04 مارس 2010، وأصدرت أو شهادة ميلاد رقم 12 في بضع ثوان على مستوى الشباك الالكتروني وهي تقنية تجسيد أيضا إمكانية إعداد وتسليم الوثائق على مستوى فروع البلدية الواحدة دون أن يضطر المواطن للتنقل والسفر للمركز الرئيسي للحالة المدنية وتستطيع أيضا إصدار في نفس الظروف شهادة الزواج والوفاة ثم السعي في ما بعد إلى تمديد العملية إلى كافة الوثائق[1].

تقوم وزارة الداخلية كالجماعات المحلية بتجسيد برنامج خاص برقمنة الخدمات الإدارية بالبلديات والدوائر الإدارية، من خلال توفير الوسائل التكنولوجية كاللوجيستيكية اللازمة في عملية الاتصال كالتواصل بين الإدارة كالمواطن لإنشاء نظام الإدارة الإلكترونية.

وقد شرعت الجماعات المحلية فعليا منذ حوالي سنة 2010 برقمنة جميع وثائق الحالة المدنية، بدء بوثيقة عقد الميلاد رقم 12، التي شرع المواطنون في شتى أنحاء البلاد من استخراجها إلكترونيا من أم بلدية من البلديات ،كما تعتبر عملية تخفيف الإجراءات الإدارية كتقريب الإدارة من المواطن ضمن الورشات الكبرى التي باشرت بها الدولة[2].

[1] الياس شاهد واخرون، **تقييم تجربة تطبيق الكومة الالكترونية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 03، 2016، ص133.

[2] بوح نية قوى، عبد المجيد رمضان، **الإدارة الالكترونية كآلية لتطوير أداء الجماعات المحلية بالجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الاول، 2016، ص 15.

تخفيف الإجراءات الإدارية: حرصت وزارة الداخلية كالجماعات المحلية على تقليص عدد الوثائق التي يطالَب بها المواطن في إعداد مختلف ملفاته الإدارية، من(29) وثيقة إلى (14)، مع استحداث وثيقتين سميت بالوثيقة المشتركة بين المصالح، كقد صدر في هذا الشأن مرسوم تنفيذي مؤرخ في (14 فيفيري 2014)، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية.

وتتكون هذه القائمة من(12) وثيقة للحالة المدنية تستعمل في البلديات كالمصالح القنصلية كوثيقتين أخريين مشتركتين بين المصالح (الإشعار بالزواج والطلاق والإشعار بالوفاة).

كما تم إلغاء بعض الوثائق مثل الشهادة الشخصية للحالة المدنية، كتقليص عدة وثائق في وثيقة واحدة، ولم يتبق سول ثلاث وثائق من مجموع الوثائق العشر المتعلقة بالزواج المتضمنة في القائمة السابقة الاستمارة الحالة المدنية التي صدرت بالمرسوم التنفيذي رقم (10-211) إلى وثيقتين. كما تم تقليص عدد استمارات تسجيل شهادات الوالدة من خمس استمارات إلى وثيقتين.

وتشير وزارة الداخلية أن تخفيف عدد استمارات الحالة المدنية، يندرج ضمن الإجراءات التي قررتها السلطات العمومية بتعميم استعمال الإدارة الإلكترونية لمكافحة لمماطلات البيروقراطية في الإدارات العمومية، كمن بين هذه الإجراءات التي اتخذت، إنشاء سجل وطني رقمي للحالة المدنية، يرتبط بالبلديات كملحقاتها الإدارية كالبعثات الديبلوماسية كالدوائر القنصلية، ويربط هذا السجل بالمؤسسات العمومية الأخرى المعنية، لا سيما المصالح المركزية لوزارة العدل.

وبصفة إجمالية، فإن الإجراءات التي اتخذتها وزارة الداخلية كالجماعات المحلية، تصب تطوير تطبيقات الإدارة الإلكترونية كمحاربة كل أشكال البيروقراطية التي تعرقل حصول المواطن على الوثائق الإدارية في الوقت المناسب. وتشمل هذه الإجراءات[1]:

1. إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية؛

2. تمديد مدة صلاحية جواز السفر البيو متري من (5 إلى 10) سنوات؛

3. تقليص عدد الوثائق الإدارية الصادرة عن مصالح الحالة المدنية من (29-14) وثيقة؛

4. إلغاء شرط المصادقة على نسخ الوثائق الأصلية المسلمة من طرف الإدارات العمومية؛

5. تمديد أجل صلاحية عقد الميلاد إلى عشر(10) سنوات عد ما كاف سنة واحدة من قبل؛

6. إلغاء تحديد أجل صلاحية شهادة الوفاة بعدما كاف سنة واحدة من قبل أصبح غير محدد الأجل؛

[1] بوح نية قوى، عبد المجيد رمضان، **الإدارة الالكترونية كآلية لتطوير أداء الجماعات المحلية بالجزائر**، مرجع سابق، ص ص 16-17.

7. تكفل إدارة الحالة المدنية (البلديات) بالتنسيق مع السلطات القضائية المختصة بطلبات المواطنين الراغبين في تصحيح الأخطاء المكتشفة في وثائق الحالة المدنية الخاصة بهم، كالقيام بإجراءات تصحيحها عوضا عنهم، وبالتالي تخليص المواطنين من عناء التنقل بين البلدية والمحكمة؛

8. تمديد أجل التصريح بالوالدات كالوفيات بالنسبة للمواطنين القاطنين بالجنوب إلى (20) يوما بدل من يوم واحد، وكما كان معمولا به من قبل .

ثانيا_مشروع جواز السفر وبطاقة التعريف البيومترية: في إطار تنظيم العمل ب جواز السفر البيومترية وكذلك بطاقة التعريف البيومترية أصدرت وزارة الداخلية ممثلة في شخص الوزير عدة قرارات نذكر منها[1]:

1. قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة 1431 الموافق 17 أكتوبر سنة 2010، يحدد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتري

2. قرار مؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيومتري الالكتروني.

أما من الناحية التطبيقية فقد أعلنت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في 28 ديسمبر 2010 عن طريق إطلاق المرحلة الأولى بإصدار جواز السفر البيومتري الالكتروني بداية من 12 جانفي 2012 على مستوى 45 دائرة بعواصم الولاية بالمقاطعة الإدارية لحسن داي بالجزائر العاصمة وأضاف ذات المصدر أن هذه الدوائر تم تعينها كموقع نموذجية للشروع في هذه العملية والتي ستعمم تدريجيا على جميع المقاطعات والدوائر ويهدف مشروع جواز السفر وبطاقة التعريف البيومترين إلى عصرنة وثائق الهوية والسفر، حيث ستكون بطاقة التعريف الوطنية البومترية والالكترونية وثيقة مؤمنة تماما ذات شكل اكثر مرونة تضمن للمواطنين القيام بمختلف الاجراءات اليومية.

وفيما يتعلق بجواز السفر الالكتروني البيومتري هو وثيقة هوية سفر مؤمنة قابلة هو وثيقة هوية سفر مؤمنة قابلة للقراءة اليا، ويكون مطابقا للمعايير المملاة من طرف المنظمة الدولية للطيران المدني.

ومن جهتها أصدرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في العدد 47 من الجريدة الرسمية قرار وقعة الوزير يضبط قائمة الوثائق الخاصة بملف بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر البيومتريين، والجديد فيه أنه بالامكان تحميل الاستمارة من موقع وزارة الداخلية على شبكة الانترنت وارسالها عن طريق البريد الالكتروني في خطوة مهمة لتجسيد مشروع الجزائر اللكترونية وتعميم استعمال الوسائط الالكترونية في المعاملات الادارية.

[1] الوافي رابح، شريط صلاح الدين، **استخدام الادارة الالكترونية في الجماعات المحلية بين الواقع والمأمول**، معارف مجلة علمية دولية محكمة، قسم العلوم الاقتصادية، السنة الثانية عشر، العدد 23، ديسمبر 2017، ص374.

ولكي يتمكن المواطن من الاستفادة من هذه الوثيقة لا بد عليه إنشاء ملف تعريف خاص به من خلال التسجيل في الموقع http://www.intereirur.gov.dz ، ثم القيام بمختلف الخطو ات التي تمكنه من الحصول على هذه الوثيقة عن طريق ملء استمارة بياناته الشخصية وتحديد موعد ومكان أخذها، كما يمكن له تحميل صورة رقمية إذا كانت الصورة الأولى غير مطابقة للمعايير والمواصفات المطلوبة، إلى جانب خدمة متابعة طلب جواز السفر البيومتري الإلكتروني والجدول الآتي يوضح إقبال المواطنين على هذه الخدمة[1].

تتم عملية معالجة جواز السفر البيومترية الالكترونية عن طريق الخطوات التالية[2]:

أولا_الخطوة الأولى: التدقيق(Vérification):

1. التحقق من مكونات المستندات المقدمة؛
2. إدخال 99 %من المعلومات الديمغرافية في الصفحة 2 من جواز السفر(الاسم، اللقب، تاريخ الميلاد) و توليد تلقائيا رقم الهوية الوطنية (NIN) ؛
3. تفحص الصورة و 12sمن مقدم الطلب؛
4. طباعة الإيصال الخاص بالملف؛
5. ضمان الامتثال للصورة المسجلة؛
6. نشاء ملف التطبيق)مجلد جديد، ملف التجديد).

ثانيا_الخطوة الثانية: التدوين (saisie): إدخال المعلومات المتبقية وإرسال الملف إلى جهة التصديق.

ثالثا_ الشهادات(certification)

1. تأكد من أن بيانات الضبط تتوافق مع الوثائق الواردة في الملف الذي قدمه مقدم الطلب للحصول على جواز سفر؛
2. التحقق من صحة البيانات من قبل مقدم الطلب لجواز السفر إلزامي؛
3. ضمان التنظيف والتشغيل السليم لكافة المعدات؛
4. تشغيل إشارة الطوارئ من فشل المعدات.

رابعا_التجنيد (Enrôlement):

1. التدقيق النهائي من البيانات المدخلة) يعرض النظام جميع المعلومات التي سيتم طباعتها على جواز السفر)؛
2. التحقق من صحة البيانات من قبل مقدم الطلب لجواز السفر إلزامي؛

[1] عبد العزيز سلمى عشبة، حازم احمد فروانة، **دور الإدارة الإلكترونية في ترقية أداء الجماعات المحلية في الجزائر : دراسة وصفية على ضوية على ضوء مشروع "الجزائر الكترونة 2013"**، مجلة معارف للعلوم القانونية والقتصادية، العدد01، المجلد 03، 2022، ص44.

[2] حمودي كاهنة، **نظام أمن المعلومات في الجزائر دراسة حالة بلدية سوق الاثنين ولاية تيزي وزو (2014-2017)**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزوزو -، الجزائر، 2016-2017، ص71.

3. ضمان التنظيف والتشغيل السليم لكافة المعدات؛

4. تشغيل إشارة الطوارئ من فشل المعدات.

خامسا_الإصدار أو التسليم (délivrance)

1. تسجيل جوازات السفر الالكترونية البيومترية؛

2. إصدار جوازات السفر الالكترونية البيومترية؛

3. تحقق من المعلومات المطبوعة على جواز السفر؛

4. تصحيح المعلومات غير صحيحة عبر البرمجيات؛

5. إعادة جوازات السفر ذات أخطاء طباعة؛

6. طباعة نماذج العودة وإرسالها إلى مديرية الأوراق المالية والوثائق المضمونة (DTDS) مصحوبة بجوازات سفر عائدة.

ويتم استخراج هذه الوثائق في مصلحة جواز السفر البيومترية [1] :

- ملأ استمارة طلب جواز سفر؛
- ظهار بطاقة التسجيل القنصلي؛
- صورة من بطاقة الإقامة؛
- 4 صور شمسية بيومترية ملونة حديثة بخلفية بيضاء حجمها 35*45 ملم؛
- شهادة الميلاد المؤمنة S12 الأصلية؛
- بطاقة فصيلة الدم؛
- دفع الرسوم المستحقة.

ثانيا_التسجيل الإلكتروني لقرعة الحج: أطلقت وزارة الداخلية والجماعات المحلية خلال سنة 2016 خدمة التسجيل في الحج إلكترونيا عن طريق موقع الانترنيت http://www.intereirur.gov.dz ، بعدما كانت عملية التسجيل تتم في مكاتب تابعة لوزارة الشؤون الدينية وكذلك الجماعات المحلية.

ثالثا_رقمنة وثائق البطاقة الرمادية: حيث كان يعتمد في السابق على نظام ممركز باستعمال أجهزة من نوع (HP) ونهاية طرفية (Des terminaux) موجودة في بعض الأماكن فقط (لولايات والدوائر الإدارية بالعاصمة)، أما حاليا ومنذ وقت ليس بالبعيد فقد تم استبدال ما كان متوفر من أجهزة (HP) بشبكة اتصال عن بعد (Accés à distance) مبنية بملقم يحتوي قواعد البيانات الخاصة بالبطاقات الرمادية، تتصل به حاسبات[2]

[1] www.mfa.dz ,24-05-2023, 19 :16.

[2] عبد العزيز سلمى عشبة، حازم احمد فروانة، **دور الإدارة الكترونية في ترقية أداء الجماعات المحلية في الجزائر : : دراسة وصفية على ضوية على ضوء مشروع "الجزائر الكترونة 2013**، مرجع سابق، ص 44،46.

موجودة على مستوى البلديات وكذلك على مستوى الدرك الوطني، الذي يستعملها في حالة التأكد والمراقبة، وبذلك فهذه العملية قد حققت نجاحا كبيرا بتقليص الوقت المستغرق في استخراج هذه الوثيقة ونقص الضغط الذي كانت تتميز به المصالح المختصة سابقا.

رابعا_تطوير عملية الاتصالات أثناء الانتخابات:حيث توجهت وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى تدعيم شبكة داخلية (intranet) تتضمن برامج معينة يتم الاعتماد عليها أثناء فترة الانتخابات، حيث تتكفل بنقل المعلومات والإحصائيات بين البلديات كمرحلة أولى ثم نقلها من الدوائر إلى الولايات ليتم بعد ذلك تجميعها على المستوى المركزي بالجزائر العاصمة

خامسا_التراسل الالكتروني: حيث تم تنصيب موقع خاص بالبريد الالكتروني يعمل على تزويد الدوائر بخدمات البريد الالكتروني، حيث يتم إرسال الرسائل الرسمية إلكترونيا مباشرة إلى الجهة المعنية، مما يوفر سرعة كبيرة وفعالية، واختصارا للوقت والجهد.عبد العزيز [1].

سادسا_استخدام النظام الالي بمصلحة الارشيف: شهدت مصلحة الارشيف تطورات تكنولوجية نظرا للوضعية المزرية التي كان عليه، ويمكن حصر أهم الاسباب التي جعلت مصلحة الارشيف تستخدم النظام الالي هي الحجم الهائل للوثائق مع تعدد، وتنوع المواضيع، وتعذر الوصول إلى أدق المعلومات، ويمكن تقسيمه إلى قسمين األرشيف التاريخي و األرشيف الاداري[2]:

1. أرشيف التاريخي، يحتوي هذا الرصيد على وثائق عمل قديمة يرجع تاريخها إلى الفترة االستعمارية التي تتراوح مابين 1872 و 1962 ، بحيث تعتبر "الجريدة الرسمية الفرنسية" أقدم وثيقة عمل، إلى جانب وجود وثائق أخرى تعود إلى فترة ما بعد االستقالل ومن بينها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2. الارشيف اإلداري، يضم مختلف وثائق نشاطات وأعمال الجهاز اإلداري في الفترات الزمنية المختلفة، و المتمثلة في وثائق مختلف المديريات التابعة للبلدية كمديرية الصيانة والوسائل العامة، ومديرية العمران، ومديرية اإلنجازات، وأرشيف المحاسبة، والديوان، ولكتابة العامة، وأرشيف الصفقات وغيرها، وقد تم تنظيم األرشيف بطريقة علمية تمثلت في:

أ. ترتيب مختلف األوعية الفكرية من قواميس، موسوعات ومجالت، وجرائد رسمية وغيرها؛

ب. ترقيم مختلف الرصيد الموجود في قاعة األرشيف التاريخي؛

ت. إنجاز دليل خاص بمصلحة األرشيف للتعريف بأهميته.

[1] عبد العزيز سلمى عشبة، **حازم احمد فروانة، دور الإدارة الكترونية في ترقية أداء الجماعات المحلية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 46.

[2] شعيب بغداد، خواني ليلى، **إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير الخدمات الادارية على مستوى الجماعات المحلية –دراسة حالة الجزائر**، مجلة الجغرافيا السياسية والاستخبارات الجيوستراتيجية، المجلد 03، العدد02، نوفمبر 2020، ص162

أما فيما يخص النظام الآللي المستعمل في مصلحة الأرشيف نجد[1]:

- برنامج تسيير الآللي لملفات مديرية الموارد البشرية الذي يتميز بإمكانية التعديل، والتطوير، و دمجه مع عدة نظم أخرى، كما يعمل حسب WINDOWS بطبعاته المختلفة و يستعمل هذا النظام لغتين الفرنسية، والعربية.
- برنامج ARCHILISTE يعتبر وسيلة فعالة لتسيير الارشيف آليا، وهو مصمم من طرف مؤسسة أجنبية متخصصة في البرمجيات والنظم، ومعتمد من طرف المؤسسة العامة لألرشيف SGA ، ويستحوذ على القدرة على تسيير مختلف أشكال الوثائق آليا.

قد جندت لهذه العملية كل الإمكانيات المادية والبشرية التي تتمثل في إطارات متخصصة في علم لمكتبات والمعلومات، ومهندسين في مجال الاعالم الالي، وتقنيين سامين في تحليل النظم، والحاسوب، والبرامج وهذه الامكانيات تعمل على تجميع كل الارشيف لإعادة تنظيمه.

المطلب الثاني: تطلعات نظام المعلومات في الجماعات المحلية

تسعى الجماعات المحلية من خلال وزارة الداخلية للوصول إلى مجوعة من الأفاق المستقبلية عن طريق التحكم الأمثل في دواليب النظام المعلومات ومن بين أهم النقاط التي تسعى للوصول إليها نكرها كالتالي[2]:

اولا_توسيع مشروع البلدية الالكتروني وإخراجه من المفاهيم النظرية إلى المفاهيم التطبيقية، التي تخدم الوطن والمواطن؛

ثانيا_توزيع بطاقات التعريف البيوميترية على جميع المواطنين وعدم تخصيصها لفئات مجتمعية بعينها كطلاب البكالوريا والتكوين المهني فقط؛

ثالثا_تخصيص أرضية وطنية إلكترونية تهتم بانشغالات المواطنين واقتراحاتهم في مجال الخدمات العمومية؛

رابعا_العمل على إضفاء طابع المشاركات السياسية الالكترونية وتبادل الآراء بين الحكومة والمواطنين، وإنشاء الأحزاب السياسية والجماعات الخيرية لأجل الوصول إلى الحكومة الالكترونية التي بالشفافية والمساءلة المجتمعية؛

خامسا_تخصيص أرضية إلكترونية محمية لأجل تنظيم انتخابات إلكترونية تحكمها الشفافية والمصداقية.

[1] شعيب بغداد، خوالي ليلى، **إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير الخدمات الادارية على مستوى الجماعات المحلية –دراسة حالة الجزائر–** مرجع سابق، ص 163.

[2] الوافي رابح، شريط صلاح الدين، **استخدام الإدارة الالكترونية في الجماعات المحلية بين الواقع والمأمول**، مرجع سابق، ص377.

المطلب الثالث: معوقات والحلول التي تواجه نظام المعلومات في الجماعات المحلية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى معوقات والحلول التي تواجه نظام المعلومات في الجماعات المحلية

أولا_معوقات التي تواجه نظام المعلومات في الجماعات المحلية

1. عدم استعمال نفس قواعد البيانات بالنسبة للعاملين بالتناوب؛

2. عدم الوضوح التام لإجراءات العمل و تداخل بعض المهام؛

3. قلة الكفاءت البشرية لاستخدام التقنيات؛

4. قلة الاعتمادت المالية للتطبيقات الحديثة؛

5. غياب الشفافية؛

6. غياب التشريعات المناسبة؛

7. عدم توفر الانترنت بشكل موسع في المؤسسات أو اقتصارها على فئة معينة دون غيرها؛

8. عدم وجود ثقة كاملة بالتقنيات الحديثة في استمرارية عملها؛

9. وجود مهندس واحد على مستوى البلدية والمكلف بمراقبة ومتابعة جميع مصالح البلدية مما يؤدي الى تباطأ العمل نظرا لكثرة الاستخدامات للأجهزة أي عند حدوث مشاكل في المكاتب دفعة واحدة لا يمكنه مواجهة المشاكل وحدة وضرورة وجود مساعد تقني يتولى هذه الأمور العالقة؛

10. أداة غير فعالة في تقييم الأداء المحلي حسب الأهداف المبرمجة؛

11. قلة الموارد المالية، ارتفاع تكاليف خدمة الصيانى للأجهزة؛

ثانيا_الحلول المقترحة للنظام المعلومات في الجماعات المحلية

1. ضرورة توفير عنصر الرقابة الشاملة والفعلية لمختلف مصالح البلدية؛

2. تكوين العمال وإعطائهم نظرة حول كيفية استخدام النظام والتزامهم بخطوات السياسة الأمنية وكذا التقيد بالقوانين السارية في البلدية؛

3. الاستغلال الأمثل للبرامج الموجودة وضرورة امتلاك الإدارة إستراتيجية واضحة في مجال نظام المعلومات؛

4. إنشاء شبكات معلوماتية داخلية ومحلية بين مختلف الإدارات والهيئات لتسهيل وتسريع تبادل المعلومات وتغذية أنظمة المعلومات المطبقة؛

5. تصنيف البيانات التي يمكن ان تتعرض للإتلاف والضرر، وتوفير الوسائل اللازمة للسيطرة على هذه الأضرار؛

6. تعميم مبدأ السرية على كافة ملفات ووثائق البلدية؛

7. التحفيز المادي والمعنوي للعمال لمساعدة القيادة في إدارتهم عن طريق هذا النظام؛

8. تشغيل عدد كافي من الكفاءات المتخصصة في أنظمة الإعلام الآلي وخصوصا في أمن وحماية المعلومات.

الخلاصة:

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق الى مضمون الإصلاحات التي جاء بها القانون العضوي 18-15 ومحاوره الرئيسية، وتطرقنا الى احكامه الجدية وواقع نطام المعلومات في الجماعات المحلية من خلال تطبيقات نظام امعلومات ومعوقات والحلول التي تواجهها على مستوى الجماعات المحلية.

أدرك القائمون على الرامج الحكومية اهمية التغيرات المستمرة في تكنولوجيات الاعلام والاتصال، ولم يعد لدى وزارة الداخلية والجمعات المحلية في الجزائر خيار اخر الا التفكير جيدا في تطبيق نظام المعلومات (الادارة الالكترونية) كقناة خدمات عامة يستخدمها الجميع في أي وقت وفي أي مكان وهو ما سيوفر عليها الكثير من الوقت والجهد والمال، ومتاعب انتقال المواطنين الى المكاتب الحكومية والانتظار في طوابير لانهاء إجراء روتيني لمعاملة ما.

وتعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصال على عصرنة القطاع العمومي في مختلف المجالا بالتحول التدريجي من الانشطة التقليدية الى الالكترونية بحيث تنفذ بدقة وسرعة عالية، والهدف من استخدام التكنولوجيا الحديثة في الجماعات المحلية ايجاد حلول لبعض المشاكل المتعلق بالبيروقراطية وانعدام الشفافية والقضاء على المعاملات التقليدية لتسهيل المعاملات الادارية.

الخاتمة

في نهاية درايتنا نخلص ان نظام المعلومات يسعى لاصلاح المنظومة الادارية وتقريبها من المواطنين وذلك من خلال ارسائ الشفافية والقضاء على البيروقراطية، حيث اصبح التحول ضرورة حتمية من اجل عصرنة الادارة خصوصا مع توفير جميع الامكانيات المادية والبشرية والتقنية الازمة، واصبح تطيق نظام المعلومات كالية لترقية الخدمة العمومية يمثل استراتيجية محورية يمكنها اضفاء نتائج ايجابية على الاجهزة الحكومية، وهذا من شأنه ان يحقق رضى المستخدم على نوعية الخدمات التي يتطلع اليه.

تقوم الحاجة الى النوعية في الخدمة العمومية اليوم واكثر فأكثر في العالم المعاصر، الجماعات المحلية مثل المؤسسات الى تحسين تسييرها باستمرار في هذا الاطار الديناميكي فإن البلدية تتجه في تسيير موازنتها من الموازنة التقليدية المبنية على الوسائل الى الموازنة الحديثة والمبنية على اساس الاداء والبرامج.

من خلال دراستي للقانون العضوي الجديد تبين أن التوجه نحو سياسة تحديث إصلاح الميزانية يعد ضرورة حتمية بالنظر إلى اختلالات التشريع القانوني رقم 84-17 الذي لم يعد يتماشى والتطورات الحاصلة في المالية العامة كما اتضح أن القانون العضوي الجديد 18-15 ادخل فكرة جديدة وهي ثقافة الأداء في القطاع العمومي لدى المسيرين من خلال إدراج البرامج ومؤشرات الأهداف التي من شأنها أن تساعد في قياس كفاءة وفعالية النفقة وكذا تعبيد الطرق أمام المقاربة الجديدة للميزانية في المتمحور على النتائج، لكن لا يمكن الوصول إلى عتبة الكفاءة والفعالية في تسيير الأموال العمومية إذ لم تحدد الهئيات الحكومية أهدافها الشاملة والقطاعية.

بالرغم من تأخر صدور هذا القانون لأكثر من عشرين سنى مقارنة ببروز هذا الإلزام الدستوري سنة 1996، إلا أن هذا الوضع رجع أساسا لغياب الأرضية المهيأة لتبني نظام ميزانياتي ومحاسبي جديد للدولة خاصة وان السلطات العمومية في الجزائر لم تبد رغبة حقيقية في تجسيد إصلاح متكامل لهذا النظام تجلت خصوصا في تأخير توفير الدعائم التقنية والمحاسبية، وكذا عدم المتابعة الجدية لمشاريع الإصلاح التي شرع فيها سنة 1995 إلى سنة 2004.

وعليه فإن إنجاح عملية دخول القانون العضوي 18-15 حيز التنفيذ بصفة سلسة وفعالة تتطلب تهيئة جملة من العوامل المساعدة وهي : ضرورة التنسيق والتعاون بين مختلف الإدارات العمومية بصفتها إدارة منفقة وكذا وزارة المالية بمختلف مديرياتها، إعداد النصوص التطبيقية للقانون العضوي سواء ما تعلق بالمراسيم التنفيذية وكذا المذكرات التوجيهية خاصة في المجال المحاسبي وكذا الميزانية المتعددة السنوات.

- نتائج اختبار الفرضيات:

1. تم إثبات صحة الفرضية الأولى: أنه يمكن استغلال نظام المعلومات على مستوى الجماعات المحلية في إعداد مونوغرافيات محلية ومخططات جماعية للتنمية واحتساب مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، كما توفر أدوات مساعدة لتنظيم ورصد وتقييم عملية التخطيط.

2. تم إثبات صحة الفرضية الثانية: تتمثل مراحل إعدادا ميزانية الجماعات المحلية في ثلاث مراحل وهي مرحلة التحضير، التصويت، والمصادقة، كما أن أسباب تبني القانون العضوية 18-15 تتمثل في أسباب داخلية أسباب

خارجية منها التسيير العمومي وسير عمل الإدارات العمومية، زيادة الإنفاق العام، عدم تطابق قانون المالية مع النصوص الدستورية

3. تم إثبات صحة الفرضية الثالثة: ساعد نظام المعلومات على مستوى الجماعات المحلية في إصلاح الميزانية من خلال الانتقال من ميزانية التقليدية الى الميزانية القائمة على اساس النتائج، وإنتقال من العمل اليدوي الى استعمال تكنولوجيا المعلومات والرقمنة من خلال تبني قانون العضوي لقوانين المالية 18-15.

- نتائج الدراسة:

1. نظام المعلومات هو مجموعة من العناصر المترابطة التي تعمل على جمع واسترجاع ومعالجة وتخزين ونشر المعلومات، لدعم عملية صنع القرار والرقابة والتحليل والملاحظة على مستوى الجماعات المحلية.

2. ساهمت التطورات التكنولوجية الحديثة في تسريع الخدمات على مستوى الجماعات المحلية.

3. نسبة الاخطاء الالكترونية كثيرة بعد تبني نظام المعلومات على مستوى الجماعات المحلية، والسبب راجع لعدم كفاءة وخبرة العمال في هذا النظام.

4. من خلال تبني القانون العضوي 18-15 الذي ساعد في تحسين نظام المعلومات على مستوى الجماعات المحلية في إصلاح الميزانية وانتقال من العمل اليدوي إلى العمل بالتكنولوجيا المعلومات والرقمنة.

5. تسعى الدولة لارساء نظام لا مركزي للجماعات المحلية من لال منحها الوسائل التي تمكنها من القيام بمهامها في ظل المشاكل والعراقيل التي تواجهها.

6. يمكن تدعيم الجماعات المحلية في تحقيق خياراتها من خلال توفير الموارد المالية الازمة، مع توفير السير الحسن.

7. إن الجدل مازال قائما حول لجوء القانون العضوي 18-15 إلى الحسابات الخاصة بالخزينة عموما وحسابات تخصيص الخاص خصوصا بحيث أن هاته الحسابات تفتح لتحقيق أغراض محددة، ونلاحظ أن القانون العضوي المستحدث قان بإدراج البرامج كوحدة جديدة للميزانية لتحقيق أغراض سياسية على المدى المتوسط فهنا الإشكال حول إذا كانت ضرورية لتواجد هاته الحسابات والتي تتمتع بمرونة كبيرة في التسيير خصوصا في ظل التوجه نحو الحكم الراشد في النفقات.

8. من خلال تبني القانون العضوي 18-15 الذي ساعد في تحسين نظام المعلومات على مستوى الجماعات المحلية في إصلاح الميزانية وانتقال من العمل اليدوي إلى العمل بالتكنولوجيا المعلومات والرقمنة.

- الاقتراحات:

بناءا على النتائج المتوصل إليها، يمكننا تقديم بعض الاقتراحات، نوجزها فيما يلي:

1. ضورة السعي وراء مواكبة التطورات التكنولوجية في مجال نظم المعلومات والحرص على استخدام أجهزة الحاسوب الحديثة البرمجية المتطورة.

2. توعية الموظفين بأهمية نظام المعلومات ودورها في تحسين الجماعات المحلية.

3. تحتاج الجماعات المحلية بصفة عامة الى استقلالية اكثر في تسيير شؤونها، حيث ان التداخل المتكرر للسلطات المركزية أصبح يشكل احد الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ سياساتها التنموية.

4. ضرورة انشاء مكاتب خاصة بالتخطيط والاحصاء من اجل جمع المعلومات على المستوى المحلي لتوفير قاعدة من المعطيات تساعد المسؤولين على اتخاذ القرارات واستراتيجية لتنمية فعالة.

5. الاعتماد على قواعد البيانات لحفظ المعلومات من أجل الاستغناء الكلي على الارشفة التقليدية وتوفير المساحات لاستغلالها في امور اهم.

6. رقمنة جميع سجلات الحالة المدنية على مستوى الوطني وإحداث السجل الوطني الالي للحالة المدنية وربط كل البلديات وملحقاتها الادارية وكذا البعثات الديبلوماسية والدوائر القنصلية به.

7. خدمة جديدة عبر الأنترنت تمكن طالبي جواز السفر البيومتري من متابعة مراحل معالجة ملفاتهم.

8. تنظيم دورات تكوينية لمختلف الوزارات المنفقة للتحكم أكبر في إعداد الميزانية وتنفيذ النفقات العمومية وفق القانون العضوي الجديد رقم 18-15، وذلك من اجل تلبية الحاجيات الحقيقية والمستدامة للدولة، دون تبذير للمال العام وإدخال فكرة المسير المسؤول والمحاسبة.

- آفاق الدراسة:

نتناول فيها بعض النقاط التي نراها جديرة لتكون أفاق بحث جديدة:

1. التضامن بين الجماعات المحلية في وضع مسار استراتيجية تنموية متكاملة .

2. مكانة نظام المعلومات في تجسيد الاستراتيجية التنافسية.

3. نظام المعلومات الوطني كأداة لدعم الشفافية وترشيد القرار.

.

قائمة المراجع

أولا_ المراجع باللغة العربية.

❖ **الكتب:**

1. الراوي حكمت أحمد، نظم المعلومات المحاسبية والمنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

2. ايمان فاضل السامرائي، نظم المعلومات الإدارية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004.

3. السقا زياد هاشم، نظام المعلومات المحاسبية، دار الطارق للنشر، الطبعة الثانية،العراق، 2011.

4. أحمد باش عطية، مدخل نظم المعلومات المحاسبية، الدار الجامعية لمطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2000.

5. احمد حسين على حسين، تصميم وتشغيل نظام المعلومات، دار المعارف، 2000.

6. خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية، مصر،2009 .

7. خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الأردن، دون سنة.

8. خاطر أحمد مصطفى، تنمية المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي، مصر، 2005.

9. سليم ابراهيم الحسينة، نظم المعلومات الإدارية، مؤسسة الوراق، الطبعة الثانية، الأردن، 2002.

10. صالح رولي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

11. صلاح الدين عبد المنعم مبارك،"اقتصاديات نظم المعلومات المحاسبية و الإدارية"،دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

12. عبد الرزاق إبراهيم الشيخلي، الإدارة المحلية ، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2001

13. عبد الرزاق محمد قاسم، تحليل وتصميم نظم المعلومات المحاسبية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، الأردن، 2006.

14. عبد الرحمن الصباح، نظم المعلومات الإدارية، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1998.

15. عبد المالك إسماعيل حجر، نظم المعلومات المحاسبية، دار الفكر، الطبعة الثالثة، سوريا، 2004.

16. علاء السالمي، هلال البياتي، عثمان الكيلائي، أساسيات نظم المعلومات الإدارية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

17. عمر صدوق، دروس في الهيئات الحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988.

18. غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيارق، الطبعة الأولى،الأردن، 1998.

19. فايز جمعة النجار، نظم المعلومات الإدارية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

20. كمال السيد فادية محمد حجازي، نظم المعلومات الإدارية، الإشعاع للنشر والتوزيع، مصر،1999 .

21. لخضر مزعاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية–جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، الجزائر، 2005.

22. محمد عبد الحسين الفرح الطائي، المدخل إلى نظم المعلومات الإدارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2005

23. محمد الصيرفي ،إدارة تكنولوجيا المعلومات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

24. محمود الطعامنة، سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأردن، 2005.

25. محمد على الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

26. محمد بعلي، القانون الإداري للنشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002 .

27. مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

28. منير نوري، نظم المعلومات المطبق في التسيير، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2012

الأطروحات والرسائل الجامعية والمذكرات:

– أطروحات الدكتوراه:

1. أكحل محمد، الحاكمة المالية وترشيد الإنفاق العام (دراسة حالة إصلاح المالية العامة في الجزائر)، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جالامعة –باتنة 01– الحاج لخضر، الجزائر، 2019–2020.

2. بن طاطة عتيقة، أثر تفاعل نظم المعلومات وإدارة المعرفة على تحقيق المزايا التنافسية دراسة ميدانية مقارنة بين منظمات القطاع الصناعي والخدمي بالجزائر، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم الاجتماعية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016–2017.

3. حاج ميهوب سيدي موسى عقيلة، تقييم إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية البليدية 2001–2018، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2020–2021.

4. محمد لمين علوطي، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصال على ادارة الموارد البشرية في المؤسسة، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008،

5. نور الدين مزبودة، أثر نظام المعلومات المتكامل ERP نموذجا "على تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية، مذكرة دكتوراه، كمية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقمة، الجزائر، 2016–2017.

– مذكرات الماجستير:

1. الصالح ساكري، المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية دراسة ميدانية بولاية باتنة ثلاث بلديات (باتنة، قسديس، عين توتة، نمودجا، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، 2007-2008.

2. احمد بالجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر قايد –تلمسان–، الجزائر، 2010.

3. رشيدة بن الشيخ الفقون، دور نظام المعلومات التسويقية في اتخاذ القرار التسويقي دراسة حالة مجمع هيكل _إناد الجزائر مركب شلغوم العيد_، مذكرة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري بقسنطينة،2006 .

4. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية –دراسة حالة البلدية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.

5. نبيل قطاف، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004-2005،

– مذكرات الماستر:

1. العفوي رشيد، أثر نظام المعلومات على الإستراتيجية التسويقية دراسة حالة بمؤسسة نفطال وحدة المدية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2018-2019.

2. أمينة ميلاط، سهام صالحي، نظام المعلومات واتخاذ القرار في المؤسسة دراسة ميدانية بمديرية الحماية المدنية – جيجل–، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل، الجزائر، 2016-2017.

3. أولاد المختار سعدية، الآليات الجديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية) بلدية المغنية (نموذجا)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2019-2020.

4. باري رشيد، المحاسبة العمومية ودورها في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة : بلدية عين تادلس، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس "مستغانم"، الجزائر، 2017-2018.

5. بشيري رشيد، دور نظم المعلومات في إدارة الموارد البشرية دراسة حالة مديرية المصالح الفلاحية–الجلفة–، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2016-2017.

6. بن قومار ابراهيم، مولاي براهيم عبد الرحمان، اللامركزية الإدارية وتطبيقاتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2018-2019.

7. بن رقية ليلى، ناصري بسمة، فعالية الرقابة على تنفيذ الميزانية المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، الجزائر، 2013-2014.

8. بن حجوبة رميسة أميرة، دور نظم المعلومات المحاسبي في تفعيل عملية اتخاذ القرار في البنوك التجارية الجزائرية –دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة قصر البخاري-، مذكر ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس بالمدية، 2019-2020.

9. بلقاسي كريمة، ساحلي مبروك، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر 1999-2016، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2016.

10. تقي الدين عوادي، تشخيص نظام الجباية الحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر –دراسة حالة خزينة بلدية قمار-، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2015.

11. تيغلت حنان، موهون فهيمة، إصلاح الجماعات الاقليمية في الجزائر شرط لتحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية-، الجزائر، 2019-2020.

12. حياة حمال، أداء الجماعات المحلية الجزائرية في عملية تنفيذ السياسة العامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي-، الجزائر، 2021-2022.

13. جمدوش آمنة، نظام المعلومات ودوره في تسيير المؤسسة الاقتصادية –دراسة حالة اتصالات الجزائر –وكالة سيدي علي-، مذكرة ماستر، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2015-2016.

14. حمودي كاهنة، نظام أمن المعلومات في الجزائر دراسة حالة بلدية سوق الاثنين ولاية تيزي وزو (2014-2017)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزوزو-، الجزائر، 2016-2017.

15. خملي يوسف، سعداوي محمد، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2016-2017.

16. جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر –بلدية بسكرة نموذجا-، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

17. رزيق سمية، عكاش أمال، دور نظام المعلومات في تحقيق تنافسية المؤسسة دراسة ميدانية مقارنة بين مؤسستي البلاستيك SOEXPLASTوKAMOPLAST ، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر،2015-2016.

18. رفيقة بوصبع، لبنى بوعموشة، دور المحاسبة العمومية في تسيير ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة: بلديات ولاية جيجل، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، 2016-2017.

19. زوامبية زينب، خيري صبرينة، الميزانية المحلية بين التمويل الذاتي والإعانات المقدمة من طرف الدولة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2017-2018.

20. رزق الله نو الدين، دور الجماعات المحلية في تسيير ومتابعة البرامج التنموية –حالة بلدية قالمة–، مذكرة ماستر، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2020-2021.

21. زبيدي بدر الدين، دور مخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية في التنمية المحلية لبلدية حاسي خليفة

22. طاهر بالعربي، ياسين دحو، دور الجماعات المحلية في التنمية في الجزائر وتونس، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2017-2018.

23. عليمة حفصي، مدى مساهمة نظم المعلومات الإدارية في الرقابة الداخلية على البنوك– دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري لام البواقي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد العربي بن المهيدي –أم البواقي–، الجزائر، 2014-2015

24. عقال جابر، عمومن خديجة، مستجدات القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2020-2021.

25. فتيحة كرمية، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية في مناطق الظل دراسة حالة بلدية –برج بوعريريج–، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج–، الجزائر، 2020-2021.

26. فاضلي صونية، قبائلي ليندة، نظم المعلومات الإدارية ودورها في تحقيق التنمية –دراسة حالة المؤسسة الجزائرية للأنسجة الصناعية والتقنية E.E.T.I.T بذراع بن حدة –تيزي وزو- 2000-2016، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، الجزائر، 2016-2017.

27. فتحي زلاسي، نجاة عطا الله، نظم المعلومات ودورها في اتخاذ القرار في المؤسسة دراسة حالى: مؤسسة سونلغاز-ولاية الوادي–، مذكرة ماستر، كلبية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد محمد خيضر، الوادي، الجزائر، 2019-2020.

28. قصدي حليمة، عوج حليمة، دور نظم المعلومات المحاسبية في تحسين مخرجات التسيير المالي داخل المؤسسة الاقتصصادية دراسة حالة مؤسسة الجزائرية للمياه –فرع تيسمسيلت–، مذكرة ماستر، معهد العلوم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريس تسمسيلت، الجزائر، 2015-2016.

29. قالم وليد، جلولي وليد، واقع حوكمة المالية العامة في الجزائر دراسة في القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية LOLF، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي- برج بوعريريج-، الجزائر، 2020-2021.

30. كمال بن زيتون، دور نظم المعلومات في عملية اتخاذ القرارات في المؤسسات التجارية "دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر بالبويرة"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجلرية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند أولحاج-البويرة-، الجزائر، 2017-2018.

31. كمال لطرش، الجماعات المحلية دستور 2020، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2020-2021،

32. منال بوشمال، دور نظام المعلومات في تحديد الخيار الاستراتيجي دراسة حالة "تعاونية الحبوب والبقول الجافة" –بأم البواقي-، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2013-2014.

- المجالات:

1. الياس شاهد واخرون، تقييم تجربة تطبيق الكومة الالكترونية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 03، 2016.

2. الوافي رابح، شريط صلاح الدين، استخدام الادارة الالكترونية في الجماعات المحلية بين الواقع والمأمول، معارف مجلة علمية دولية محكمة، قسم العلوم الاقتصادية، السنة الثانية عشر، العدد 23، ديسمبر 2017.

3. أبو حميدة عطاء الله، معالجة اللامركزية الإدارية في التشريع والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاجتماعية والسياسية الجزء 42 ، العدد 01 ، كلية الحقوق بن عكنون، ديوان المطب وعات الجامعية، 2005 .

4. أكحل محمد، القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية وإصلاح تسيير المالية العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2022.

5. بوحنية قوي، فساد المجالس المنتخبة وإصلاح الإدارة المحلية بالجزائر، مجلة الديمقراطية، العدد 12، 2010.

6. بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد10، 2012.

7. بوح نية قوى، عبد المجيد رمضان، الإدارة الالكترونية كآلية لتطوير أداء الجماعات المحلية بالجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الاول، 2016.

8. بوعشاوي مراد، غزازي عماد، تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى كآلية لتحقيق استدامة مالية للدولة في ظل القانون العضوي الجديد رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 11، العدد 01، 2021.

9. بنشكوش مختار، داودي ابراهيم، الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، كآلية لتمويل مشاريع البنى التحية في الجزائر، مجلة الدراسات المحاسبة والمالية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 20202.

10. حاج جاب الله آمال، الإطار القانوني للقوانين المالية: دراسة تحليلية للقانون العضوية 18-15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، المركز الجامعي مرسلي عبد الله –تبازة-، الجزائر، 05-11-2021.

11. دعلوس الاخضر، دور نظم المعلومات في تثمين القدرات المحلية، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 2، جامعة الجزائر، الجزائر، 2021

12. رشيد فراح، كريمة فراحي، الشراكة بين القطاع العام والخاص أداة لتنفيذ وتنمية الاستثمارات العمومية (نماذج من التجارة الدولية والعربية)، معارف مجلة عملية دولية محكمة، 2007.

13. سمير بن عيسى، إشكالية الشراكة بين القطاع العام والخاص في تسيير المرافق العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 7، العدد 1، 2020.

14. شعيب بغداد، خواني ليلى، إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير الخدمات الادارية على مستوى الجماعات المحلية –دراسة حالة الجزائر-، مجلة الجغرافيا السياسية والاستخبارات الجيوستراتيجية، المجلد 03، العدد02، نوفمبر 2020.

15. عبد العزيز سلمى عشبة، حازم احمد فروانة، دور الإدارة الإلكترونية في ترقية أداء الجماعات المحلية في الجزائر : دراسة وصفية على ضوية على ضوء مشروع "الجزائر الكترونة 2013"، مجلة معارف للعلوم القانونية والقتصادية، العدد01، المجلد 03، 2022.

16. عبد الحق فيدمة، ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الأول، جامعة الجزائر، 2004-2005.

17. عيسى مرزاقة،" معوقات تسيير الجماعات المحلية"، ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة العدد 14 ، جوان2006 .

– المحاضراة

1. حسيبة قيدوم، **الأنظمة المعلوماتية**، مطبوعة محاضرات لسنة الثانة ماستر، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2020-2021.

❖ **المواقع الالكترونية:**

1. عبد الكريم زهيوة، **مفاهيم حول نظم المعلومات**، على الرابط http://zehi.yolasite.com

2. www.mfa.dz .

3. http://www.interierieur.gov.dz

❖ **المواد والمراسيم:**

1. المادة 79 من القانون 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بالقوانين المالية، الجريدة الرسمية رقم 53.

2. المادة 23 من القانون 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بالقوانين المالية، الجريدة الرسمية رقم53، الفقرة 5.

3. المادة 05 من القانون 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بالقوانين المالية، الجريدة الرسمية رقم 53.

4. المادة 27 من القانون 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بالقوانين المالية، الجريدة الرسمية رقم 53.

5. المادة 32 من القانون 84-17 المعدل والمتمم المتعلق بقوانين المالية.

6. المادة 75 من القانون 18-15 المعدل والمتمم المتعلق بقوانين المالية.

7. المادة 88 من القانون 18-15 المعدل والمتمم المتعلق بقوانين المالية.

8. المادة 85 من القانون 18-15 المعدل والمتمم المتعلق بقوانين المالية.

9. المادة 65 من القانون 18-15 المعدل والمتمم المتعلق بقوانين المالية.

10. المادة 141 من دستور 2016 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج.ر 14.

11. المرسوم التنفيذي 07-364 المتضمن الإدارة المركزية لوزارة المالية.

12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية، أمر رقم 10/11، المؤرخ في 01 شعبان 1432 الموافق 21 يوليو 2011 ،المتضمن قانون البلدية، المادة الأولى.

13. المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89، 5 جمادى الثانية عام 1444 هـ 29 ديسمبر 2022م.

ثانيا_ المراجع باللغة الأجنبية.

1. E.Lams MàjMlcodis ", l'organisation de collectivities territoriales", (tranccomun administration, copération,C R F C B 2015/2016.

2. Homny, Marshall B, and Steinbart, Paul J, Accounting information systems, Tenth edition, International edition , Pearson education Inc, New Jersey-USA, 2006

3. LAMBERT , A ; MIGAUD, D : Rapport au guvernement « la mise en cevre de la LOLF : A l'épreuve de la pratique, insuffler une nouvelle dynamique à la réforme » october 2006 .

4. SAIDJ. L : « LOLF et finances publiques en France », Revue de l'IEDF 2012. P26. SITE web : https://www.iedf-dz.com.